

16 أبريل / نيسان 2008



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

مسيرة خمسة وعشرين عاماً

محسن عوض



المنظمة العربية لحقوق الإنسان
مسيرة خمسة وعشرين عاماً

المنظمة العربية لحقوق الإنسان
مسيرة خمسة وعشرين عاماً

محسن عوض

الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان
الطبعة الأولى - أبريل/نيسان ٢٠٠٨
تصميم الغلاف : هشام بهجت
الإخراج الفني: سامي زكريا
حقوق الطبع محفوظة

المحتويات

٧	• تقديم : محمد فائق.....
١١	• مقدمة المحرر.....
	• الفصل الأول:
١٥	• تحديات النشأة.....
	• الفصل الثاني:
٢٩	• إشكاليات التنظيم في واقع متغير.....
	• الفصل الثالث:
٤٧	• قراءة في مواقف المنظمة.....
	• الفصل الرابع:
٦٥	• جيل الرواد.....
	• وثائق مختارة :
	* بيان تأسيس للمنظمة العربية لحقوق الإنسان الصادر عن
١١٣	الاجتماع التأسيسي.....
	* تقرير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية الأولى
١١٦	(الخرطوم ١٩٨٧).....
	* البيان الصادر عن اجتماع الجمعية العمومية الأولى
١٣٣	للمنظمة.....
	* تقرير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية الثانية (تونس
١٣٦	١٩٩٠).....
١٤٢	* البيان الصادر عن الجمعية العمومية الثانية.....
	* تقرير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية الثالثة (القاهرة
١٤٧	١٩٩٣).....
١٧٥	* البيان الصادر عن اجتماع الجمعية العمومية الثالثة.....

١٧٩	 (الدار البيضاء ١٩٩٧)	* تقرير مجلس الأمناء إلى اجتماع الجمعية العمومية الرابعة
٢٠٨		* البيان الصادر عن اجتماع الجمعية العمومية الرابعة.....
٢١١	 (القاهرة ٢٠٠٠)	* تقرير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية الخامسة
٢٣٢		* البيان الصادر عن الجمعية العمومية الخامسة.....
٢٣٦	 (القاهرة ٢٠٠٤)	* تقرير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية السادسة
٢٥٩		* البيان الصادر عن الجمعية العمومية السادسة.....
٢٦٣		• النظام الأساسي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.....
٢٧٦		• النظام الداخلي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.....
٢٩٢		• اتفاقية المقر.....

تقديم

محمد فائق

عندما ناقشت اللجنة التنفيذية للمنظمة مخطط إعداد كتاب وثائقي عن المنظمة بمناسبة مرور خمسة وعشرين عاماً على تأسيسها، نظرت في خيارين؛ إما أن يصدر الكتاب وثائقاً بحثاً، أو يتضمن تحليلات لأهم القضايا التي عرضت للمنظمة، وخلصت المناقشات إلى الخيار الثاني، فالصياغات المحكمة للوثائق والنصوص، تخفي تضاريس عميقة لا يُظهر حيويتها سوى التحليلات.

كذلك نظرت اللجنة في خيارين آخرين، إما أن يأخذ الكتاب طابع "الكتاب الأبيض" أي أن يقتصر على عرض إنجازات المنظمة في مناسبة عيدها الفضي، وهو أمر مقبول وشائع في مثل هذه المناسبات، أو أن يتيح قراءة نقدية تظهر الإشكاليات والتحديات التي واجهت المنظمة وتلامس الواقع بنجاحاته وإخفاقاته وذهب التفضيل إلى الخيار الثاني، حتى يقدم الكتاب خبرة مفيدة للأجيال اللاحقة من أعضاء المنظمة ولغيرهم من نشطاء المجتمع المدني. فالمنظمة كانت وستظل عملية نضالية في واقع غير مثالي، وهذا هو مبرر وجودها، بقدر ما هي موقف مثالي في سياق تتعرض فيه القيم لضغوط متصاعدة عبر صراعات مصالح دولية وإقليمية ومحلية جارفة.

لكن أيا ما كانت الوثائق التي تضمنها هذا الكتاب، أو التحليلات التي تبناها، يبقى السؤال المهم من قبل ومن بعد، ماذا قدمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان لمجتمعاتها خلال ربع قرن من العمل؟.

يخفق التحليل الكمي في إعطاء إجابة دقيقة لهذا السؤال، فإذا كانت المنظمة قد نجحت في إنقاذ حياة عشرات من الأشخاص، فقد فقدَ غيرهم حياتهم، وإذا كانت قد ساهمت في إطلاق سراح مئات أو حتى آلاف من سجناء الرأي والسجناء السياسيين، أو تحسين ظروف السجناء وغيرهم من المحتجزين، فلا زالت السجون ومراكز الاحتجاز تعج بأكثر منهم، ولا زالت إساءة معاملة السجناء والمحتجزين ظاهرة سلبية تسم أداء الأجهزة الأمنية العربية، ونستطيع أن نمضي بالقائمة لنهايتها، كما نستطيع أن نؤكد أن هذه إشكالية مطروحة في تقييم أداء كل منظمات حقوق الإنسان وليس المنظمة العربية لحقوق الإنسان وحدها.

يظل الإنجاز الحقيقي لأي منظمة لحقوق الإنسان، وليس المنظمة العربية وحدها هو تضيق منافذ الانتهاكات، وتوسيع نطاق الحريات، فبهذين المعيارين وحدهما، يمكن أن نصل إلى تحليل منصف للأداء.

ويحسب للمنظمة العربية لحقوق الإنسان نصيب في الاجتهادين، فالمنظمة نجحت في أن تفرض خطاب حقوق الإنسان على الحكومات والمجتمعات العربية على السواء. حتى أصبح خطاب حقوق الإنسان فريضة سياسية للذين يؤمنون بحقوق الإنسان أو حتى الذين يتقادون عواقب تجاهلها. ونجحت في إثارة وعي الجمهور بحقوقه، وبغير هذا الوعي تظل الحقوق التي تكفلها الدساتير والقوانين والمعايير الدولية مجرد نصوص جامدة خالية من الحياة. ونجحت في أن تكشف عورات القوانين والتشريعات العربية المقيدة للحريات، وأن تبلور المطالب

السياسية والاجتماعية الرامية لتصويبها لتعزيز الحقوق وإشاعة الحريات. وجادلت الحجج والذرائع التي تبرر الانتهاكات بدعوى الأمن والاستقرار، ووضعت الحقائق التي تميز بين الاستقرار والجمود، أمام مجتمعاتها، ودلت على أن الحريات تدعم الأمن والاستقرار ولا تقوضهما.

وكانت المنظمة صادقة مع مجتمعاتها، بقدر ما كانت صادقة مع حكوماتها، وأجرت نقداً صادقاً لأوجه الانتهاكات التي يمارسها المجتمع ضد النساء وغيرهن من المهمشين، وأزالت الغشاوة عن كثير من الممارسات التي كانت قد تحولت، بالاعتiad والتراكم، إلى قيم مقبولة للمجتمع. وهذا أسوأ ما قد تواجهه المجتمعات.

ثمة مؤشر آخر أود أن أتوقف عنده، فعندما تأسست المنظمة في العام ١٩٨٣، كان كثيرون ينظرون في ساعاتهم، فكم ستصمد المنظمة التي تسبح ضد التيار، لكن بإصرار أعضائها، وتضحيات رجال ونساء أخذوا على أنفسهم عهداً بتعزيز قيم الكرامة والحرية والمساواة، وبفضل دعم المجتمع، يشارك في جمعيتها العمومية السابعة ممثلون لاثنتين وعشرين تجمعاً بين أفرع ومؤسسات عضوة وجماعات قطرية من أكثر من أربعة عشر بلداً عربياً وثلاث دول أوروبية. وهو مؤشر صحي حتى وإن لم يرق لطموحاتنا في الانتشار في كافة البلدان العربية بعد.

ولقد كان من حقنا، كما هو من واجبنا، في مناسبة العيد الفضي للمنظمة أن نقف وقفة إكبار لجبل الرواد الذين أسسوا هذه المنظمة ومهدوا الطريق لحركة واعية تنمو باطراد لتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة في وطننا العربي الكبير، وأن نقف وقفة امتنان وتقدير لكل الذين ساهموا في دعم المنظمة ودفع مسيرتها. وأن نقف وقفة وفاء للذين رحلوا عنا، وأن نجدد العهد للذين امتدت إليهم

يد الغدر بأن تضحياتهم لم تذهب هباء وأنه بالإصرار سيأتي اليوم الذي نقدم فيه
الجنة إلى العدالة.

* * *

مقدمة المحرر

لم تكن مسيرة ربع قرن من عمر المنظمة، مجرد حقبة زمنية في مسار ممتد، ولكنها كانت بتطوراتها العاصفة، وتفاعلاتها العميقة نقطة تحول فاصلة للعديد من الأفكار والآراء. فمنذ أواخر الثمانينات، كانت إسقاطات التحولات الجارفة على المستوى الدولي موضع تفاعل عميق على الساحة الإقليمية، بغياب الاتحاد السوفيتي وانفراد قطب واحد بالهيمنة على القرار الدولي، وانهيار الشيوعية الدولية، وظهور ما سمي بالموجة الثالثة في التطور الديمقراطي، وتعمق مفهوم العولمة كفكر وإستراتيجية وآليات عمل.

أما على الساحة الإقليمية فقد تفاعلت مردودات هذه التطورات مع أخرى مماثلة على الساحة العربية يكفي أن يكون بينها حرب الخليج الثانية وتداعياتها، وتحول الإستراتيجية العربية من المواجهة إلى المصالحة في الصراع العربي الصهيوني، وانفجار النزاعات الأهلية المسلحة في عدة بلدان عربية واحتلال العراق. مما أحدث تطورات عميقة على مسار التطور الديمقراطي وحقوق الإنسان.

ولم تكن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التي تأسست في بدايات الثمانينيات، بعيدة عن التفاعل مع هذه المعطيات، بل وكانت بتعبير أدق، بطبيعتها وتمثيلها، أحد الاستجابات الشعبية لهذا الواقع. وعبرت أدبياتها ونقاشاتها عن هذا التفاعل. فكيف كان تفاعلها هذا؟ وكيف كانت مواقفها؟ وما هي الرؤى البديلة والسياسات التي اقترحتها في مواجهة هذه التطورات؟

تتجاوز الإجابة على هذه التساؤلات الأهمية الرمزية لاحتفال المنظمة العربية لحقوق الإنسان بمناسبة مرور ربع قرن على تأسيسها وتوثيق مواقفها، وإن كانت تستحق أن تتجاوزها إلى استخلاص وإتاحة خبرة عمل المنظمة للمهتمين بتطور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والقومي، وللمجتمع الذي منح ثقته للمنظمة فاستطاعت أن تواصل العمل على مدار هذه الفترة الزمنية الطويلة.

فالمنظمة في أحد أبعادها نموذج لواحدة من مؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، عانت مشكلاته، وواجهت تحدياته، وعاشت عثراته ونجاحاته، وسلط عليها دورها الريادي في مجال عملها أضواء كافية للإجابة على الأسئلة المزمدة التي يتعين أن تجيب عليها منظمات المجتمع المدني في مدى تمثلها لأهدافها وما تدعو إليه.

وهي أيضا في أحد أبعادها خبرة تنظيمية قومية جرت في واقع إقليمي متباين في مستويات تطوره القانوني السياسي، والاجتماعي الثقافي، طبعت بناءها التنظيمي بطابع فريد بين مؤسسات العمل القومي يستحق الدراسة.

ومسيرة المنظمة في أحد أبعادها خبرة مهنية حقوقية مهمة، تفاعلت بامتدادها الزمني لربع قرن مع تحولات درامية تجاه مفاهيم حقوق الإنسان والحريات العامة، ودور الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، وتفاعلت مع القضايا الإشكالية في مجال حقوق الإنسان مثل التنازع بين العالمية والخصوصية، والتنسيب والانتقائية، والمشروعية الدولية، والعقوبات، والتدخل الإنساني الدولي وغيرها من القضايا الشائكة وكانت طرفاً مباشراً في الحوار الاجتماعي حول هذه القضايا.

لكن تجدر الإشارة إلى عدة إشكاليات واجهت معالجة موضوعات هذا الكتاب، بعضها موضوعية، وإحداها ذاتية. فعلى المستوى الموضوعي اختلفت الأوزان النسبية للعديد من الوقائع، في ضوء المتغيرات السياسية والاجتماعية والقانونية على هذه المساحة الزمنية الممتدة. فبينما كان تسجيل منظمة لحقوق الإنسان مثلاً إجراءً شاقاً احتاج من المنظمة العربية أكثر من عقد ونصف لإنجازه وحفل بسجلات قانونية أمام المحاكم، فقد أصبح إجراءً عادياً ربما لا يلفت انتباه قارئ صحيفة يومية، ومن بينها كذلك أن المحرر كان يرغب في أن ينصرف عن معارك الماضي وأن يتوجه للمستقبل للبناء على ما تحقق من إنجازات لكن تبين من سياق التطورات أن معركة المستقبل تتصهر بمعارك الماضي على نحو لا يمكن الفكاك منه.

وتبقى بعد ذلك إشكالية ذاتية للمحرر، فقد شارك بجهد، قل أو كثير في الإسهام في عمل المنظمة طوال مسيرتها، ومهما كانت درجة ادعائه بالتخلي بالموضوعية، فسوف تظل تحليلاته متأثرة بانحيازاته. لكن عذره في النهاية أن هذه

الانحيازات إنما كانت للمنظمة التي آمن برسالتها، وانخرط مع غيره من أعضائها
في التعبير عنها.

* * *

الفصل الأول

تحديات النشأة

نشأت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام ١٩٨٣ في سياق قانوني وسياسي وثقافي غير موات لحقوق الإنسان في الوطن العربي، فعلى المستوى القانوني، كانت قوانين الجمعيات، حيثما وجدت تتراوح بين الحظر والتقييد. وكان مفهوم حقوق الإنسان يعاني من التباسات بسبب تضارب المرجعيات، والتوظيف الغربي لاستعماله في تقويض الأيديولوجية الشيوعية والضغط على الاتحاد السوفيتي، فيما كانت الحريات العامة مأزومة على امتداد المنطقة طويلاً وعرضاً بدرجات متفاوتة.

وفي هذا السياق المُقيد قانوناً، والملتبس ثقافة، والمأزوم سياسياً، جاءت جهود تأسيس المنظمة بمثابة سباحة ضد التيار.

أولاً: الشرعية القانونية

كانت فكرة تأسيس منظمة عربية لحقوق الإنسان موجودة على الساحة العربية منذ العام ١٩٦٨ لكنها لم تأخذ زخمها إلا في العام ١٩٨٣ عندما دعا اجتماع ضم عدد من المفكرين العرب في تونس إلى مؤتمر تأسيسي لإنشاء هذه المنظمة وقد تبنى مركز دراسات الوحدة العربية برئاسة الدكتور "خير الدين حسيب" هذه الفكرة، ودعا إلى المؤتمر التأسيسي للمنظمة في أعقاب ندوة ينظمها المركز حول "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي".

ومنذ اللحظة الأولى تعذر على منظمي الندوة والمؤتمر التأسيسي أن يحصلوا على موافقة أي دولة عربية بعقدهما على أرضها، وكان مؤسفاً، بقدر ما كان معبراً، أن اضطر هؤلاء لعقد الندوة والمؤتمر في أقرب مكان للمنطقة

العربية، فعقدوها في مدينة ليماسول قبرص. وأعلنوا تأسيس المنظمة، وانتخبوا قياداتها، وقرروا أن يكون مقرها في القاهرة.

وفي القاهرة شرعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العمل على الفور، واستضاف اتحاد المحامين العرب مقر المنظمة حتى استطاعت أن تجهز مقراً خاصاً بها تبرعت بقيمته الدكتورة سعاد الصباح العضوة المؤسدة بالمنظمة. لكن واجهت المنظمة منذ اللحظة الأولى إشكالية اكتساب الوضع القانوني، في ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤. وخاضت في سبيل ذلك سلسلة من المواجهات القانونية على الساحة المصرية، استمرت أكثر من عقد ونصف قبل أن تصل إلى أن تحصل المنظمة على الصفة القانونية.

أولت المنظمة مهمة اتخاذ الإجراءات القانونية لتسجيلها إلى واحد من أبرز أعضائها القانونيين وهو الأستاذ عبد العزيز محمد نقيب محامى القاهرة وعضو لجنتها القانونية، تسانده اللجنة القانونية للمنظمة التي تضم نخبة من القانونيين البارزين في مصر وكافة أنحاء الوطن العربي. وكان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، على كل سوءاته، ينص على أنه ما لم تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية اعتراضها خلال شهرين من تقديم الطلب، يصبح الطلب مقبولاً بقوة القانون. وعلى ذلك بادرت الوزارة إلى اختلاق ذريعة إجرائية للرفض خلال هذه المهلة القانونية، فادعت وجود جمعية مسجلة لذات الغرض في نفس الحي، وهو ما يعطيها ذريعة قانونية للرفض، لكن عندما توجه مندوبو المنظمة إلى المقر المزعوم، لم يجدوا له أثراً، ومن ثم سعى محامو المنظمة إلى تقديم اعتراض إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، وقد تهرب مسئولو الوزارة من لقاء محامى المنظمة، فاضطر للتقدم مرة أخرى إلى طلب التسجيل في الوزارة لكن الوزارة ومن ورائها جهة الإدارة - أى الأجهزة الأمنية - التي لم تجد ذريعة قانونية للاعتراض، ابتكرت حلاً جديداً، فقبل نهاية المهلة المقررة قانوناً، فوجئ محامى المنظمة بطرق على باب منزله، وعندما فتح الباب للطارق لم يجده، ولكن وجد صندوق أحذية وبه مستندات طلب

التسجيل كما قدمها. وعندما توجه للوزارة رفض الجميع مقابلته، ورفض موظف التسجيل قبول أوراق التقديم دون تأشيرة من المسؤولين.

كانت الرسالة واضحة، بالرفض بطريقة عرفية وليست قانونية، واعتمدت المنظمة الشق الإيجابي من الرسالة، وهو أنه طالما لا يوجد رفض، وطالما أن المنظمة لا تقوم بنشاط مخالف للقانون، فبوسعها أن تواصل نشاطها دون حاجة لموافقات. لكن كان عليها في الوقت نفسه أن تتحمل العراقيل المترتبة على هذا الإجراء، فكان تسجيل ملكية مقر المنظمة مستحيلاً طبقاً للقانون - طالما لم يتم تقنين وضعها القانوني، ومن ثم اضطرت إلى تسجيل ملكية المنظمة باسم الأمين التنفيذي، مع إصداره تنازلاً عرفياً بملكية العقار في الوقت نفسه للمنظمة، وكان فتح حساب المنظمة في أحد المصارف المصرية مشكلة مماثلة، فلم يكن هذا الإجراء متاحاً طالما لم تتوافر مستندات لتسجيل المنظمة، واضطرت المنظمة إلى وضع رصيدها في البنك العربي المحدود في جنيف. وبالمثل كان التعامل مع استحقاقات موظفي الأمانة العامة في التأمينات .

ظلت الأوضاع على هذا النحو طيلة السنوات الثلاث الأولى، لكن حلول موعد عقد الجمعية العمومية للمنظمة فرض واقعاً جديداً في السجال بين الحكومة المصرية والمنظمة. فبعد أن استكملت المنظمة ترتيبات عقد الجمعية العمومية، وبينها إصدار تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، وإجراء الانتخابات، وبدء وصول بعض أعضاء الجمعية إلى القاهرة، فوجئ أمين عام المنظمة باتصال من وزير الداخلية يعترض على عقد الاجتماع على أساس عدم قانونية وجود المنظمة في مصر.

وردت المنظمة على هذا الاعتراض بإجرائين، إذ رفعت قضية أمام القضاء الإداري من شقين: - تجادل أولهما في شرعية وجود المنظمة على أساس أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ يختص بالجمعيات الخيرية، وهو مالا ينطبق مع المنظمة، كما أن قانون الأحزاب لا ينطبق بدوره على المنظمة. ومن ثم ينطبق

عليها القانون العام، وطالما أن المنظمة لا تخالف القانون العام، بل تسعى لتطبيقه يكون وجودها شرعياً وقانونياً دون حاجة لإذن جهات الإدارة، أما الشق الثاني، فكانت قضية مستعجلة لتمكين المنظمة من عقد جمعيتها العمومية لإجراء الانتخابات التي يقتضيها نظامها الأساسي.

أما الإجراء الثاني الذي اتخذته المنظمة، فهو قضية دستورية رفعها فرع المنظمة في مصر - المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - بالطعن في دستورية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤.

وكما هو معروف تستغرق مثل هذه القضايا أمام القضاء الإداري أو الدستوري زمناً طويلاً، بينما كان على المنظمة إجراء الانتخابات تأكيداً على طابعها الديمقراطي، ومن ثم أجرى الأمين العام اتصالاً بالسيد الصادق المهدي رئيس وزراء السودان آنئذ لعقد الجمعية العمومية للمنظمة في السودان والذي كان مساره السياسي قد تبدل بانتفاضة أبريل/نيسان ١٩٨٦ وحلول النظام الديمقراطي وتولي السيد الصادق المهدي رئاسة الوزراء.

لم يوافق السودان فحسب على عقد الجمعية العمومية للمنظمة في الخرطوم، بل احتضنها، وحرص على أن يُمثل بكل قواه في الجلسة الافتتاحية للجمعية العمومية بدءاً من مجلس رأس الدولة إلى رئاسة الوزراء والوزراء المختصين، إلى قادة الأحزاب المشاركة في الحكم والمعارضة، والجمعيات الأهلية. وحشد السودان كل طاقاته الإعلامية، وفي الحقيقة فقد أحال السودان هذه المناسبة إلى منبر للحوار بين دعاة حقوق الإنسان والحكومة السودانية، كما جعلوا منها تظاهرة ثقافية رفيعة المستوى، أعطت دفعة قوية للمنظمة في الخرطوم حتى يمكن القول بأنها كانت بمثابة الميلاد الثاني للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، لكنها أيضاً كانت إيذاناً بمواجهة جديدة.

فعلى المستوى القانوني، دعا ممثلو الحكومة المصرية إلى إسقاط الشق المستعجل من القضية المرفوعة من جانب المنظمة حيث عقدت جمعيتها العمومية

بالفعل، وأجرت انتخاباتها، واستجابت المحكمة لذلك الطرح. وعلى المستوى الإداري توقفت الحكومة المصرية عن الرد على مراسلات المنظمة - التي استخدم محاموها مراسلاتها السابقة - في التأكيد على شرعية المنظمة. لكن لم تأت المواجهة الكبرى من جانب الحكومة المصرية بل جاءت من جانب أربع حكومات عربية أخرى.

كانت المنظمة قد تقدمت للحصول على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وزودت اللجنة بكل التفاصيل الخاصة بنشأتها، وتشكيلها ونشاطها ومطبوعاتها وموازناتها ومصادر تمويلها.. الخ. وأوكلت مهمة مناقشة الطلب أمام اللجنة لاثنتين من أكفأ أعضائها هما: الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي المحامي المغربي وعضو مجلس أمنائها، والدكتور نصير عروري الأستاذ الجامعي وأحد أعضائها المؤسسين.

وعندما انعقدت لجنة المنظمات غير الحكومية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من ١٧-١٩٨٧/٢/٢٧ بمقر الأمم المتحدة بنيويورك للنظر في الطلبات المقدمة لها. لم يكن يخالج المنظمة شك في الاستجابة لطلبها من حيث عدالة القضية التي تدافع عنها، أو سلامة التنظيم الذي يعبر عنها، والاحترام الدولي الذي اكتسبه خلال سنوات نشاطها الأولى، فضلاً عن التأييد والتعاطف الذي كشفت عنه المشاورات الأولية من جانب عشرة من أعضاء اللجنة البالغين تسعة عشرًا عضوًا. وهم: قبرص، باكستان، اليونان، الولايات المتحدة، نيكاراغوا، كوستاريكا، السويد، فرنسا، بلغاريا، وكوبا. وقد بدأت مناقشات اللجنة بتأييد هذه الوفود بالفعل لمنح الصفة الاستشارية للمنظمة من الدرجة الثانية (وهو ما تقدمت له). لكن مندوبي الحكومات العربية سرعان ما شمروا عن سواعدهم لإحباط طلب المنظمة وبدأ سيل الاتهامات.

- اتهم مندوب الجزائر المنظمة بأن لها " علاقة مشبوهة مع البهائيين " وأنها تسيء إلى سمعة الدول العربية حينما تنشر "تقارير لا تستند إلى الواقع" وأنها لم تكمل سن الرشد. وطالب بتأجيل النظر في طلب المنظمة.
 - وذكر مندوب سلطنة عمان أن حقوق الإنسان مكفولة في كل المجالات.. وأن "المنظمة لها طابع سياسي وتهجمي، يسيء إلى الإنسان العربي" وطالب بتأجيل النظر في طلب المنظمة.
 - أما مندوب العراق فقد اتهم المنظمة بأنها " تحاول أن تبتث الفرقة والفوضى بين الدول العربية جميعها.. وأن نشراتها تهاجم جميع الدول العربية.. وأن الأموال التي تتلقاها لم يعرف مصدرها.. وأن هناك أيد خفية تعمل من أجل تشويه سمعة الفرد العربي والإساءة إلى الأنظمة العربية جميعاً". ثم طالب برفض طلب المنظمة كلية وعدم النظر فيه مرة أخرى.
 - أما مندوب سوريا فقد (اكتشف) أن مطبوعات المنظمة ستة فقط خلال السنوات الثلاث الماضية، وأن أعضاءها لا يزيدون عن ٣٠٠ فقط، وطالب بإعطاء المنظمة الوقت لكي تثبت استحقاقها لهذه الصفة.
- وهكذا توالى الاتهامات، وكانت غليظة إلى الحد الذي حدا بمندوب فرنسا للقول بأنه "من الصعب أن أصدق أن منظمة كهذه تدافع عن حقوق الإنسان، ويشترك فيها قانونيون وأكاديميون وصحفيون.. ومن الصعب أن أصدق أن نواياها شائنة".
- ولم تتفح كل البراهين والحجج التي ساقها ممثلا المنظمة، ولم يشفع اقتراح مندوب السويد بأن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار اقتراحاً سابقاً من الاتحاد السوفيتي بوضع المنظمة على القائمة – أي منحها الصفة الاستشارية من الفئة (ج) - ورجحت مواقف الحكومات العربية كفة تأجيل نظر الطلب، وانتهى الأمر إلى

تأجيل النظر إلى الطلب إلى الدورة التالية، أي لمدة عامين حيث كانت هذه اللجنة تعقد اجتماعاتها كل عامين.

وإذا كانت الحكومات العربية قد عطلت بعض نشاطات المنظمة، وربما تكون أخرت إسهامها - بين المنظمات غير الحكومية الأخرى في الأمم المتحدة، ولكنها على غير قصد منها، أسدت صنيعةً للمنظمة، فقد لفتت انتباه الرأي العام العربي والدولي بقوة للدور الذي تقوم به في خدمة قضية حقوق الإنسان في المنطقة، فخرجت عشرات من التعليقات الصحفية تؤازر المنظمة بعد التعتت الذي أظهرته الحكومات. كما تلقت المنظمة مئات من خطابات التشجيع من كل أنحاء العالم.

من بين هذه التعقيبات الصحفية عقت صحيفة نيويورك تايمز - بتاريخ ٥ مارس/آذار على موقف الحكومات العربية من طلب المنظمة الصفة الاستشارية في الأمم المتحدة بقولها "إن ممثلي الدول العربية - في مظهر نادر للوحدة - قد رصوا صفوفهم لمقاومة اعتراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بالمنظمة.

ونشرت صحيفة الجارديان البريطانية - بهذه المناسبة - مقالاً مطولاً تناولت فيه تطور المنظمة ونشاطها، وجاء فيه "إن إقامة مثل هذه المنظمة يشير إلى نضج جديد في العالم العربي".

أما الهيرالد تريبون فقد استعرضت بنفس المناسبة التقرير الصادر عن المنظمة وأشارت إلى أنها "تخوض معركة صعبة من أجل حماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

لكن في واقع بيئة إقليمية سريعة التغيير بفعل العواصف السياسية كالشرق الأوسط، لا تدوم العداوات ولا التآلفات. ففي العام نفسه الذي شهد هذا الضغط على المنظمة ومحاولات إحباطها محلياً ودولياً، طرأت متغيرات جديدة على الساحة العربية أعطت دفعة قوية للمنظمة.

ففي تونس جرت تغييرات ٧ نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٨٧، وتولى الرئيس زين العابدين بن علي السلطة، ورفعت الحكومة شعارات حقوق الإنسان. وقد هيأت هذه التطورات المجال لإزالة الاحتقان بين المنظمة والحكومة التونسية السابقة من جراء الانتقادات التي كانت توجهها المنظمة للإجراءات القمعية للمعارضة، وحققت أرضية للتعاون نجحت - قبل أن تتعكس فيما بعد - في عقد الجمعية العمومية الثانية للمنظمة في تونس في العام ١٩٩٠، واتخاذ خطوة متميزة أنجزتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب بتأسيس المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس في العام ١٩٨٩، الذي أصبح صرحاً في مجال التعليم والتدريب والبحوث والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، وموضع اعتزاز المجتمعين العربي والدولي، وحاز على جائزة تعليم حقوق الإنسان من منظمة اليونسكو العالمية. وفي الأردن أنهت الحكومة الأحكام العرفية في البلاد في العام ١٩٨٩، مما هيأ المناخ أمام أعضاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن لتأسيس فرع للمنظمة في البلاد.

وفي العام نفسه (١٩٨٩) حازت المنظمة الصفة الاستشارية المؤجلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة دون اعتراض من أي من الحكومات العربية.

وفي العام ١٩٩٠ حسمت الوحدة بين شطري اليمن الجهود المتعثرة لتأسيس فرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في اليمن، كان بوسعه أن يصدر صحيفة يومية، وأن يصل برأيه إلى صلب المؤسسة التشريعية عبر نحو خمسين عضواً في البرلمان كانوا من بين أعضائه.

ومنذ بداية التسعينيات هيأت التحولات المهمة التي بدأها المغرب في تحسين مسار حقوق الإنسان إلى نقلة نوعية في أداء الحكومة والتفاعل مع القضايا الشائكة المعلقة على نحو غير مسبوق في البلدان العربية جميعها، ومهد ذلك لعقد الجمعية العمومية الرابعة للمنظمة في الدار البيضاء في العام ١٩٩٧، وتعزيز

التعاون بين المنظمة والحكومة المغربية التي تولى رئاستها قيادي بارز في المنظمة وأحد مؤسسيها هو: الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي عضو لجننتها التنفيذية. وعين عضواً آخر من الذين حضروا جمعيتها العمومية في تونس وهو الأستاذ "محمد أوجار".

وفى العام ٢٠٠٠ كانت القاهرة قد تهيأت للخطوة التي طال النضال من أجلها، وهي تغيير القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، ورغم أن القانون الجديد كان موضع انتقاد المنظمة من عدة جوانب لإخفاقه في التجاوب مع مطالب مؤسسات المجتمع المدني في مصر، فقد أتاح المجال لعقد اتفاقية مقر مع المنظمة كفيل لها حصانة مقرها ومستنداتها وأموالها من أي قرار إداري.

لم تكن كل المتغيرات بالطبع إضافة إلى رصيد المنظمة، بل كان بعضها خصماً من هذا الرصيد، ومثل بعضها كوارث حقيقية حلت بالمنظمة.

كان أول هذه المتغيرات السلبية على المنظمة هو انقلاب يونيو/حزيران ١٩٨٩ العسكري في السودان، إذ أطاح بأهم فرع للمنظمة بين المنظمات الديمقراطية التي عطلها ووضع أحد قيادات المنظمة في السجن، وهو الدكتور أمين مكي مدني.

وأفضى غزو العراق للكويت في العام ١٩٩٠ إلى زلزال سياسي، لم تبرأ منه المنظمة حتى بعد تحرير الكويت، وأشعل حرباً أهلية عربية امتد لهيبتها إلى القضية المركزية: فلسطين، وكادت تشق صفوف المنظمة خلال حرب تحرير الكويت، وأنزلت أضراراً بالغة بالمنظمة سيتم تناولها في موضع آخر.

وفى العام ١٩٩٣ اكتوت المنظمة بالصراع بين السلطات الليبية والمعارضة، واختفى المعارض الليبي أ. منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا السابق وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ظروف غامضة عقب اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة في القاهرة في ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣، ولا يزال اختفاؤه - بعد خمسة عشر عاماً، لغزاً مستعصياً على الحل، في جريمة

تتفي مسؤوليتها الحكومات المصرية والليبية، ويعوز المنظمة فيها الدليل رغم كل ما بذلته، وتبذله من جهود.

وفي العام ١٩٩٤ اكتوت المنظمة بنيران الإرهاب والتطرف الذي تعرضت له الجزائر منذ وقف المسلسل الانتخابي الذي أفضى إلى فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ووقوع الانقلاب الذي أدى إلى اندلاع الحرب بين الحكومة والمنظمات "الإسلامية" حيث قتل رئيس فرع المنظمة في الجزائر، الأستاذ يوسف فتح الله.

وفي العام ١٩٩٤ قضت الحرب في اليمن عملياً على فرع المنظمة المهم في هذا البلد، ولا زالت المنظمة تعاني من الفراغ الذي تركه على الساحة اليمنية، وتسعى حثيثاً مع أعضائها في اليمن لتشكيل جديد يتجاوز الصعوبات الراهنة. في كل الأحوال فقد خلفت هذه المتغيرات بوجهها الإيجابي والسلبي واقعاً جديداً في علاقة المنظمة بالحكومات العربية، فبعد النظرة الحدية المعادية للمنظمة على الساحة العربية تخلق نهج جديد ينحو إلى التعارض في بعض المجالات، والتحاور في بعضها، بل والتعاون كذلك.

ثانياً: تحدي الاستقلال

كانت المنظمة تدرك منذ بداية تأسيسها أن مناط قدرتها على أداء رسالتها هو تعزيز استقلالها عن الأنظمة من ناحية، والأحزاب السياسية من ناحية أخرى، ولم يكن ذلك أمراً ميسوراً في واقع يعاني استقطاباً أيديولوجياً وسياسياً حاداً على مستوى النظم والمجتمعات العربية، على المستويين الوطني والقومي. فالحكومات كانت، ولا يزال بعضها، تعتبر منظمات حقوق الإنسان منظمات معارضة، وكانت تنتهج سياسة تسعى إما إلى احتوائها أو القضاء عليها، بل وكانت تقوم بتأسيس منظمات غير حكومية "حكومية" لأغراض العلاقات العامة الدولية.

وعلى المستوى السياسي، كانت الأحزاب السياسية تجد في منظمات المجتمع المدني عموماً، وتلك العاملة في مجال حقوق الإنسان خصوصاً متنفساً لحركتها وسط القيود المشددة التي تعاني منها، ومنبراً ناقداً للأداء السلمي للحكومات.

وعلى المستوى القومي - كما على المستوى الوطني - كانت حدة الاستقطاب السياسي في أوجها، وتعززت المحاور العربية في سياق المقاطعة العربية لمصر، وحرب الخليج الأولى (الحرب العراقية الإيرانية) والحرب الأهلية اللبنانية، والعدوان الإسرائيلي على لبنان، وكانت الصراعات تنعكس بشدة على مؤسسات العمل القومي بشقيها الرسمي والأهلي في محاولات الاختراق والاستحواذ والإقصاء.

أعلنت المنظمة منذ البداية أنها ليست ضد الحكومات العربية، ولكنها ضد الانتهاكات التي ترتكبها هذه الحكومات، كما أعلنت أيضاً أنها ليست حليفاً للأحزاب السياسية إلا بمقدار ما تتعرض له هذه الأحزاب من انتهاك حقوقها القانونية وممارستها الحزبية.

وعززت المنظمة هذا الإعلان المبدئي بقيود إجرائية بدءاً بحظر قبول تمويل حكومي، إلى اشتراط التعددية الاجتماعية والسياسية في هياكلها القيادية، ومعالجة ما قد يعتري صيغة هذه التعددية من جراء الانتخابات في هيئاتها القيادية والهيئات المديرة للمنظمات العضوة. وكذا عدم الجمع بين مسؤوليات قيادية في العمل في المنظمة ومسؤوليات قيادية في العمل الحزبي وكذلك بتجميد عضوية أي مسئول قيادي في الهيئات القيادية للمنظمة يتبوأ مسؤوليات وزارية في بلده أو مناصب حكومية رئيسية، لحين انتهاء فترة ولايته الرسمية. وقد شهدت المنظمة حالات عديدة تبوأ فيها بعض قياداتها مسؤوليات رسمية من بينها الأستاذ الميرغني النصري نقيب المحامين السودانيين الأسبق الذي تولى مسؤولية عضوية مجلس رأس الدولة في السودان إثر انتفاضة أبريل. ود. حسن إبراهيم الذي تولى

مسئولية وزارية في الكويت، والأستاذ عبد الرحمن اليوسفي الذي تولى منصب الوزير الأول في المغرب.. وغيرهم

حققت هذه الضمانات درجة عالية من الاستقلالية للمنظمة في مواجهة محاولات الهيمنة الحزبية، مكنتها من معالجة بعض الاختلالات المحدودة التي شهدتها بعض الأفرع دون أن تفقد شركائها الاجتماعيين.

لكن دفعت المنظمة ثمن استقلالها عن الحكومات غالباً، فمنذ البداية شكت حكومات الأردن والعراق. من انتقادات المنظمة لانتهاكات حقوق الإنسان للقيادة السياسية المصرية. وكان ذلك أحد الأسباب الرئيسة لمنع عقد الجمعية العمومية الأولى للمنظمة في القاهرة في العام ١٩٨٦، واعتبار نشاطها غير شرعي، كما كان السبب في تدخل أربع حكومات عربية أخرى في لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعرقلة حصول المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس، على نحو ما سبقت الإشارة إليه. واضطرت المنظمة إلى اتخاذ إجراء وقائي بتأجيل طلب مماثل للمنظمة لدى منظمة اليونسكو العالمية لتفادي تصويت سلبي جديد.

وقد قامت المنظمة - إلى جانب المواجهة القانونية التي سبقت الإشارة إليها - إلى إجراء مساع حميدة لدى الرئيس حسني مبارك لفض الاشتباك مع المنظمة شارك فيها د. رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب، لكن حمل الوسطاء للمنظمة رسالة مفادها "انتقدوا الحكومة المصرية كما تشاءون لكن الحكومة لن تسمح بإفشال جهودها لرأب الصدع العربي الذي تفسده هذه الانتقادات". وبالطبع لم تقبل المنظمة مثل هذه التسوية، وواصلت انتقاداتها لكل الانتهاكات بغض النظر عن مرتكبيها.

لم تكن الحكومات، ولا يزال بعضها، يتخيل أن تقوم منظمة غير حكومية بمثل هذه الانتقادات دون أن يكون وراءها "أيد خفية" أو "أجنحة خفية"، فكانت انتقاداتها لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا تفسر بتبعيةها للعراق، وكانت

انتقاداتها لانتهاكات حقوق الإنسان في مصر تفسر على أنها من جراء سيطرة القوميين على المنظمة. وأصبح هناك تقليد ثابت بالهجوم على المنظمة من قيادات صحفية محسوبة على النظام مع صدور كل تقرير لها، وعرقلت الحكومة الجزائرية مشاركة أمين عام المنظمة في اللجنة الدولية رفيعة المستوى التي شكلتها الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في الجزائر، وتعرضت المنظمة لحملة قاسية من الحكومة السعودية في عدة قضايا كان أبرزها مطالبتها بمحاكمة عادلة لمحمد الفاسي أو إطلاق سراحه أنفقت خلالها ملايين عدة من الجنيهات لاستئجار صفحات إعلانية بأكملها في الصحف الغربية والعربية.

وحتى منظمة التحرير الفلسطينية التي كانت وقضيتها تمثلان القضية المركزية في المنظمة فلم يتسع صدرها لانتقادات المنظمة لاتفاقيات أو سلو من منظور حقوق الإنسان.

لكن بعيداً عن اتهامات الحكومة للمنظمة والضغط التي مارستها عليها وهو أمر مفهوم بالطبيعة بالنسبة لمنظمة وضعت على عاتقها مراقبة أداء هذه الحكومات في مجال حقوق الإنسان، يبقى السؤال المهم: هل أثر انبثاق المنظمة من ثانيا التيار القومي على جدول أعمالها واستقلال مواقفها؟ كثيراً ما تعرضت المنظمة لادعاءات بذلك، بل وأحياناً ما اصطنعت مواقف لشن حملات على المنظمة انطلاقاً من هذا المدخل.

ولا ينكر المحرر أن جدول أعمال المنظمة تأثر بانشغالات الفكر القومي، ولا يوجد في ذلك غضاضة، ولا تعارض مع جدول أعمال حقوق الإنسان، فإذا كانت المنظمة أعطت أسبقية أولى لحق تقرير المصير وإنهاء احتلال الأراضي العربية ووقف العدوان عليها مثلاً، فإن أسبقيات حقوق الإنسان نفسها تضع هذا الحق في صدر الشريعة الدولية في المادة الأولى من العهدين، ويجرم ميثاق المحكمة الجنائية الدولية العدوان وإن أخفق المجتمع الدولي حتى الآن في تعريفه. وبالمثل كافة مفردات اللائحة الدولية لحقوق الإنسان. بما في ذلك القضايا الحساسة

مثل حقوق الجماعات الإثنية المختلفة. وإذا كانت المنظمة لا تتساق وراء الدعوة إلى تفتيت وحدة التراب الوطني في القضايا الأثنية فإن الإعلان العالمي لحقوق الأقليات نفسه لم يفعل. ولا أظن أن المنظمة كانت مطالبة بالتخلي عن الدفاع عن حقوق وردت في الشريعة الدولية لمجرد أنها تماثل انشغالات الفكر القومي.

أما بخصوص استقلال المنظمة عن التيار القومي فهو سؤال ملتبس، وكان الأجدر أن يطرح على نحو مختلف، وهو: هل هادنت المنظمة أنظمة أو أحزاب ترفع الشعارات القومية؟ والإجابة الفورية هي النفي، ويدعي الباحث أن أي دراسة لتحليل مضمون أدبيات المنظمة ستصل إلى هذا الاستنتاج، بل وربما تصل إلى أنها اهتمت بضحايا التيار الإسلامي على نحو أكبر في سياق استفحال النزاع بين الحكومات وهذا التيار.

* * *

الفصل الثاني

إشكاليات التنظيم

أولاً: إشكاليات العمل في تنظيم إقليمي

عمد مؤسسو المنظمة العربية لحقوق الإنسان منذ البداية إلى تحديد شكل تنظيمي يتناسب مع طبيعة المنظمة كمنظمة إقليمية في واقع يتباين فيه مستوى التطور القانوني والسياسي بين بلدانها، ومستوى الاستعداد لتقبل منظمة حقوق الإنسان من عدمه. ووجود منظمات وطنية في عدد محدود من البلدان العربية إلى غير ذلك من اعتبارات.

بناء على ذلك اختار مؤسسو المنظمة شكلاً تنظيمياً يجمع بين عضوية المنظمات وعضوية الأفراد، وهو شكل تنظيمي غير شائع حيث كان السائد عندئذ إما تنظيمات عضوية فردية مثل العفو الدولية أو ذات عضوية مؤسسات مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. وأتاح هذا التنظيم للعضوية الفردية إطاراً للعمل والتمثيل في الجمعية العمومية للمنظمة من خلال المجموعات القطرية.

كما أضفى مزيداً من المرونة على العضوية المؤسسية باختيار إضافي بين أن تكون المنظمة الوطنية فرعاً للمنظمة، أو تكون عضواً مؤسساً للمنظمة. ويتمثل الفارق بين هذين الشكلين في أن أعضاء الفرع يكونون أعضاء في المنظمة، ويتمثل الفرع في الجمعية العمومية بنسبة أعضائه المسددين لاشتراكاتهم بحد أقصى خمسة أعضاء، بينما تسدد المنظمة العضوة اشتراكاً ثابتاً وتمثل في الجمعية العمومية أيضاً بتمثيل ثابت (عضوان) مهما كان عدد أعضائها.

وفرض الطابع الإقليمي للمنظمة بعداً آخر على نمط جمعيتها العمومية، فبينما كان من المستحيل مشاركة جميع أعضاء المنظمة في جمعيتها العمومية بسبب التكلفة المالية، فقد فرض الواقع صفة المشاركة التمثيلية، وتقرر تشكيل الجمعية العمومية من أعضاء مجلس الأمناء، وممثلي الأفرع والمؤسسات العضوة،

وممثلي المجموعات القطرية. كما سمح دستور المنظمة بدعوة ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان لحضور الجمعية العمومية كمراقبين لتعزيز التواصل معها. كذلك فرضت الاعتبارات المادية أن يكون عقد الجمعية العمومية للمنظمة كل ثلاث سنوات على أن تنتخب مجلساً للأمناء ينوب عنها في توجيه عمل المنظمة باقتراح السياسات، ومتابعة التنفيذ، يجتمع مرة واحدة على الأقل كل عام، وأن ينتخب مجلس الأمناء لجنة تنفيذية تكون بمثابة مجلس إدارة للمنظمة وتجتمع مرتين على الأقل كل عام، كما ينتخب مجلس الأمناء رئيساً للمنظمة، وأميناً عاماً لها، تعاونه أمانة عامة من الفنيين، ويمثل المنظمة أمام الغير ويساعد أمام اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء والجمعية العمومية. وأقرت الجمعية العمومية الأولى للمنظمة في الخرطوم (فبراير/شباط ١٩٨٧) هذا الهيكل في النظامين الأساسي والداخلي للمنظمة.

كانت هذه الصيغة المرنة التي تضمنها النظام الأساسي للمنظمة، وفصلها نظامها الداخلي قادرة على النهوض بأعباء العمل في المنظمة وخدمة رسالتها في العقد الأول لعمل المنظمة، وحقت انتشاراً تنظيمياً جيداً في هذه الفترة. فأسس أعضاء المنظمة في الكويت، "الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان" (١٩٨٣) وفي السودان، "المنظمة السودانية لحقوق الإنسان" (١٩٨٤)، وفي الجزائر، "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان" (١٩٨٤)، وفي مصر "المنظمة المصرية لحقوق الإنسان" (١٩٨٥)، وفي لبنان، "الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان" (١٩٨٥)، وفي المغرب، "المنظمة المغربية لحقوق الإنسان" (١٩٨٨)، وفي الأردن، "المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن" (١٩٩٠)، وفي اليمن، "المنظمة اليمنية لحقوق الإنسان" (١٩٩٢)، وفي سوريا المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا (٢٠٠٤) وانضمت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، التي كانت قائمة من قبل لعضوية المنظمة العربية لحقوق الإنسان (١٩٨٤)، كما انضمت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان للمنظمة (١٩٩٧)، وانضمت المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في

سوريا (٢٠٠٧) وانضمت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان (٢٠٠١) والشبكة العراقية لحقوق الإنسان (٢٠٠٤) وانضمت جمعية الإمارات لحقوق الإنسان (٢٠٠٥)، والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠٠٣)، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (٢٠٠٥) والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في موريتانيا (٢٠٠٦).

وفي أوساط التجمعات العربية الكبرى في المهجر، بادر أعضاء المنظمة بتشكيل أفرع المنظمة في النمسا (١٩٨٤)، وفرنسا (١٩٨٥)، والمملكة المتحدة (١٩٨٥) وألمانيا (١٩٩١) كما جرت محاولات لتكوين فرع للمنظمة في الولايات المتحدة. لكن تعثرت بسبب انتشار أعضاء المنظمة في عدد من الولايات.

لكن أظهرت التطورات عدة إشكاليات تنظيمية رئيسية: **أولها** ينبع من **الواقع الاجتماعي** في بعض البلدان العربية. ففي السودان مثلاً كان واقع التعددية العرقية لا يسمح بأن تكون المنظمة السودانية فرعاً للمنظمة، إذ كانت مسؤولياتها وواجباتها تفرض عليها التفاعل مع التضاريس الإثنية في البلاد، وينبع بعضها من **الواقع القانوني** الذي كان يحول دون أن تكون المنظمة فرعاً لمنظمة "أجنبية" مثل الأردن التي حولت صفة عضويتها للمنظمة العربية عند الحصول على التسجيل القانوني من صفة الفرع إلى صفة المنظمة العضوة. حتى يتاح لها التسجيل وفقاً للقانون الوطني. كما ظهر ميل داخل المنظمات العضوة نحو صيغة العضوية المؤسسية بدلاً من الأفرع، بحيث انتهى حالياً إلى وجود فرعين اثنين للمنظمة هما "الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان"، و"المنظمة العربية لحقوق الإنسان في موريتانيا"، بينما تطورت صلة المنظمة بالمنظمات العضوة إلى صفة العضوية المؤسسية.

وثمة إشكالية تنظيمية أخرى، وهي انضمام المنظمات التي تأسست في المنفى لعضوية المنظمة، فبينما كان من بين شروط العضوية المؤسسية في

المنظمة أن تكون المنظمة تعمل في مجتمعتها وحاصلة على الصفة القانونية، فقد كانت هناك العديد من المنظمات التي فرضت عليها التضييقات في بلدانها وملاحقة قياداتها العمل في المنفى، وطلبت الانضمام لعضوية المنظمة. وخلق هذا مأزقاً مزدوجاً للمنظمة بين الشرعية القانونية، والشرعية الاجتماعية. لكن حد التطور العام لمسار حقوق الإنسان في المنطقة من هذه الظاهرة بعودة كثير من المنظمات العاملة لحقوق الإنسان للعمل في الداخل في سياق تطورات إيجابية، ونجح بعضها في الحصول على الصفة القانونية وعمل بعضها كأمر واقع.

وتدور الإشكالية الثالثة التي واجهتها هذه الصيغة التنظيمية بين أحادية وجود المنظمة أو تعدديتها، داخل البلد الواحد، فقد تمسكت بعض المنظمات بأن تكون هناك أحادية في التمثيل القطري، بينما كانت هناك منظمات أخرى على نفس الساحة الوطنية ترغب في عضوية المنظمة، كما كانت المنظمة تتلقى العديد من طلبات العضوية الفردية من نفس البلد، وقد ظلت هذه الإشكالية بوجهيها، تحد من الانتشار المؤسسي والفردية للمنظمة، وتعيق تمددها التنظيمي في بعض البلدان حتى العام ١٩٩٧، عندما استطاعت المنظمة التوصل إلى توافق جديد خلال اجتماعات جمعيتها العمومية الرابعة أتاح تعدد العضوية المؤسسية داخل البلد الواحد، وأصبحت هناك تعددية في تمثيل المنظمة في المغرب وسوريا ولبنان.

ويتعلق التحدي الرابع بشروط المنظمة حول ضرورة توافر التعددية السياسية والاجتماعية في المنظمات العضوة، فبينما كانت المنظمة، التي تتمثل هذا المبدأ تلح عليه، كشرط من شروط انضمام المنظمات واستمرار عضويتها، فقد واجهت هذا التحدي في عدة حالات، عندما عزف فريق في إحدى المنظمات عن الاستمرار في عضوية منظمته فأصبحت تمثل حزباً سياسياً واحداً، وعندما أدت انتخابات في إحدى المنظمات إلى هيمنة تيار سياسي واحد عليها. وقد تفاعلت

المنظمة مع هذه الحالات كل على حدة، ففي الحالة الأولى شكلت فريقاً من قياداتها للحوار حول استعادة التعددية فيها، ونجحت في ذلك بالفعل، وفي الحالة التالية شكلت لجنة أدارت حواراً لبضعة أشهر، وتوصلت إلى صيغة توافقية بإجراء انتخابات جديدة.

وتتعلق الإشكالية الخامسة البارزة بالتنظيم الداخلي للأفرع والمنظمات العضوة، حيث كان من شروط عضويتها التكوين الديمقراطي لهذه المنظمات واختيار قياداتها بالانتخابات، بينما فرضت الظروف المحلية أو التنافسات في بعض الأحيان صعوبات في إجراء الانتخابات مثلما حدث في المنظمة اليمنية بعد حرب صيف ١٩٩٤، أو ظهور عدد كبير من مراكز حقوق الإنسان التي اضطرت إلى اللجوء لصيغ قانونية للالتفاف على العقوبات التي كانت تحول دون تسجيلها وعملت بمهنية رفيعة لكن تعذر ضمها للمنظمة، وفي الحالة الأولى سعت المنظمة ولا تزال تسعى لتسويات تسمح بإجراء الانتخابات الداخلية، وفي الحالة الثانية جرى استثناء وحيد من الساحة الفلسطينية بانضمام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وهو استثناء يبرره أهمية الدور الذي يلعبه المركز في مجال حقوق الإنسان والسياق الفلسطيني ذاته.

وتكمن الإشكالية السادسة المهمة في طابع العلاقة بين المنظمة والمنظمات والمؤسسات العضوة. وهي إشكالية متعددة الأبعاد، كان ولا يزال أكثر أبعادها حضوراً وتأثيراً هو نقص الموارد، وتباين أساليب العمل بين الأطراف المختلفة. فقد حالت محدودية الموارد لدى المنظمة، وكذلك الأفرع والمنظمات العضوة دون تواصل دوري يسمح بالإنشاء المتبادل لبرامج العمل، كما حال نظام الانتخابات الفردي لمجلس الأمناء أحياناً دون تمثيل بعض المنظمات في مجلس الأمناء، وحدت تفاوت الإمكانيات المادية لدى بعض المنظمات من التواصل عبر

تقنيات التواصل الحديثة على النحو المتاح حالياً. وأضاف عدم قدرة بعض المنظمات العضوة على توفير أمانة عامة متفرغة من التواصل الفعال. ورغم سعي المنظمة والأفرع والمؤسسات العضوة المستمر لتلافي هذه الصعوبات بل وتخصيصها اجتماعات لمناقشة هذا الموضوع، وتوصلها لاقتراحات مهمة تستطيع أن تجسر هذه الفجوة فضلاً عن تطور تقنيات الاتصال على نحو يتيح تلافيها كلية، فقد بقيت ظلالها على التنظيم بفضل عوامل أخرى استجذبت في سياق التطورات ربما يكون أبرزها تعمق علاقات المنظمات العضوة بمنظمات المجتمع الدولي الحكومية وغير الحكومية.

أما البعد الآخر لهذه الإشكالية المهمة فقد كان ولا يزال يتمثل في أسبقيات جدول الأعمال. فالمنظمة، والأفرع والمنظمات العضوة، تتوافق على إستراتيجية عريضة يجري فحصها دورياً كل ثلاث سنوات خلال الجمعية العمومية للمنظمة، كما تتوافق على أولويات برامج العمل السنوية خلال اجتماعات مجلس الأمناء. وبينما حافظت المنظمة وبعض المنظمات العضوة على اهتمام عريض بهذه الأسبقيات، فقد أملت في سياق التطورات على الساحات الوطنية قدراً من التباين في الأولويات أثر ولا يزال على سياق التعاون والتنسيق.

في مواجهة هذه الإشكاليات في مجملها واستجابة لها وقع تحول عميق في شكل المنظمة فقد تطورت تدريجياً وإدارياً من تنظيم هرمي مرن إلى تنظيم شبكي معقد تقع فيه الأمانة العامة في قلب التنظيم وليس في قمته. كما اقتربت من التحول واقعياً عن طابعها كمنظمة منظمات وأفراد إلى منظمة منظمات. وقد تفاعلت المنظمة إيجابياً مع التحول الأول باتجاه طابعها الشبكي، إذ استشعرت فائدته في امتصاص الصدمات التي تعكسها عواصف السياسة العربية والدولية، وتطور المفاهيم وتنوع الاجتهادات. بينما سعت وتسعى لمقاومة التحول الثاني باتجاه

تطورها إلى منظمة منظمات فحسب انطلاقاً من اقتناعها بأهمية العضوية الفردية في التفاعل مع عدة معطيات أبرزها غياب الحق في تأسيس الجمعيات في بعض البلدان العربية، وتعرض بعض أفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة للحل أحياناً كما حدث في حل المنظمة السودانية لحقوق الإنسان. وأخيراً لحاجتها لاستيعاب العضوية الفردية التي ترغب في العمل مع المنظمة وليس بالضرورة مع أحد أفرعها.

لكن يتعين الاعتراف بأن المنظمة لم تصل بعد إلى طرح الأوعية التنظيمية التي تستثمر جهود العضوية الفردية على نحو فعال. وهو تحد يتعين عليها التفاعل معه.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن المنظمة تدرك طبيعة هذه الإشكاليات، وجرت حوارات موسعة لتجاوزها، وبعضها تم الحد من آثاره السلبية، وبعضها واجهته المنظمة بإعادة تكييف أوضاعها التنظيمية معه. كما لا بد من الاعتراف أيضاً بأنه أثر على مستوى السياسات والبرامج أحياناً، لكن ما يدعيه الباحث ويملك التدليل عليه هو أن هذه الإشكاليات لم تؤثر على مستوى إستراتيجية المنظمة وقدراتها المؤسسية. ففي كل مواجهة تستدعي الحشد والتنسيق تراجع أثر الإشكاليات والتباينات ليفسح المجال لجهود مؤسسي لم يعرقه نقص الموارد، أو ضعف الروابط المؤسسية، أو تباين الأولويات، ولم يكن هذا النمط توجهاً عارضاً، بل توجهاً استراتيجياً ثابتاً امتحن مرات عديدة، وأثبت فاعلية فائقة في تحديد المواقف الإستراتيجية.

ففي سياق الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (فيينا- يوليو/تموز ١٩٩٣) استطاعت المنظمة، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب، أن تعقد المؤتمر العربي الأول لمنظمات حقوق الإنسان (القاهرة- أبريل/نيسان ١٩٩٣) لتنسيق الجهود بين المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وبناء التوافقات حول القضايا الجوهرية

المطروحة على جدول أعمال المؤتمر وفي مقدمتها تأكيد مبدأ عالمية حقوق الإنسان، والدعوة لتأسيس مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية... إلخ.

في هذا المؤتمر العربي الأول عانى المشاركون من نقشف الإقامة في فنادق الدرجة الثانية وعدم تناسب الجهد المطلوب منهم مع الوقت الذي أملاه اختصار النفقات، لكن زاد ذلك من حماسهم واكتظت قاعة الاجتماعات بحشد يفوق طاقتها، ولم يملك ممثل مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن يعبر عن تأثره بهذا المشهد الذي جمع بين الحماس والإصرار والحشد رغم نقص الموارد.

ونجحت المنظمات المشاركة في عقد تحالف موسع مع ٨٧ منظمة بما فيها المنظمات الدولية الكبرى ساهم في إعطاء دفعة قوية للقضايا المهمة المطروحة على جدول أعمال المؤتمر.

وقد ظلت هذه سمة أساسية في جهد المنظمة في بناء التحالفات والعمل على تنسيق الرؤية العربية في المؤتمرات الدولية التي طبعت العمل الدولي طوال عقد التسعينيات، وبدايات الألفية وبلغ دورها ذروته في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي عقد في ديرين في جنوب أفريقيا وانتخبت خلاله المنظمة للجنة التسيير العليا المكونة من ١٣ عضواً من بين ثلاثة آلاف منظمة شاركت في المؤتمر.

ثانياً: إشكالية التمويل

كانت قضية التمويل - ولا تزال - إحدى الإشكاليات الرئيسة في عمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان شأن كل المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي، لكن ضاعف من حجم هذه الإشكالية رفض الحكومة المصرية لأكثر من عقد ونصف إشهار المنظمة قانونياً، وصدور الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢، بتقييد أنشطة جمع التبرعات بموافقة الحاكم العسكري في مصر - دولة المقر،

وكان طبيعياً أن يرفض الحاكم العسكري الموافقة على تنظيم حملات لجمع التبرعات لمنظمة غير حاصلة على الصفة القانونية.

كانت الإشكالية الثانية في التمويل مرتبطة أيضاً برفض الحكومة المصرية إشهار المنظمة، وهو ما يعني حرمانها من تأسيس حساب في أحد البنوك المصرية التي كانت تشترط لفتح مثل هذا الحساب مستند التأسيس. وقد ترتب على ذلك حجب قدرة المنظمة على النفاذ إلى دعم المجتمع في مصر التي كانت تمثل أهمية خاصة متوقعة - كدولة مقر - إذ كان هناك عزوف مبرر من جانب قيادة المنظمة عن تحويل تبرعات من مواطنين أو هيئات وطنية مصرية بأسمائهم الشخصية حرصاً على نقاء ذمتهم المالية، وأحياناً عزوف الممولين عن تقديم هذا التمويل ما لم يكن باسم المنظمة. وأفضى المحظورين إلى عدم قدرة المنظمة على الحصول على تمويل من جانب المجتمع المصري.

كانت هناك إشكالية أخرى في هذا المجال وهي رفض المنظمة الاستعانة بالتمويل الأجنبي، رغم أنه كان متاحاً، وهو موقف نادر أشار اعتزاز الكثيرين واعتبروه قيمة رمزية كبيرة، بينما أثار تعجب واعتراض آخرين، فكيف تترك المنظمة مصدراً يدعم قدراتها على حمل رسالتها؟ وأحياناً ما تعرض هذا الموقف للتهكم، وشبهه أحدهم بأنه "موقف فتاة بدوية تخشى على عذريتها".

لكن بعيداً عن مسار الاعتزاز أو الاعتراض أو حتى التهكم كان وراء هذا القرار أسباب موضوعية أولها: رغبة المنظمة في تقديم نموذج الاعتماد على الذات في عمل المنظمات غير الحكومية، وثانيها: حاجتها إلى ترسيخ شرعيتها الاجتماعية مقابل حجب شرعيتها القانونية، باستنادها إلى تمويل المجتمع كمظهر من مظاهر تعبيره عن احتياجه لها، وثالثها: هو أن الرسالة التي كانت تحملها، وهى الدعوة لحقوق الإنسان، كانت متهمة بأنها مفهوم غربي، بينما كانت المنظمة

تؤكد على صفتها العالمية، وكان من شأن اعتمادها على التمويل الدولي، وهو غربي في الأساس بالضرورة، أن يقوض مصداقيتها ويضعف من أثر دعوتها، وكان السبب الأخير، والذي لا يزال سارياً أيضاً، حرصها على "أجندتها"، فمؤسسات التمويل الأجنبي ليست مؤسسات خيرية، وإنما هي مؤسسات لها أهداف اجتماعية وسياسية وتُساءل بدورها أمام ممولّيها عن جهودها في تنفيذ أهدافها. وهي ليست دائماً بالضرورة مطابقة لأهداف المنظمة أو أولويات عملها.

وكانت هناك إشكالية أخرى، حيث كانت المنظمة ترفض التمويل الحكومي من حيث المبدأ وتعتقد أنه يتعارض تماماً مع واجباتها في الرقابة على أداء الحكومات في مجال حقوق الإنسان، ويقوض من قدرتها على نقد هذا الأداء وخاصة في مجال الحماية، فضلاً عن أنه يمكن أن يعرضها لضغوط هذه الحكومات.

لكن رغم القيود التي نبعت من رفض الحكومة المصرية إشهار المنظمة وما يترتب عليها من الناحيتين العملية والإجرائية في جمع التبرعات، وتلك التي نبعت من مواقف المنظمة برفض التمويل الحكومي والأجنبي فقد استطاعت المنظمة أن تواصل عملها استناداً إلى تبرع كريم من د. سعاد الصباح بقيمة المقر، وبفضل اشتراكات أعضاء المنظمة وتبرعاتهم، واستناد المنظمة في كل أنشطتها على العمل الطوعي، باستثناء أمانة فنية متفرغة محدودة، والمصروفات الجارية للمقر.

لكن شهد العام ١٩٩٠ تطورين مهمين سيكون لهما أبلغ الأثر على المشهد المالي للمنظمة، وسوف يشكلان قسماً هذا المشهد لسنوات طويلة، ويكونان أيضاً محور الجدل حول تمويل المنظمة.

كان التطور الأول هو تبرع د. سعاد الصباح السخي للمنظمة بمبلغ مليون دولار وقد جاء هذا التبرع الكريم مربوطاً بشرطين لصالح المنظمة هما: وضع هذا المبلغ كوديعة، يتم الإنفاق من عائداتها. وثانيهما مطالبة أعضاء المنظمة وداعميها بتجميع مبلغ مماثل يوضع كوديعة للمنظمة. وقد أتاح هذا المبلغ للمنظمة استقراراً مالياً مكنها من القدرة على تخطيط العديد من الأنشطة وتنفيذها.

أما التطور الثاني، فكان غزو العراق للكويت في أغسطس/آب عام ١٩٩٠ وقد ترتب عليه وقف التبرعات التي كانت تحصل عليها المنظمة من المجتمع الكويتي، ومن المجتمع الفلسطيني في الكويت، ومن الفلسطينيين العاملين في الدول الغربية، ومن بعد من المجتمع العراقي، ومن العراقيين العاملين في الدول الغربية.

كما حدث لاحقاً تطور آخر إيجابي لكن كان له مردود سلبي على موارد المنظمة، إذ نجحت بعض أفرع المنظمة في الحصول على صفتها القانونية، وتحولت إلى منظمات عضوة بالمنظمة وليست أفرعاً، مما أدى إلى وقف تحويل حصة اشتراكات أعضاء هذه المنظمات للمنظمة. كما كان طبعياً أن تخصص هذه المنظمات حملاتها لجمع التبرعات في بلدانها لأنشطتها وليس للمنظمة، مما أثر على جانب مهم من موارد المنظمة.

في ضوء هذه التطورات تعرضت المنظمة إلى عجز استمر بضعة سنوات متتالية في ميزانيتها، وطرحت خلالها مناقشة القضية في الهيئات القيادية للمنظمة خيارين - جنباً إلى جنب مع تأكيد الحاجة إلى شن حملات مكثفة لجمع التبرعات، وابتكار وسائل جديدة لجمع التبرعات - وهما تقليص نشاط المنظمة ليكون في حدود مواردها، أو استخدام جانب من الوديعة التي تبرعت بها د. سعاد الصباح في سد عجز موازنة المنظمة، وقد أسفرت المناقشات عن تفضيل الخيار الثاني، من

منطق أن تقليص النشاط سيؤدي إلى ضعف إمكانيات المنظمة في اجتذاب دعم المجتمع، بينما تكثيف النشاط بالاعتماد على جانب من الودعة من شأنه أن يقوي قدرة المنظمة على جمع التبرعات.

وعلى أية حال، وأياً ما كان صواب اجتهادات المنظمة في قضية التمويل من عدمه، فقد اتسمت سياستها المالية بالسماة التالية:

في مجال التمويل: لم تركز المنظمة إلى الدعم الكريم الذي وفره أعضاؤها، والذي كان مناط استمرارها واستقلالها الحقيقي على مدار هذه الفترة الطويلة، بل حرصت على أن تطرق كل السبل الممكنة، فلجأت لتنظيم مناسبات ثقافية وفنية كان أبرزها تنظيم أمسية ثقافية لعرض خاص لفيلم "تاجي العلي" في الأردن للفنان نور الشريف، بعد حظر الفيلم في مصر. وقد يسر ذلك جمع عشرين ألف دولار، وجهت نصفها للأعمال الإنسانية لضحايا الاعتداءات الإسرائيلية في الانتفاضة الأولى.

كما لجأت إلى تنظيم أنشطة مشتركة مع منظمات وطنية أو منظمات دولية تتحمل فيها المنظمة الجانب التنظيمي والفني، ويتحمل شركاؤها تمويل الإقامة وبطاقات السفر. وكان من أبرزها مشروعها المتميز حول دمج مفهوم التنمية وحقوق الإنسان الذي نفذته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وعقدت في إطاره العديد من الحلقات البحثية وورشات العمل، وأصدرت أربعة كتب مهمة، والدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية الذي يمثل إضافة مهمة للمكتبة العربية.

واحتفت المنظمة بكل تبرع مهما كان محدوداً بنفس القدر الذي كانت تحتفي به بالتبرعات الكبيرة. ومن ذلك تلقت المنظمة من طفلة نجحت جهود المنظمة في فك إسهار والدها الذي كان معتقلاً، تلقت قصة قصيرة طلبت التبرع

بقيمتها للمنظمة، وقد نشرت المنظمة القصة في مطبوعاتها بكل بساطتها وأخطائها الطبيعية تأثراً بمغزاها.

وفي مجال الإنفاق: حرصت المنظمة على الانضباط والشفافية في كل ما يتعلق بإنفاقها. فجعلت منصب أمين الصندوق بالانتخاب من مجلس الأمناء مباشرة، ووضعت لائحة مالية صارمة حددت مسؤولية الإنفاق وقواعده واشترطت توقيعين على الأقل للسحب من البنوك. ووضعت خمسة مستويات من الرقابة على الإنفاق، عبر أمين الصندوق، واللجنة التنفيذية، ومجلس الأمناء، والجمعية العمومية، كما استعانت بمراجع حسابات من أكبر المراجعين في المنطقة وهو مكتب د. عبد العزيز حجازي.

وقد تولى أمانة الصندوق اثنان من قيادات المنظمة هما الراحل العزيز د. أحمد صدقي الدجاني، وخلفه في تحمل مسؤولية أمانة الصندوق الأستاذ بوجمعه غشير.

وتحظى مناقشة ميزانية المنظمة وقوائمها المالية باهتمام كبير من هيئات المنظمة، ولم تنثر خلال اجتماعات مجلس الأمناء العديدة اعتراضات تذكر على أوجه الإنفاق باستثناء موضوع واحد وهو تمويل العجز من وديعة المنظمة فرغم أن استخدام جانب من الوديعة في تمويل هذا العجز كان يتم باستئذان مؤسسة الوديعة، وبموافقة مؤسسات المنظمة، وبمراعاة الإجراءات، فقد ظل موضع نقاش مزمناً، وسوف يظل كذلك ما لم تصل المنظمة إلى خيارات جديدة قد يكون من بينها حملة موسعة يساهم فيها كل أعضاء المنظمة، ومؤازروها من أجل تأسيس وديعة كبيرة يكفل عائدها استمرار عمل المنظمة.

ثالثاً: إشكاليات الإدارة والتسيير

١ - التدريب

يعد التدريب أحد المرتكزات الرئيسة في تطوير كفاءة منظمات المجتمع المدني، ودعم قدراتها التنظيمية، وزيادة الكفاءة المهنية والفنية للعاملين فيها، كما يتجه في جانب منه إلى تعميق وعي النشطاء بقضايا العمل العام وفهمهم للمعايير القانونية، وآليات العمل على المستويين الوطني والدولي.

وقد أدركت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مبكراً أهمية التدريب، وشاركت في مبادرة ريادية في هذا الشأن بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في تأسيس المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس كمؤسسة عربية مستقلة في العام ١٩٨٩ بهدف نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان في الوطن العربي، والعمل على حمايتها وتطويرها عن طريق نشر المعلومات وتوثيقها والإعلام بها، والتكوين والتدريب وتطوير البحوث والدراسات والنشرات في هذا المجال. وقد تولى رئاسة مجلس إدارة المعهد شخصية تونسية مرموقة هو الأستاذ حسيب بن عمار، وحصل المعهد على جائزة اليونسكو لتدريس حقوق الإنسان في العام ١٩٩٢.

وقد خلف الأستاذ حسيب بن عمار في رئاسة مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان أكاديمي تونسي وقيادي نقابي بارز هو د. الطيب البكوش الذي واصل النهوض بأداء المعهد في كافة ميادين عمله على نحو حاز على احترام وتقدير المجتمعين العربي والدولي.

وقد حرصت المنظمة العربية لحقوق الإنسان على مؤسسة علاقتها العضوية بالمعهد، إذ يشغل أمين عام المنظمة - بحكم وظيفته - منصب نائب رئيس

مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان، كما ترشح المنظمة اثنتين من أعضائها لعضوية مجلس إدارة المعهد، كما يحضر رئيس مجلس إدارة المعهد - بحكم وظيفته اجتماعات مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ويناقش مع المجلس والمنظمات العضوة في المنظمة احتياجاتهم التدريبية.

ويصدر المعهد مجلة متخصصة في مجال حقوق الإنسان هي: المجلة العربية لحقوق الإنسان، تفتح منبرها لكل المفكرين والمتقنين والمناضلين العرب. وتهتم فضلاً عن دورها التثقيفي بدعم التنظير في مجال حقوق الإنسان وتطويره، والبحث في مفاهيم حقوق الإنسان داخل البلدان العربية، وتشجيع الدراسات الميدانية حول واقع حقوق الإنسان في البلاد العربية. كما أصدر المعهد عشرات من الكتب والدراسات، قام عدد كبير منها على دراسات ميدانية مهمة.

ويدين للمعهد العربي لحقوق الإنسان أكثر من سبعة آلاف متدرب منذ تأسيسه عبر دورته السنوية العامة (دورة منذر عنتاوي) أو المتخصصة، أو دورات تدريب المتدربين. ولا تسهم هذه الدورات في دعم كفاءة المشاركين فحسب بل تسهم أيضاً في التواصل بين منظمات الحركة العربية لحقوق الإنسان، وفي الترابط بين أجيالها.

٢ - نظم المعلومات وتقنيات العمل

تعد قضية المعلومات محور عمل منظمات حقوق الإنسان والتنمية ومراكز البحوث، ومناطق قدرتها وكفاءتها، فيمقدار قدرتها على النفاذ إلى مصادر المعلومات وكفاءتها في تدقيقها وتوثيقها، تكون قدرتها على التحليل والتقدير، أو قدرتها على التدخل الفعال.

وتكمن المشكلة - كما عبر عنها بحث صادر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناية في مصر - فيما أسماه "عملية احتكار المعلومات على

المستوى القومي". كما تفرض الحكومات عادة سياجاً تشريعياً حول تداول مجالات معينة من المعلومات بذرائع مختلفة بدعوى الأمن، فيما لا يمت بصلة إلى الأمن القومي الذي يبرر مثل هذا الإجراء.

وتتضاعف المشكلة بالنسبة للمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، إذ تصدر عن مصادر منحازة بطبيعتها مثل ضحايا الانتهاكات أو المتضررين من وقوعها، ومن ثم فهي عرضة للمبالغة تحت وطأة الشعور بالألم أو الرغبة في إثارة الاهتمام، كما ترد عادة ناقصة أو مبتورة، نتيجة لنقص الوعي أو ضعف الثقافة القانونية أو العجز عن معرفة التفاصيل الضرورية، كما تتميز بصعوبات خاصة في استكمالها وتوثيقها وتقييمها لأنها تعبر عن انتهاكات للقانون، أي جرائم تتم خفية مثل التعذيب، وعادة ما تكون موضع إنكار من السلطات المعنية، بل وأحياناً ما يشارك الضحايا أنفسهم أو ذوهم في إخفائها، مثل ضحايا الاعتداء الجنسي تحت وطأة الشعور "بالعار" أو تدارك الآثار السلبية لتسجيلها على مستقبل طفل أو فتاة. وتزداد هذه الصعوبات في معظم البلدان العربية بفضل التقاليد البيروقراطية التي تضيف طابعاً صارماً على تداول المعلومات الرسمية، وتنتظر بشك وارتياح لطلب أي معلومات.

وقد تنبّهت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مبكراً لإشكاليات المعلومات والتوثيق، فوضعت - فضلاً عن القواعد العلمية المرعية في البحث العلمي - قواعد صارمة لتدقيق المعلومات، ومن بينها الاستعلام من الجهات المختصة واعتبار عدم نفي الجهة المختصة قرينة على صحة المعلومات، ووضع قيد زمني يكفي للرد قبل النشر، والتعقيب على الرد إذا ما جاء مجافياً للأدلة أو القرائن المتاحة للمنظمة، ومقارنة المعلومات بسياقها المتراكم لدى المنظمة، وبنمط الانتهاكات السابقة. ولا تستثنى المنظمة من هذه القيود إلا حالات الاستعجال والخشية من الخطر الداهم على حياة الضحية أو حقه في السلامة البدنية.

كما تفرض المنظمة حظراً صارماً على المصدر ما لم يرغب في غير ذلك، وكذا على نشر أسماء ضحايا الاعتداءات الجنسية، وتعتبر مصلحة الضحية المعيار الأساسي للنشر في بياناتها وتقاريرها.

ولا تتوانى المنظمة عن تصويب أي خطأ تقع فيه، أو نشر أية تعقيبات تتعلق بما تنشره من معلومات. وتُعنى عناية فائقة بالمصطلحات، وضبط الأحكام، والبعد عن التعميم، والفصل بين المعلومات وتحليلها. وقد أضفت هذه القواعد قدراً من المصداقية على تقارير المنظمة، بل وساهمت في الاستناد إليها في العديد من البحوث الأكاديمية، والدراسات العلمية. لكنها في الوقت نفسه أبطأت من سرعة تداولها للمعلومات في سياق موازنة دقيقة تتحسن كلما توافرت جهود العمل الميداني.

كذلك اهتمت المنظمة مبكراً بالتوثيق وتقنياته، ونظمت بالمشاركة مع اتحاد المحامين العرب ومنظمة اليونسكو العالمية في العام ١٩٨٧ ورشة عمل موسعة حول التوثيق والتعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان، فحصت أوضاع التوثيق في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي، ودعت إلى تأسيس مركز معلومات لحقوق الإنسان.

وأسست مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب في العام ١٩٩٧ الشبكة العربية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، وتم توزيع العمل بين المؤسسات الثلاث، فاختصت المنظمة بقاعدة بيانات الانتهاكات، كما اختص اتحاد المحامين العرب بقاعدة بيانات التشريعات، وتابعت مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال المشروع المشترك لدمج مفهوم التنمية وحقوق الإنسان تطوير نظام المعلومات وتقنياته في المنظمة.

ونتطلع المنظمة بإصرار لإنجاز حلمها الدائم نحو تأسيس مركز معلومات
مهم لحقوق الإنسان يتناسب مع ما يتوافر لها من مصادر مهمة للمعلومات وإتاحتها
للباحثين والدارسين والناشطين.

* * *

الفصل الثالث

قراءة في مواقف المنظمة

تعد المنظمة العربية لحقوق الإنسان من بين المنظمات العربية غير الحكومية القليلة التي حافظت على إصدار مطبوعات دورية منتظمة على مدار مثل هذه الفترة الزمنية الطويلة الأمر الذي يتيح بسهولة رصد مواقفها من مختلف القضايا التي عاصرتها.

لكن حتى تكون هذه القراءة صحيحة، فإنها ينبغي أن تضع في اعتبارها السياق الذي صدرت فيه، والتطورات الدرامية التي شهدتها المنطقة، وتطور مفاهيم حقوق الإنسان وغيرها من المفاهيم المترابطة مثل الديمقراطية والتنمية ومبادئ الحكم الرشيد، وتقنيات الاتصال وما وفرته من تواصل ومعارف لم تكن متاحة من قبل.

ويعالج هذا الفصل موضوعه في قسمين، يتناول الأول تفاعل المنظمة مع الإشكاليات المفاهيمية في مجال حقوق الإنسان، ويتعرض الثاني لتحليل مواقف المنظمة تجاه القضايا المركزية التي تصدت لها.

١ - مفهوم العالمية والخصوصية

ربما يكون أحد إسهامات المنظمة المهمة هو مشاركتها في الجهد الدولي من أجل إرساء مبدأ عالمية حقوق الإنسان. وقد بادرت في العام ١٩٩٢ مع كل من اتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الإنسان بتكوين فريق عمل مشترك أفضى إلى تأسيس لجنة للمنظمات غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، هدف إلى توسيع نطاق المشاركة في المؤتمر وإثارة الاهتمام بأهدافه وقضاياها وبلورة رؤية مشتركة للمنظمات العربية غير الحكومية تجاه جدول أعماله. وقامت بتنظيم اجتماع موسع للمنظمات العربية غير الحكومية في نهاية

أكتوبر/نشرين أول ١٩٩٢ سبق اجتماع المؤتمر التحضيري الإقليمي في تونس، وشارك فيه ١٩ منظمة عربية غير حكومية، ومراقبون من المنظمات العربية الحكومية المعنية والأمم المتحدة.

وقد دعا الاجتماع إلى أن يكون المؤتمر مدخلاً لتعزيز وتطوير المكتسبات التي تحققت، وعدم التراجع بدعوى الخصوصية الثقافية والعرقية أو المساس بالسيادة الوطنية، كما دعا إلى خلق آلية مركزية عليا في ميدان حقوق الإنسان تضمن أعمال معايير واحدة لهذه الحقوق، وعدم التعامل مع أوضاع حقوق الإنسان بانتقائية، كما دعا الحكومات لقائمة طويلة من الطلبات التي تتعلق بأعمال القانون وتوسيع نطاق الحريات وتعزيز المشاركة السياسية. كما اتفق على عقد مؤتمر تحضيرى عربي موسع في ربيع ١٩٩٣ يكلف ببلورة رؤية عربية متناسقة للمنظمات غير الحكومية، وتعميق إطارات التنسيق مع المنظمات غير الحكومية على مستوى العالم، وعقد لقاء مشترك مع هذه المنظمات يسبق المؤتمر العالمي، وإعطاء اهتمام خاص لحقوق المرأة في المؤتمر.

وتابعت المنظمة، أيضاً بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الإنسان، تنظيم المؤتمر العربي لحقوق الإنسان بالقاهرة (١٠-١٤ أبريل/نيسان ١٩٩٣) وشارك فيه ١٦٠ عضواً من أكثر من ٦٠ منظمة عربية ودولية تضم المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي، والاتحادات المهنية القطرية والقومية ذات الصلة، ومراقبين من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، وقد أكد المؤتمر، بين أمور أخرى، على عالمية حقوق الإنسان وتأنيده للخصوصية الحضارية والإقليمية طالما أنها تدعم هذه الحقوق وتعزز من احترامها، ولكنه ضد التذرع بهذا المفهوم لإنكار حقوق ثابتة أو الانتقاص من ضمانات قائمة، كما أكد على ترابط حقوق الإنسان، وعدم إمكانية تجزئتها، وكذا الترابط الوثيق بين التنمية والديموقراطية وحقوق الإنسان.

وقد وجه المؤتمر نداءات للحكومات العربية بالتصديق على العهود والمواثيق الدولية وإعمالها، وشدد على إزالة العقبات التي تعترض الإعمال الكامل لهذه الحقوق، كما دعا بوجه خاص لإعطاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، واحترام حقوق الأقليات في المنطقة، بما في ذلك الحقوق القومية، واحترام حقوق العاملين والوافدين في بلدانها، وتسوية المشكلات المتعلقة بالأسرى والمفقودين والنازحين والمشردين والمختفين من جراء النزاعات المسلحة.

٢ - دمج مفهوم التنمية وحقوق الإنسان

كذلك كان أحد إسهامات المنظمة المهمة في سياق الاشتباك مع المفاهيم العالمية لحقوق الإنسان هو جهدها في دمج مفهومي التنمية وحقوق الإنسان. وقد سعت المنظمة لتعزيز هذا المفهوم منذ أواخر التسعينيات، بعد رحلة طويلة بدأت منذ مطلع التسعينيات لبلورة مداخل تساعد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي حالت اعتبارات عديدة دون حصولها على الاهتمام الدولي الواجب، بخلاف الحقوق المدنية والسياسية.

وتلاقت أهدافها مع جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللذين كانا يبذلان جهودهما لتعزيز هذا المفهوم، ونظمت المنظمة مع الهيئتين الدوليتين ندوة حاشدة في القاهرة في يونيو/حزيران ١٩٩٩، شارك فيها أكثر من ١٦٠ مشاركاً ومشاركة من مختلف البلدان العربية ونحو ٦٠ من المراقبين. هدفت إلى المساهمة في الحوار الإقليمي والدولي حول القضايا الرئيسية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتنمية.

وقد تناولت ندوة القاهرة في هذه الخصوص عدداً من الموضوعات التي اعتبرتها الأكثر إلحاحاً في الوطن العربي ومنها الفقر والأمية والتوزيع غير العادل والديموقراطية وآثار العولمة على التوزيع والتنمية وحقوق الإنسان، وإشكاليات التنمية تحت الظروف الاستثنائية مثل الحصار والبطالة، وأوجه القصور في

مجالات البحوث والتطوير، والمعوقات القانونية والسياسية للمشاركة وخاصة بالنسبة للمرأة، وأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في عملية التنمية وفي مجال حقوق الإنسان.

وقد شملت التدابير المحددة التي أوصت بها الندوة، والتي تضمنها برنامج العمل الصادر عنها الحاجة إلى إعمال الحق في التنمية من خلال دمج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة وتعزيز قدرات المجتمع المدني في الوطن العربي، والتعاون مع الحكومات لبناء قدرات مؤسسات الدولة، ووضع برامج استكشافية لتعليم حقوق الإنسان في المدارس والجامعات، واستخدام مؤشرات التنمية وحقوق الإنسان، وإعداد دليل عربي حول التنمية وحقوق الإنسان، وأخيراً لتنظيم برامج تعنى بدور وسائل الإعلام وتنمية اهتماماتها بحقوق الإنسان.

٣ - المشروعية الدولية والعقوبات

تبنت المنظمة منذ البداية موقفاً متحفظاً تجاه مبدأ المشروعية الدولية وفرض عقوبات انطلاقاً من عدة اعتبارات، أولها أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى انتهاك حقوق المجتمع مرتين، مرة من جراء الانتهاكات التي ترتكبها النظم الحاكمة، والمرة الثانية من حرمان المجتمع من ثمار التعاون الدولي، وثانيها ينبع من خبرة التجربة، والتي أثبتت دوماً الطابع السياسي لقرارات فرض العقوبات، وازدواجية المعايير في فرضها، ونتائجها التي أفضت دائماً إلى معاناة المجتمعات وليس الحكومات التي ترتكب الانتهاكات. وثالثها أنها كانت تمثل عقوبات جماعية وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي.

ولا يحتاج هذا التحليل لكثير من الاجتهاد لإثباته، فقد كانت، ولا تزال إسرائيل صاحبة أسوأ سجل لحقوق الإنسان في المنطقة تحظى بأكبر قدر من المعونات الدولية، ولم تحل انتهاكاتها الجسيمة لأبسط مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى معاقبتها، بل على العكس من ذلك كفلت لها

بعض الدول الكبرى حماية من النقد، والإفلات دائماً من العقوبة. وانطلاقاً من هذا المبدأ عارضت المنظمة العربية لحقوق الإنسان العقوبات الدولية على العراق، وحرصت على إيفاد بعثة تقصي الحقائق لمعاينة الآثار الإنسانية للعقوبات على الشعب العراقي في العام ١٩٩١ نقلت إلى الرأي العام العربي والدولي الواقع الإنساني المزري الذي يعاني منه الشعب العراقي، وظلت تتابع قضية العقوبات وتطور أبعادها الإنسانية أولاً بأول، وتطالب بإلحاح بإنهاء العقوبات بشكل منتظم أمام لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وغيرها من المنابر الدولية المتاحة لها، كما قامت بعدة مبادرات في هذا الاتجاه، منها توفير بعض الأدوية التي كانت موضع احتياج ملح، ومنها ترتيب لقاء "لقافلة مريم" التي تبناها جورج جالوي النائب العمالي في مجلس العموم البريطاني مع كافة فعاليات المجتمع المدني المصري من قيادات الأحزاب والنقابات وبعض الجمعيات ذات الصلة، ومنها مشاركة المنظمة في ندوة مع هيئة الطاقة الذرية والعديد من الهيئات الصحية في مصر حول الآثار الكارثية لليورانيوم المنضب. ومشاركة المنظمة في حملة كسر الحصار التي تمت بتنسيق بعض هيئات المجتمع المدني المصري. رفضت المنظمة كذلك بالمثل الحصار الإجرامي الذي تعرض له الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذي بلغ ذروته بالحصار المشدد على قطاع غزة منذ نجاح حركة حماس في الانتخابات التشريعية، وتشكيلها الحكومة الفلسطينية، وأدانت المنظمة كل الأطراف الدولية التي شاركت في الحصار، ومواقف الحكومات العربية التي شاركت عملياً في الحصار بالاستسلام لمقتضياته، أو التقاعس عن اتخاذ إجراءات عملية لإنهاءه.

٤ - التدخل الدولي الإنساني

يستبعد هذا التحليل ابتداء نطاق العلاقات الثنائية من الموضوع، ويقتصر على الإجراء الدولي الذي يتم باسم المجتمع الدولي وينطلق من الأمم المتحدة أو

وكالاتها المتخصصة، كما يستبعد المساعدة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي في حالات الكوارث الطبيعية والتي تجد كل التأييد. أما المشكلة التي يتوقف عندها فهي توسيع مفهوم "الإنسانية" لتشمل حق التدخل باسم الجماعة الدولية في إقليم دولة ما لحماية أو إنقاذ جماعات من انتهاك جسيمة وعلى نطاق واسع لحقوقها وفي مقدمتها الحق في الحياة أو في حالة وقوع نزاع مسلح داخل الدولة، أو حالة تفكك مؤسسات الدولة وانهيار النظام العام والأمن.

وقد أثار خبراء المنظمة تساؤلات أساسية حول هذا المفهوم منها: هل للمجتمع الدولي الحق في التدخل العسكري انطلاقاً من اعتبارات إنسانية ويستند إليها؟ وهل يمارس هذا الحق باسم الدولة المعنية أم يتجاوز سيادتها؟ وهل يعد مثل هذا التدخل استثناءً مقبولاً من قاعدة عدم جواز التهديد باستخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؟ وهل ينسحب مثل هذا الحق إلى أطراف دولية معينة لقدرتها على القيام بمهام التدخل فتلجأ إلى مبادرات منفردة تحت مظلة الأمم المتحدة وباسمها في ظروف التطورات المتلاحقة دون أن يعكس ذلك إجماعاً دولياً حقيقياً. وهل يمكن أن يتوافر قدر معقول من الحيطة السياسية في مثل هذا التدخل الإنساني.

وقد أجرت المنظمة عدة دراسات في هذا الشأن ساهم فيها خبراء ودبلوماسيون وأساتذة قانون دولي وعلوم سياسية، خلصت إلى أن خبرة التعامل الدولي في هذا المجال، عامة وفي البلدان العربية خاصة كانت سلبية، وأنها استندت إلى اعتبارات سياسية في الأساس وليست إنسانية، وأن المنطقة الوحيدة التي كانت تستدعي مثل هذا التدخل، وهي المذابح الإسرائيلية التي تعرض لها الشعب الفلسطيني كانت موضع رفض قطعي من جانب المجتمع الدولي. لكن توصلت الدراسات في الوقت نفسه إلى أن تطور القانون الدولي، وحدة الانتهاكات التي ترتكبها سلطات بعض الدول بحق جماعات تحت ولايتها تجعل من الصعب رفض المبدأ على إطلاقه، ومن ثم فإن من الأهمية بمكان إحاطة مثل هذه القرارات

بضمانات جدية من بينها وضوح الأسس والآليات اللازمة لكفالة قدر من الحيطة لمثل هذا التدخل، وأن يستند إلى تقييم جماعي للحالات التي تستدعي التدخل من جانب المجتمع الدولي لضمان فعاليته ومصداقيته، وتأكيد عدم شرعية التدخل المنفرد أو لمجموعة من الدول في شئون الدول الأخرى، حتى لا تعود إلى إحياء مبدأ تدخل الدول الكبرى تحت مسميات أخرى. ويظل من المهم التأكيد على أن التزام الدولة واحترامها للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يشكل أجدى الوسائل المطلوبة للحيلولة دون استغلال هذه الموضوعات للتدخل في الشئون الداخلية للدول.

٥ - عقوبة الإعدام

التصقت المنظمة منذ البداية بمبادئ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي دعت إلى الحد من عقوبة الإعدام، وأحاطتها بأشد الضمانات تمهيداً لإلغائها، وشنت العديد من الحملات من أجل قصر هذه العقوبة على أشد الجرائم غلظة، كما دعت إلى إلغائها في القضايا السياسية حيث تكون السلطة حكماً وطرفاً في آن واحد.

وقد انخرطت العديد من المنظمات العضوة في المنظمة في الحملة الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام، لكن المنظمة ذاتها لم تتخرب في هذه الدعوة، وإن رحبت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعليق هذه العقوبة، وذلك في سياق هاجسين أولهما، خبرتها بالواقع الاجتماعي في المنطقة، والذي أثبت دائماً استعداداً مندفعاً لإمساك الأفراد القانون بأيديهم عندما تتقاعس السلطة عن القصاص للضحايا، وهو ما ترتب عليه سقوط كثير من الضحايا من جراء أعمال الثأر والانتقام في العديد من البلدان العربية، وثانيهما انطلاقاً من مبدأ مراعاة منظور الضحية victims based approach وليس فقط تشديد الضمانات للمتهمين.

وقد بادرت المنظمة من الناحية العملية إلى التدخل في الكثير من القضايا

المتعلقة بهذه العقوبة، ومن أبرز القضايا التي تدخلت فيها، قضية الحكم بإعدام الشيخ راشد الغنوشي في تونس، والحكم بإعدام ٣٤ من قيادات الحزب الاشتراكي في اليمن في أعقاب حرب صيف ١٩٩٤، والحكم بإعدام الشيخ محمود محمد طه في السودان ١٩٨٥، وكذا الحكم بإعدام د. مأمون حسين نقيب الأطباء الأسبق في السودان عام ١٩٩٠ إثر دعوته لإضراب، والحكم بإعدام ستة من قيادات المعارضة الصومالية بينهم عمر عرتة رئيس وزراء الصومال الأسبق، والحكم بإعدام صحفي أردني في قطر، والحكم بإعدام ٥٠ من العمال المصريين في العراق وغير ذلك من القضايا. كما عارضت مختلف أحكام الإعدام الصادرة عن المحكمة العراقية العليا (ذات الطابع الخاص) في ظل الاحتلال.

وقد أوفدت المنظمة بعثات في الكثير من هذه القضايا، وكللت مساعيها، مع مساعي غيرها من منظمات حقوق الإنسان بالنجاح في تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن في بعض الحالات، وأحياناً إلى إلغاء العقوبة تماماً مثل قضية القيادات الصومالية، أو تخفيف العقوبة عن معظم المحكوم عليهم على نحو ما حدث لقيادات الحزب الاشتراكي في اليمن. وأتاح هذا التخفيف في كثير من الأحيان فرصة للمراجعة السياسية انتهت بالعمو وأفسحت المجال أمام المصالحة الوطنية. وفي سياق دعوتها لإحاطة عقوبة الإعدام بأشد الضمانات عارضت المنظمة كل أشكال القضاء الاستثنائي بما في ذلك محاكم أمن الدولة المنبثقة عن قوانين الطوارئ وغيرها من المحاكم الاستثنائية مثل محكمة الشعب في ليبيا التي ألغيت في يناير ٢٠٠٥ وإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية.

ثانياً: مواقف المنظمة من القضايا الرئيسية

تفاعلت المنظمة عبر هذه الفترة الزمنية الطويلة مع مختلف القضايا المتصلة بحقوق الإنسان على الساحة العربية، وبالطبع لا يتسع مثل هذا الحيز المحدود لتحليل مواقف المنظمة من كل هذه القضايا، وسيقتصر تناول هنا على

التضاريس الرئيسة لهذه المواقف.

القضايا المركزية

١ - الاحتلال الأجنبية

كما هو متوقع شغلت القضية الفلسطينية مكانة مركزية في جهد المنظمة، وكما هو متوقع أيضاً فقد تركزت مواقف المنظمة على تأكيد الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني والتمسك بقرارات الأمم المتحدة بشأن حق العودة والقدس والاستيطان، وتطبيق اتفاقيات جنيف بشأن الأسرى وحماية المدنيين لحين إنهاء الاحتلال، وتأكيد حق الشعب الفلسطيني المشروع في مقاومة الاحتلال. كما حرصت أدبياتها على كشف الوجه العنصري للاحتلال الاستعماري الاستيطاني لفلسطين.

وقد فرض هذا الموقف المبدئي موقفاً نقدياً متواصلاً لاتفاقيات أوسلو وما تلاها من صيغ للتسوية المرحلية التي حرفت مرجعية التسوية عن القرارات الدولية إلى المفاوضات، وغيرت صورة القضية من أرض محتلة إلى أراضٍ متنازع عليها، وتركت أفق التسوية مفتوحاً في سياق علاقات قوة غير متكافئة. لذا ينطوي تفاعل المنظمة مع تطورات القضية على بعض السمات المميزة يمكن إجمالها فيما يلي:

- أ - أعطت المنظمة اهتماماً خاصاً لأوضاع الفلسطينيين في المهجر العربي، لسببين أولهما: انشغال الرأي العام على الساحة العربية بمعاونة الفلسطينيين تحت الاحتلال دون اهتمام كاف للصعوبات التي يواجهها الفلسطينيون على الساحات العربية، وثانيهما: فرص تحقيق نتائج أفضل في هذا المجال لصالح المجتمعات الفلسطينية في تدعيم حقوق الشعب الفلسطيني وقضيته في نفس الوقت.
- ب - إعطاء الاهتمام الواجب لحقوق الفلسطينيين داخل الخط الأخضر وأوجه التمييز العنصري الذي يتعرضون له.

ج- أعطت المنظمة اهتماماً، كلما وابتتها الفرصة، لدعم الجوانب الإنسانية للشعب الفلسطيني، فساهمت في توصيل دعم إنساني لأسر ضحايا الانتفاضة الأولى. كما ساهمت في توفير فرص علاج بعض الحالات الحرجة خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة بالتعاون مع وزارة الصحة الفلسطينية خلال الانتفاضة الثانية، كما شاركت في إدارة صندوق تأسس في بيروت للمساعدة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

د- تابعت المنظمة أداء السلطة الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي شأن باقي السلطات العربية، ورغم شدة النقد الذي وجهته أحياناً في مواجهة نوعية من الانتهاكات تستحقه، إلا أنه كان يختلف كلية عن طابع النقد الموجه للاحتلال، ولم تقع في الأخطاء التي تسوقها بعض التحليلات بالمقارنة السخيفة بين الانتهاكات السابقة للاحتلال وانتهاكات السلطة الفلسطينية. باختصار كان نقد المنظمة للاحتلال يرمي إلى تقويضه، وكان نقد السلطة يهدف إلى تقويم أدائها.

هـ- اعتبار الوحدة الوطنية خطأً أحمر لا يجوز المساس به تحت أي مبرر، ومناهضة أية تدخلات ترمي إلى شق الصف الفلسطيني.

على مدار ربع القرن منذ تأسيس المنظمة، كان العراق محنة المنظمة وامتحانها في الوقت نفسه، كان محنة المنظمة في القمع الذي تعرض له الشعب العراقي خلال عقد الثمانينيات، وكان محنتها في الحرب الأهلية العربية التي أطلقها غزوه للكويت في أغسطس/آب ١٩٩٠، وكان محنتها في التتكيل الذي تعرض له العراق خلال الحرب، التي استهدفت تدميره أكثر مما استهدفت إنهاء احتلاله الكويت، وباستخدام الأسلحة المحظورة دولياً، واليورانيوم المنضب الذي سوف يظل يلوث بيئته لآلاف السنين، وكان محنة المنظمة خلال التمرد الذي أعقب هذه الحرب وما رافقه من مذابح متبادلة، وخلال الحصار الذي أودى بحياة أكثر من مليون مواطن عراقي معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ، في واحدة من أكثر مآسي العصر، وأخيراً كان محنتها بكارثة احتلال العراق على مذبح الأطماع

الأمريكية البريطانية الصهيونية وعلى خلفية ذرائع لم يعد يأبىه حتى مطلقوها بالاعتذار عن زيفها.

أما أن العراق كان امتحاناً للمنظمة، فكان ذلك في الانقسام الذي شهدته المنظمة خلال كل هذه المحن، انعكاساً للانقسام العربي، وانعكاساً لأيديولوجيات مكبوتة، وإيداناً بعواصف كانت تتجمع في أفق المجتمع العربي لتصل به إلى السؤال المشين هل كان الاحتلال الأمريكي للعراق احتلالاً أم تحريراً؟ والخيار المهيمن بين الاستبداد الداخلي، والتدخل الخارجي.

لم يكن فضلاً من المنظمة أن تلتصق بالمبادئ التي قامت عليها، بل كان واجبها الذي يتعين عليها أن تلتزم به، فأدانت كل الانتهاكات التي وقعت بغض النظر عن مرتكبيها، ووقفت بصلافة ضد الغزو العراقي للكويت، وضد العدوان على العراق، وضد الحصار والعقوبات الاقتصادية على العراق، وضد الاحتلال الأمريكي البريطاني الصهيوني للعراق وكل ما ترتب عليه من نتائج.

لقد وقفت المنظمة دائماً ضد الانتهاكات أياً كان مرتكبوها ومع ضحايا الانتهاكات أياً كانت هويتهم. وإذا ما استعرنا مصطلحات الزمن الرديء فقد أدانت انتهاكات حقوق الشيعة والسنة والأكراد في العراق بنفس القدر، بل وربما يفاجأ البعض أن ثلاثتهم كانوا ممثلين في الهيئات القيادية للمنظمة حيث كان العراق بالنسبة للمنظمة كما سوف يظل هو وطن كل العراقيين.

وكما أدانت المنظمة احتكار حزب البعث للسلطة في العراق، فقد أدانت بنفس القدر التتكيل الذي تعرض له الحزب في "العراق الجديد" على أيدي خصومه السياسيين بقانون اجتثاث البعث.

ولا يثنيها تأييدها الكامل لحق الشعب العراقي المشروع في مقاومة الاحتلال، من أن تدين خلط بعض عناصر المقاومة بين المقاومة المشروعة والإرهاب، وتورط بعض الأطراف في مذابح طائفية استهدفت دفع البلاد إلى أتون حرب أهلية.

٢ - النزاعات الداخلية المسلحة

عاصرت المنظمة منذ نشأتها اندلاع العديد من النزاعات الداخلية المسلحة، فعندما تأسست المنظمة في العام ١٩٨٣، كانت الحرب الأهلية اللبنانية لا تزال في أوجها، وشهد العام ١٩٨٣ نفسه بداية الفصل الثاني من حرب الجنوب في السودان بانضمام جون قرنق إلى حركة التمرد وانهيار اتفاق الحكم الذاتي، وانضمت الصومال إلى قائمة الحروب الأهلية المدمرة في العام ١٩٩١، الذي شهد انهيار نظام الرئيس سياد بري واندلاع الصراع المسلح المتعدد الأبعاد، والذي لا يزال يطحن ضحاياه من المدنيين، وانضم اليمن إلى القائمة في العام ١٩٩٤ بحرب صيف ١٩٩٤ ثم في العام ٢٠٠٣ بتمرد الحوثيين والذي لا يزال يقوض استقرار المجتمع اليمني حتى الآن، وشهدت الجزائر نزاعاً مسلحاً واسع النطاق منذ العام ١٩٩٢ على خلفية إلغاء نتائج الانتخابات التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وامتد نطاق الاضطرابات إلى منطقة القبائل في العام ٢٠٠١.

وامتدت في التسعينيات مناطق النزاع المسلح في السودان إلى الشرق والغرب في سياق معارضة النظام. وقبل أن ينعم السودان بنتائج المصالحة في الجنوب والشرق، اندلعت أزمة دارفور التي تحولت مع مضاعفاتها إلى كابوس يتقل الضمير الإنساني بأسره وليس فقط المجتمع السوداني وأخيراً بوقوع النزاع الفصائلي المسلح بين حركتي فتح وحماس في العام ٢٠٠٧ والذي أنزل أضراراً بالغة بالقضية الفلسطينية.

اتخذت المنظمة موقفاً ثابتاً من كل هذه النزاعات المسلحة، بالدعوة الملحة لإنهاء النزاعات المسلحة، وتوفير الإغاثة للمكوبين، والحماية للمدنيين. وإجراء مفاوضات لإيجاد تسوية سلمية للمشكلات في إطار وحدة التراب الوطني.

ودعت المنظمة في كل الحالات لتفادي تدويل المشكلات للحيلولة دون تفاقمها وتشجيع الجهود الإقليمية لاحتواء النزاعات في إطار جامعة الدول العربية أو الاتحاد الأفريقي.

وأدانت في كل الحالات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن مرتكبيها، وطالبت بمحاسبة الذين يتورطون في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وسعت، كلما كان ذلك متاحاً، إلى إجراء حوارات مع أطراف النزاع أو عناصر قريبة منهم.

٣ - الإرهاب ومكافحته

لم يكن موعد المنظمة مع قضية الإرهاب في الحادي عشر من سبتمبر، بل كانت سابقاً عليه بعقد كامل كانت تتعرض له عدة بلدان عربية من أعمال إرهابية واسعة النطاق، خاصة الجزائر ومصر.

وقد تبنت المنظمة منذ البداية موقفاً محدداً من قضية الإرهاب، يدين بالطبع أعمال الإرهاب، ولكنه يدين بالمثل الانتهاكات الجسيمة التي تقع في سياق مكافحته وفي مقدمتها أعمال التعذيب الوحشي خلال التحقيقات وإحالة المشتبه فيهم إلى المحاكم الاستثنائية التي كان أبرزها محاكم أمن الدولة العليا طوارئ في مصر وإحالة المدنيين للقضاء العسكري في عدة بلدان عربية، والمحاكم الخاصة في الجزائر، وأثبتت الوقائع اعتراف بعض المشتبه فيهم باعترافات كاذبة على أنفسهم حتى يتخلصوا من جحيم التعذيب، كما أصدرت المحاكم الاستثنائية مئات من أحكام الإعدام وفق إجراءات مبسطة وبالمخالفة لقوانين الإجراءات الجنائية.

وأفضت هذه الإستراتيجية إلى تفاقم أعمال العنف وإلى غلق الباب أمام بعض أعضاء الجماعات المتطرفة أن يسلموا أنفسهم، فطالما كان الموت هو النتيجة الحتمية في الحالتين، فقد عجز الكثيرون عن الاستسلام.

كانت المطالبة بوقف التعذيب والمحاكمة العادلة تجد غضباً شديداً من الأجهزة الأمنية والمسؤولين السياسيين في هذه المرحلة المبكرة، وتعرضت المنظمة لاتهامات جائرة، بل وتعرض القضاء الإداري في مصر نفسه لحملة إساءات عنيفة من مصادر صحفية محسوبة على الحكومة المصرية عندما قضى بعدم أحقية

رئيس الجمهورية في إحالة المتهمين المدنيين إلى القضاء العسكري. قبل أن تتقضى المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم لصالح أحقية الرئيس في اتخاذ هذا الإجراء. وعندما وقعت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ازداد الطين بلة، فأعمال العنف والإرهاب استفحلت، وسياق مكافحتها تخطى الإجحاف بحقوق أفراد إلى الإجحاف بحقوق الأمتين العربية والإسلامية. وتحت وطأة مفاجأة تورط عناصر عربية وإسلامية في أحداث الحادي عشر من سبتمبر أعلنت الولايات المتحدة ما أسمته "الحرب العالمية على الإرهاب" وتسابقت دول العالم في انتهاك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تحت وطأة الصدمة، أو خشية إغضاب الولايات المتحدة التي صنفت العالم إلى حلفاء وأعداء، أو في إطار رغبة الحكومات في التحلل من قوانين تغل يديها تجاه معارضيها.

فتجاوزت القوى الدولية مقتضيات الطابع الاستثنائي لمواجهة الاعتداءات التي تعرضت لها الولايات المتحدة، ولم تقف عند التدابير الاستثنائية التي قوضت العديد من الضمانات القانونية التي كافح العالم من أجل إرسائها عبر نصف قرن، بل قننت هذه التدابير وأضفت عليها شرعية زائفة من خلال التشريع، وفرضت قبولها على المجتمع الدولي والمجتمعات المحلية. مما خلق بالتراكم واقعاً دولياً جديداً أضعف الضمانات الراسخة، وتحلل من مبادئ لا يجوز التحلل منها حتى في ظروف الحرب والنزاعات المسلحة مثل الإعدام بدون محاكمة أو العصف بشروط المحاكمة العادلة، وطرح تفسيرات مغلوطة لقواعد أولية مثل إسقاط صفة الأسرى عن أسرى الحرب في أفغانستان، أو إطلاق "حق الدفاع عن النفس" أو مد مفهوم الإرهاب ليشمل مقاومة الاحتلال بدعوى أنه لا يوجد إرهاب جيد وإرهاب سيء وكأن هناك احتلالاً جيداً واحتلالاً سيئاً.

وكرس من أوجه الضرر صدور هذه الانتهاكات من دول كانت تدعي لنفسها دور راعي حقوق الإنسان، وتتصب نفسها رقيباً على سلوك الأطراف الدولية المختلفة. وقد أحدث هذا أثراً فورياً متوقعاً من بعض حكومات البلدان

النامية المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان. إذ سرعان ما استخلصت صحة ممارساتها السابقة بل وسعت إلى تسويقها، ودعت إحدائها بالتأسي بأسلوبها الناجز في مكافحة الإرهاب الذي راح ضحيته آلاف من الضحايا بشكل عشوائي.

٤ - الفئات الخاصة

أولت المنظمة العربية لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً لقضايا النساء والأطفال والعمال المهاجرين وذوي الاحتياجات الخاصة، باعتبارهم أكثر عرضة لانتهاك حقوقهم.

وقد وضعت المنظمة قضية **النهوض بحقوق المرأة** في مقدمة اهتماماتها وعملت على عدة محاور: أولها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فشاركت في الجهد الدولي الرامي إلى وضع استراتيجيات تحقق هذا الهدف وفي مقدمتها تمكين المرأة. فشاركت في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة والجهود التحضيرية السابقة عليه، وحشدت له أفضل إمكانياتها، ورأس وفدها إلى المؤتمر د. سعاد الصباح كما شاركت فيه د. زينب معادي رئيس لجنة المرأة في المنظمة آنئذ ولقيف من أعضاء وعضوات المنظمة، ودعت بإلحاح الحكومات العربية للتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتلك التي صادقت لرفع تحفظاتها على الاتفاقية، وجادلت التحفظات في عدة دراسات، ونظمت ندوة حاشدة في بيروت في عام ٢٠٠٤ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في سياق مشروع التنمية وحقوق الإنسان، وعززت الجهود الرامية لتنقية صورة المرأة في الإعلام والمناهج الدراسية والثقافة العامة، مع غيرها من منظمات حقوق الإنسان.

أما المحور الثاني الذي انشغلت به المنظمة فكان مكافحة العنف ضد النساء، سواء داخل الأسرة أو داخل المجتمع أو من قبل السلطات الرسمية، فشاركت أيضاً في دعم الآليات الدولية الرامية لمكافحة العنف ضد المرأة، كما

شاركت "رابطة المرأة العربية" في تنظيم اجتماع إقليمي تشاوري حول "العنف ضد المرأة : أبعاده وعواقبه" أجرى تحليلاً عميقاً لأبعاد الظاهرة في المجتمع العربي، وخرج بجملة توصيات مهمة، كما ساهمت في الدعوة لوقف ختان الإناث، والزواج المبكر، وتغليظ العقوبات في جرائم الاغتصاب وغيرها.

أما المحور الثالث، فكان تركيز المنظمة على مظاهرة العنف المزدوج ضد المرأة، فركزت بوجه خاص على ما تتعرض له النساء في سياق النزاعات المسلحة، التي تشهد المنطقة العديد منها، وما تتعرض له النساء في معسكرات اللجوء والعمالات المهاجرات، وربما تكون المنظمة قد انفردت بتنظيم أهم مؤتمر عقد حول عاملات الخدمة المنزلية الذي شاركت في تنظيمه في مدينة كولومبو بسريلانكا بمشاركة شبكة آسيوية تغطي ست بلدان آسيوية مصدرة للعمالة، لفت الانتباه للمدى الذي بلغته هذه الظاهرة وأصدر توصيات مهمة لمعالجتها.

كانت مهمة المنظمة أيسر في **الدعوة لحقوق الطفل** فالحكومات العربية صادقت على الاتفاقية، عدا الصومال التي ليس لها حكومة مركزية، ووضع معظمها استراتيجيات لدعم حقوق الأطفال، لكن ظلت الصعوبات قائمة على أرض الواقع، فقضايا مثل "عمالة الأطفال"، و"أطفال الشوارع" و"تجنيد الأطفال" في الميليشيات التي تعج بها المنطقة، والعنف ضد الأطفال في النزاعات المسلحة ومراكز احتجاز الجانحين تحتاج إلى أكثر من النوايا الحسنة، فبعضها خارج عن نطاق السيطرة تماماً مثل النزاعات المسلحة، وبعضها يحتاج إلى إمكانيات تفوق إمكانيات بعض الدول مثل قضايا أطفال الشوارع. وفي كل الأحوال فقد نبهت المنظمة بإلحاح إلى كل هذه القضايا، وطرحت توصيات محددة، لكن يساورها قلق عميق على مستقبل أجيال كاملة من الأطفال تعيش طفولتها تحت نير الاحتلال وجحيم النزاعات المسلحة، أو في أحزمة الفقر والعشوائيات، وانسداد أفق الأمل. وما لم يتم جهد دولي وإقليمي جدي لمعالجة هذه الظاهرة، فلن تدفع المجتمعات العربية وحدها ضريبة الإجحاف.

أما مشكلات ذوي الإعاقات التي تأخرت الحماية الدولية لحقوقهم طويلاً، فقد تابعتها المنظمة باهتمام كبير ولا شك أن دخول الاتفاقية الدولية الداعمة لحقوقهم حيز النفاذ، سوف يحفز جهد المنظمة في هذا الشأن.

كذلك وجهت المنظمة اهتماماً كبيراً لقضية العمالة المهاجرة فبالبلدان العربية أما مصدرها لهذه العمالة، أو مستقبلها لها، أو ممراً لها في الهجرة غير النظامية، وفي الحالات الثلاثة ثمة مشكلات عويصة تواجه هذه العمالة وإجافات بحقوقها. وتقضي هجرة العمالة غير النظامية إلى هلاك أعداد لا تحصى من الشباب.

وقد دعت المنظمة إلى مراجعة نظام الكفيل في البلدان الخليجية، وتطوير نظم استخدام العمالة في البلدان المستقبلية، ومد الحماية القانونية والتأمينية لعمال الخدمة المنزلية والعمال الزراعيين، كما طالبت الحكومات العربية باتخاذ خطوات جدية نحو إيجاد حلول تنموية واجتماعية لمشكلة الهجرة غير النظامية، والدخول في مفاوضات جدية مع الدول الصناعية للمساهمة في حل هذه المشكلة. فليس من المعقول أن تطالب الدول النامية، ومن بينها الدول العربية بفتح أبوابها على مصراعها لاستراتيجيات العولمة وحركة الأموال والأفكار والتجارة ويستثنى منها مطلبها في حركة الأفراد.

٥ - الحالات الفردية

لم يصرف اهتمام المنظمة بالحقوق الجماعية عن اهتمامها بالحالات الفردية، وتابعت بانتظام الشكاوى الفردية التي تردّها، أو تلك التي تصل إلى علمها، وراجعت الحكومات أو الهيئات المختصة بشأنها، وقامت بنشرها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في نظامها الداخلي. كما أسست نظاماً للتوثيق والمتابعة. وحرصت على تحليل مضمون الشكاوى التي ترد إليها لرصد الظواهر النمطية والتفاعل معها.

عبرت الشكاوى عن قائمة طويلة من الانتهاكات تكاد تطابق قائمة الحقوق، وعبر بعضها عن حالات فردية، كما عبر بعضها الآخر عن مجموعات أفراد. وورد بعضهم من داخل المنطقة العربية والبعض الآخر من أبناء الجاليات العربية في المهجر، كما وردت من مواطنين عرب وأجانب.

خاطبت المنظمة خلال هذه الفترة الطويلة مجموع البلدان العربية بغير استثناء، ومعظم الدول الأوروبية، ودوليتين أمريكيتين هما الولايات المتحدة وكندا، وبعض الدول الآسيوية، وأستراليا، كما شملت مخاطبات المنظمة أيضاً مجموع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية الأخرى.

بدأت استجابات الحكومات محدودة وتراوحت ردود تلك التي تجاوبت بين النفي والتبرير، ونادراً ما أشارت إلى إجراءات محددة لوقف الانتهاكات، لكن تطور هذا الموقف تدريجياً، فاتسع نطاق التجاوب وتطور مستوى التفاعل وإن ظل في كل الأحوال انتقائياً كما تأتي الردود أحياناً مبتورة.

وأوضح تحليل الاستجابات تناسباً طردياً بين دقة المعلومات والتكييف القانون للانتهاكات، كما أوضح تناسباً عكسياً مع المبالغات، ومع مجموعات الأفراد. وبيّنت الاستجابات حدة تجاه الشكاوى في القضايا التي تتعارض مع الخطاب السياسي للدولة أو القضايا الأمنية الحساسة، كما أظهرت تفاعلاً أكبر في الدول التي أسست مؤسسات وطنية.

* * *

الفصل الرابع

جيل الرواد

لا يهدف هذا الفصل إلى تكريم جيل الرواد بكلمة امتنان وعرفان للذين شاركوا في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والذين ساندوا جهودها ودعموا بناءها التنظيمي ورسالتها فحسب، ولكنه يهدف أيضاً إلى توجيه رسالة إلى شباب الحركة العربية لحقوق الإنسان بعرض نماذج للتضحية والإصرار، ونماذج للمثابرة والإقدام، لحفز روح المثابرة بينهم في جهودهم الدعوية لمواصلة الرسالة، كما هي أيضاً مادة بحثية لباحثي العلوم الاجتماعية لمعرفة الإنبايع الفكرية والاجتماعية للحركة العربية لحقوق الإنسان.

يشمل هذا الفصل أبرز ملامح السيرة الذاتية لأربعين شخصية من جيل الرواد، جرى اختيارهم عبر هيئات المنظمة وليس اجتهداً شخصياً من المحرر، وهم نماذج من بين الذين ينبغي تكريمهم، وليس كل الذين ينبغي تكريمهم. وسوف تواصل المنظمة هذا التقليد الحميد بالتعريف بجهد كل الذين دفعوا مسيرة الحركة العربية لحقوق الإنسان.

واجه المحرر خيارات عديدة في ترتيب القائمة، إذ تبين له أن جميعها يشوبه بعض أوجه القصور، وعندما استقر الرأي على ترتيب القائمة هجائياً، لم يكن له أن يتنفس الصعداء، فقد بقي لديه شعور بالتقصير الشديد حيال ما كان ينبغي الاستطراد فيه في عرض هذه النماذج المشرفة، وهو تقصير أملاه معيار المساحة المتاحة، وأحياناً فجوة الاتصال لتوثيق بعض المعلومات وعليه وحده تقع مسؤولية هذا التقصير.

* * *

د. أحمد صدقي الدجاني

كثيرون يعرفون الدكتور أحمد صدقي الدجاني المفكر الإسلامي والقومي اللامع، ونهلوا من عطائه الفكري الغزير عبر أكثر من أربعين كتاباً من مؤلفاته التي أثرت المكتبة العربية، والأكثر يعرفونه مناضلاً سياسياً شغل عضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، واعتلى كل منابر السياسة والفكر مدافعاً عن حقوق الشعب الفلسطيني وثوابته، ومواجهاً لعنصرية إسرائيل وجرائمها. وأكثر من هؤلاء وهؤلاء عرفوه علماء من أعلام الحركة العربية لحقوق الإنسان، انشغل بمعضلاتها الفكرية وسجلاتها، وعزف عن مسئولياتها التنظيمية حتى دفعه زملاؤه دفعاً لتولي مسئولية نائب رئيس مجلس أمناء المنظمة.

لكن قليلين الذين كانوا يعرفون أحمد صدقي الدجاني الإنسان، فخلف بريقه الذي كان يدفع به دائماً إلى مقدمة الصفوف، كان يكمن إنسان مرهف الحس، شديد التواضع يتمثل كل ما يؤمن به. فطالما كان "مجمعياً" كان يتحدث الفصحى في حياته اليومية، وطالما عروبياً كان يتمثل تاريخ أمته، وفي جولاته المكوكية بين منابرها الفكرية من الخليج إلى المحيط كان يختلط على سامعيه أنه عاش كل عصور أمته بانكساراتها وانتصاراتها.

وكان يؤمن بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولم يصرفه انشغاله بكفاح شعبه الفلسطيني من أجل نيل حقوقه عن مناصرة قضايا حقوق الإنسان على مختلف الساحات العربية، وكثيراً ما كان يوظف علاقاته الواسعة على امتداد الوطن العربي في مساعٍ للإفراج عن سجناء الضمير، أو السجناء السياسيين، أو توجيه الانتباه لما ينبغي أن يتم تصويبه من إجراءات. ولم يكن يتردد في أن ينفق أمسيات بكاملها للرد على الاستفسارات والمظالم التي تصله على بريده الشخصي. وكان فوق ذلك ذا بصيرة ثاقبة، يؤمن أن النصر ابن التصميم والإرادة، وأنه آت. وكان من ذلك الطراز من الرجال القادرين على نقل هذا الشعور إلى

سامعيهم، ورغم تلك السنوات التي طالت منذ رحيله، لا زلت أشعر كلما مررت بسكنه بصوت جبران خليل جبران "ما هي إلا برهة... لحظة أخلد فيها إلى السكينة... ثم تحمل بي امرأة أخرى".

أديب الجادر

سياسي مرموق على صعيد وطنه الصغير العراق، وعلى صعيد وطنه العربي الكبير. لعب دوراً مهماً في مجتمعه، وتبوأ أرفع المناصب بما فيها المناصب الوزارية المهمة حيث شغل منصب وزير الصناعة (١٩٦٤ - ١٩٦٥) والاقتصاد (١٩٦٧) ومديراً لشئون النفط العام، ورئيساً لمجلس إدارة شركة النفط الوطنية، كما شغل مناصباً وزارياً أخرى في مجلس الرئاسة المشترك بين العراق ومصر (١٩٦٤) ومناصب استشارية في الأمم المتحدة، كما شغل عضوية العديد من المؤسسات الثقافية والاجتماعية ومن أبرزها مركز دراسات الوحدة العربية. آمن بالديموقراطية وحقوق الإنسان كوسيلة للنهوض في الوطن العربي، واشترك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام ١٩٨٣، وكان من بين أكثر الذين أثروا في مسيرتها، فشغل العديد من مواقعها القيادية عضواً في مجلس أمنائها ولجنتها التنفيذية، ثم رئيساً لها حتى العام ١٩٩٧. كما رأس مكتب المنظمة في جنيف الذي كان جسر التواصل مع الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة. وأيضاً نافذة لها مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

تميز أدؤه داخل المنظمة بالتدقيق والنقد الذاتي الدائمين، وكان ذلك يثير دائماً نقاشاً داخلياً حيوياً ويحفز التطوير، وقد بلغت هذه السمة ذروتها في الجمعية العمومية الرابعة للمنظمة في الرباط ١٩٩٧، على نحو نقل النقاش الداخلي إلى الساحة الإعلامية، وتدخل فيه عشرات من الكتاب والباحثين والمفكرين من داخل المنظمة ومن خارجها، وأتاح حواراً اجتماعياً مهماً سلط الأضواء على العديد من

القضايا التنظيمية والفكرية. اتسم بالصراحة، وبقدر كبير من الموضوعية وأظهر مدى نضج الحركة العربية لحقوق الإنسان.

لم يحل انتماءه للمعارضة العراقية عن موضوعيته في نقد النظام العراقي، والتدقيق الشديد في المعلومات التي كانت تميز الخطاب الدولي تجاه العراق، كما لم تحل معارضته للنظام العراقي من أن يناهض بكل قوة العقوبات اللاإنسانية التي فرضت على العراق طوال عقد التسعينيات، والتي كانت تأثيراتها مدمرة على حقوق الشعب العراقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورفض بإصرار مبدأ الاستقواء بالخارج. كما رفض تولي أي منصب أو مسئولية في وجود الاحتلال الأمريكي.

د.أسعد عبد الرحمن

شخصية سياسية بارزة في العمل السياسي الفلسطيني، أصدر العديد من المؤلفات حول القضية الفلسطينية ومواجهة الصهيونية، ومن أهم مؤلفاته "أوراق سجين : تجربة في المعتقلات الإسرائيلية"، و"المنظمة الصهيونية العالمية"، و"الانتفاضة الفلسطينية".

تولى منصب وزاري في السلطة الفلسطينية، وأُوكِل إليه واحد من أهم ملفات، وهو ملف عودة اللاجئين الفلسطينيين .

تولى مسئولية العمل الثقافي في مؤسسة شومان.

شارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وشغل عضوية مجلس أمنائها.

الصادق المهدي

مفكر إسلامي بارز، وإمام الأنصار المنتخب، ورئيس حزب الأمة القومي المنتخب في إبريل ٢٠٠٣.

درس الاقتصاد والفلسفة في جامعة أكسفورد، ونال درجة الماجستير من الجامعة نفسها.

شغل العديد من المناصب السياسية الرفيعة في السودان، فرأس الجبهة القومية المتحدة (١٩٦١ - ١٩٦٤)، وحزب الأمة (١٩٦٤)، والجبهة الوطنية (١٩٧٢ - ١٩٧٧) وانتخب رئيساً لحزب الأمة القومي (١٩٨٦). كما شغل رئاسة وزارة السودان مرتين، استمرت الأولى من يوليو ١٩٦٦ إلى مايو ١٩٦٧، واستمرت الثانية من ١٩٨٦ إلى ١٩٨٩.

يشارك في العديد من الجمعيات والروابط ومن بينها عضوية المجلس العربي للمياه، ونادي مدريد، والمؤتمر القومي الإسلامي. كما سبق أن شغل عضوية المجلس الإسلامي الأوربي، (لندن) ومجلس إدارة دار المال الإسلامي (جنيف)، وجماعة الفكر والثقافة الإسلامية (الخرطوم).

مناضل صلب في الدفاع عن الديمقراطية، واشتهر بمعارضته للنظم العسكرية في السودان، فشارك بفاعلية في معارضة نظام الرئيس عبود، والرئيس نميري، والرئيس عمر البشير.

كان من أوائل المنادين بضرورة الحل السياسي لمسألة الجنوب، وأصدر كتابه الشهير "مسألة الجنوب" في العام ١٩٦٤ نادى فيه بالأفكار التي كانت أساس الإجماع الوطني لاحقاً بأن مشكلة الجنوب لا يمكن أن تحل حلاً عسكرياً. كما يعارض الحل العسكري لمشكلة دارفور.

تدين له المنظمة العربية لحقوق الإنسان بمواقف لا تتساهل، فعندما أقدمت الحكومة المصرية على منع جمعيتها العمومية في العام ١٩٨٦ لم يفتح لها أبواب

الخرطوم لاستضافتها فحسب، بل وأبدى استعداداً لاستضافة المنظمة ذاتها التي قررت السلطات المصرية اعتبار وجودها غير قانوني في مصر. وافتتح جمعيتها العمومية في الخرطوم وأجرى حواراً مفتوحاً مع قياداتها. وقد عبرت المنظمة عن امتنانها للصادق المهدي عبر العديد من المواقف التي دعمت دعوته باستعادة الديمقراطية والحريات العامة في السودان وتعزيز المصالحة والاستقرار في ربوع البلاد.

د. أمين مكي مدني

رئيس مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ورئيس المرصد السوداني لحقوق الإنسان. محام ونقابي وسياسي بارز تقلد مناصب وزارية في بلده السودان، ودفع ضريبة دفاعه عن الحريات العامة في السودان من حريته أكثر من مرة.

عضو مؤسس في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وانتخب لعضوية مجلس أمنائها ولجنتها التنفيذية، وشغل عضوية لجننتها القانونية، ورئيساً لمجلس أمنائها في العام ٢٠٠٤، كما شارك في تأسيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان التي كانت بمثابة فرع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في السودان، وبعد حلها مع غيرها من المؤسسات الديمقراطية عقب انقلاب ١٩٨٩، نقل نشاطها إلى مصر.

شارك في أنشطة المعارضة السودانية في الخارج، والتي كانت ترمي إلى إعادة الحكم الديمقراطي في السودان. وعندما عاد إلى السودان بعد توقيع اتفاقية نيفاشا والمصالحة الوطنية، أعاد تأسيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان باسم المرصد السوداني لحقوق الإنسان، بعد أن استخدمت الحكومة الاسم السابق للمنظمة في تأسيس منظمة أخرى.

شغل العديد من المناصب المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وخاصة في مناطق الأزمات، كان من بينها تولي إقامة ورئاسة المكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٩٦ بعد إنشاء السلطة الفلسطينية بهدف تقديم المساعدة للسلطة والمجتمع الفلسطيني للارتقاء بحقوق الإنسان، وحظي ولا يزال بثقة واعتزاز كل أطراف الحركة الفلسطينية لحقوق الإنسان خلال هذه المهمة.

تولى موقع الممثل الإقليمي لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بيروت والمعنى بمنطقة الشرق الأوسط (٢٠٠١ - ٢٠٠٤)، وانتدب خلال توليه هذا المنصب لمهمة تأسيس مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة إلى العراق، وأصيب في حادث تفجير مقر بعثة الأمم المتحدة في ١٩ أغسطس/آب ٢٠٠٣.

تولى رئاسة مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في كوسوفو. له العديد من الدراسات والبحوث المنشورة من بينها كتاب جرائم الحرب في السودان، دعا خلاله إلى تشكيل لجنة للحقيقة والمصالحة.

د. برهان غليون

علم من أعلام الفكر السياسي العربي، أستاذ علم الاجتماع السياسي ومدير مركز دراسات الشرق المعاصر في جامعة السوربون في باريس. وحاصل على دكتوراه الدولة في العلوم الإنسانية وأخرى في علم الاجتماع السياسي. وضع العديد من المؤلفات بالعربية والفرنسية ومن أهمها "بيان من أجل الديمقراطية"، "المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات"، "مجتمع النخبة"، "نظام النخبة من الدولة إلى القبيلة"، "الوعي الذاتي"، "ما بعد الخليج أو عصر المواجهات الكبرى"، "نقد السياسة: الدولة والدين"، "المحنة العربية: الدولة ضد الأمة"، "حوارات في

عصر الحرب الأهلية"، و"العرب وتحولات العالم"، و"الاختيار الديمقراطي في سورية".

كما شارك في وضع العديد من المؤلفات مع أعلام الفكر العربي ومنها "دور الدولة والدين"، و"ثقافة العولمة"، "العرب ومعركة السلام"، و"العالم العربي أمام تحديات القرن الواحد والعشرين" مع سمير أمين، و"النظام السياسي في الإسلام" مع سليم العوا. إضافة إلى العشرات من المؤلفات الجماعية والدراسات والتحليلات السياسية المنشورة في المجالات العلمية والصحافية اليومية.

شارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام ١٩٨٣، وشغل عضوية مجلس أمنائها لعدة دورات، ورأس فرعها في فرنسا. وساهم بفكره في إثراء رؤية المنظمة وأدبياتها في العديد من المؤتمرات الدولية ومن أهمها الاجتماع التحضيرى للمؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى الذى نظمته المنظمة العربية لحقوق الإنسان في عمان في العام ٢٠٠٢.

جاسم القطامي

سياسي بارز، ونيابي مقتدر ورجل أعمال ناجح، شارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام ١٩٨٣، كما شارك في تأسيس الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان ورأسها.

درس في كلية الشرطة في مصر، وكان أول مواطن كويتي يتبوأ منصب مدير الشرطة في الكويت، وحين طُلب منه التصدي للمتظاهرين الكويتيين الذين خرجوا في العام ١٩٥٦ احتجاجاً على العدوان الثلاثي على مصر رفض وقدم استقالته، وظل هذا النمط من السلوك يميز مسيرة حياته.

شغل منصب وكيل وزارة الخارجية، واستقال مرة أخرى، لكن لم تكن هذه المرة استقالة احتجاجية، بل ليتجه إلى العمل النيابي الذي يعبر عن طموحاته في خدمة مجتمعه ويهدف إلى ترسيخ العمل النيابي، والحياة الديمقراطية في الكويت. اتسمت تجربته النيابية بسمتين رئيسيتين أولاهما المشاركة الفاعلة في مساءلة الحكومة، وتكررت استقالاته الاحتجاجية كلما تعارضت المواقف مع قيمه ومبادئه، والثانية النهوض بالعمل الاجتماعي، وفي مقدمته الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيزها في المساواة مع الرجل، وتقدم مع النائب راشد الفرحان في العام ١٩٧٥ بأول مشروع قانون في الكويت يدعو إلى إعطاء المرأة الكويتية حقوقها السياسية كاملة. وظل يمارس العمل البرلماني حتى عام ١٩٨٥ عندما صدر قرار بحل مجلس الأمة، وبعدها عزف عن ترشيح نفسه في البرلمان، إلا أنه لم يتوقف لحظة عن المشاركة في الحياة العامة وفي الدعوة لتحقيق العدل والمساواة. لعب دوراً فاعلاً في الحياة النيابية والاجتماعية في الكويت، وشارك في تأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني في وطنه الكويت، وفي الوطن العربي ودعم العديد من المؤسسات الثقافية في الوطن العربي. دعم قدرات المنظمة العربية لحقوق الإنسان من ماله الشخصي بسخاء مكنها من المحافظة على استقلالها واستقرار أنشطتها، وقام بجمع التبرعات لها في عدة حملات، ساهمت فيها أيضاً بسخاء زوجته السيدة شيخة يوسف الحميضي عضو المنظمة والعديد من أفراد أسرته.. لكن هذه الأموال رغم أهميتها لم تكن أثمن ما قدمه جاسم القطامي لمنظّمته التي اعتز بها واعتزت به، وإنما أهداها ما هو أثمن من المال؛ الجسارة وروح المثابرة والتصميم. واعترافاً وتقديراً لدوره في دعم المنظمة اختارته الجمعية العمومية السادسة رئيساً شرفياً للمنظمة.

جوزف مغيزل

كان جوزف مغيزل أحد مؤسسي المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ولعب دوراً بارزاً في دعمها بخبرته القانونية كمحام، وبمشاركته في تأسيس الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، وبجهوده الدعوية في تعزيز الحركة العربية لحقوق الإنسان، والتي توجت في العام ١٩٩٤ بتأسيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان برئاسته.

وبالمثل كان نقابياً بارزاً، وعضواً في اتحاد المحامين العرب، ونائباً فاعلاً في مجلس النواب اللبناني، وقد ساهم كنائب برلماني في تطوير عدد من التشريعات اللبنانية لتتواءم والمعايير الدولية، ونجح في إدخال العديد من التعديلات الدستورية والقانونية التي تعزز ضمانات حقوق الإنسان، وتدعم المساواة بين النساء والرجال، كما نجح في إلغاء عدد من القيود القانونية التي كانت تحد من الحريات العامة. وكان مناضلاً صلباً في مواجهة ما يقع من انتهاكات أو تجاوزات من بعض أعوان السلطة.

جاءت وفاته بعد بضعة أيام من توليه وزارة شؤون البيئة في لبنان، والتي كان يؤمل أن تعطي دفعة جديدة لقضية البيئة على مستوى لبنان والوطن العربي ككل من جانب أحد نشطاءها البارزين.

كانت خسارته للبنان لا تقل عن خسارته للحركة العربية لحقوق الإنسان، فقد كان أحد رجال الوفاق الوطني في لبنان، وداعية لا تقتر له همة لاستعادة دور لبنان في محيطه العربي والدولي، وربط معادلة الأعمار بتحرير الأرض. وكانت خسارته للثقافة العربية كخسارته للبنان والحركة العربية لحقوق الإنسان، فقد كان عضواً في مجلس أمناء مركز دراسات الوحدة العربية، وله العديد من الكتابات والدراسات القانونية والسياسية المنشورة التي تثري الفكر العربي والحق العربي.

واصل رفاقه وتلاميذه من بعده المسيرة التي بدأها نحو وطن عربي يصون كرامة الإنسان لكل أبنائه ولكل من يستظل به فأسسوا مؤسسة باسمه في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ تهدف إلى نشر القيم والمبادئ التي عاش من أجلها.

حسين جميل

زعيم وطني بارز، تميز بجهوده الرائدة في الدعوة للحرية والديمقراطية في العراق، برز كمحام قدير وانتخب نقيباً للمحامين لأربع دورات متتالية (١٩٥٣ - ١٩٥٧) كما انتخب أميناً عاماً لاتحاد المحامين العرب (١٩٥٦ - ١٩٥٨). أثرى الحياة السياسية في العراق، فشارك في تأسيس الحزب الوطني الديمقراطي عام ١٩٥٤ وكان سكرتيره العام، وانتخب نائباً في مجلس النواب في الأعوام ١٩٤٧، و ١٩٤٨، و ١٩٥٤، وشغل مواقع وزارية رفيعة، فتولى وزارة العدل (١٩٤٩ - ١٩٥٠) والإرشاد ١٩٥٩ واستقال بعد أيام. وكان على رأس لجنة كتابة الدستور العراقي المؤقت بعد ثورة يوليو/تموز ١٩٥٨. مفكر قومي بارز، له مؤلفات عدة مهمة، وأبحاث ودراسات قيمة ومقالات صحفية متنوعة واشتهر بمذكراته القانونية التي غالباً ما كانت تقدم باسم الحرب الوطني الديمقراطي إلى الحكومات. في مجال حقوق الإنسان، ساهم حسين جميل في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام ١٩٨٣، وشارك في مؤتمرها التأسيسي في ليماسول، كما أسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان بكتاب شهير ظل مصدراً متجدداً في مقاربة هذه القضية وأعيد طبعة عدة مرات. عندما توفي في العام ٢٠٠٢ أقامت له المنظمة العربية لحقوق الإنسان في لندن ندوة كبرى في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٢ كانت بمثابة احتفال تكريمي شارك

فيها نخبة من المفكرين والحقوقيين والباحثين، وأصدر عنها د. عبد الحسين شعبان كتاباً مهماً يليق بمكانة الراحل والمؤلف.

د. حيدر عبد الشافي

زعيم سياسي من أهم قيادات الشعب الفلسطيني. وقد ترأس الوفد الفلسطيني المفاوض في مؤتمر مدريد للسلام، واشتهر بمواقفه الصلبة على الساحة الفلسطينية مناضلاً من أجل حقوق شعبه.

عاش في غزة، وتخرج في كلية الطب في الجامعة الأمريكية في بيروت ١٩٤٣، وعاد إلى غزة لممارسة الطب، وأسس وترأس الخدمات الطبية في قطاع غزة باسم جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني (١٩٥٧ - ١٩٦٠).

نال أكبر عدد من الأصوات في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني الأول فحاز على رئاسته، وبهذه الصفة حضر أول مؤتمر للمجلس الوطني الفلسطيني الذي تقرر فيه إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٦٤.

أسس مع د. مصطفى البرغوثي وإبراهيم الدقاق، والراحل إدوارد سعيد وخمسائة شخصية فلسطينية "حركة المبادرة الوطنية الفلسطينية" في العام ٢٠٠٢، وتولى مهمة أمينها العام. وهي حركة سياسية - اجتماعية تؤمن بأن الوحدة الوطنية هي صمام الأمان الحامي لنضال الشعب الفلسطيني ولحقوقه المشروعة في الحل العادل.

شرفت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بعضويته في مجلس أمنائها وكانت وفاته خسارة كبيرة للمنظمة، وللشعب الفلسطيني.

د. خير الدين حسيب

مفكر قومي، بارز رهن حياته لتحقيق حلم أمته في النهضة والحرية والوحدة والكرامة. لم يخالجه الشك يوماً في قدرة أمته على النهضة حتى وسط أقسى لحظات الإحباط، أو في قدرتها على الوحدة حتى وسط أشد لحظات الانقسام، أو قدرتها على النصر وسط أسوأ لحظات الهزيمة.

لكن بخلاف كثير من المفكرين الذين يبتون رؤاهم للتقدم في عقول الجماهير ووجدانهم، ترجم حسيب هذه الأحلام إلى مؤسسات حتى أصبح، بحق "صانع المؤسسات". بدأ بمركز دراسات الوحدة العربية" الذي تحول من نبتة صغيرة في العام ١٩٧٩ إلى شجرة وارفة الظلال، تُظل عشرات من المؤسسات الثقافية والعلمية المهمة، وتلهم غيرها من العديد من مؤسسات العمل القومي في مختلف المجالات.

كان أحد إسهاماته الفكرية المهمة تقديم مفكري المغرب العربي إلى المجتمع المشرقي، وتقديم مفكري المشرق العربي إلى المجتمع المغاربي. وعبر منبره العتيد، مركز دراسات الوحدة العربية، نهلت أجيال من الشباب من مناهل الثقافة الرفيعة.

لكن يظل أهم إنجاز له، هو جهده الدعوى في مراجعة الفكر القومي العربي فعبّر عقود عكف خير الدين حسيب على هذه المهمة. أطلق العديد من الحوارات بين مختلف تيارات هذا الفكر، ومع مختلف التيارات الفكرية المهيمنة على الساحة العربية، وبلور المشروع النهضوي العربي الذي يضرب بجذوره في التراث الحضاري للأمة، ويمد بصره للتقدم بغير حدود في المستقبل. وفي هذا السياق تأسست منابر قارة للحوار بينها المؤتمر القومي العربي، والمؤتمر القومي - الإسلامي، ومؤتمر الأحزاب السياسية العربية.

تدين له المنظمة العربية لحقوق الإنسان بأكثر من دوره كعضو مؤسس للمنظمة مع غيره من جيل الرواد، فقد بادر بالدعوة لتنظيم مؤتمرها التأسيسي عقب ندوة "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي" التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في ليماسول بقبرص ١٩٨٣، وهكذا حول خير الدين حسيب فكرة المنظمة التي راودت العديد من المفكرين والسياسيين إلى حقيقة. ودعم رسالتها في تعميق الوعي بحقوق الإنسان والديمقراطية عبر عشرات البحوث والمؤلفات.

سامي العلمي

شخصية وطنية فلسطينية مرموقة اشتهرت بالقدرة على التجمع ونبذ الفرقة. شغل إدارة البنك العربي في بيروت وعدد من فروع الأخرى. وعضو مجلس أمناء مؤسسة الدراسات الفلسفية.

ينحدر من أسرة فلسطينية عريقة في دعم العمل الاجتماعي والإنساني في فلسطين، أسست العديد من المدارس والمؤسسات الخيرية، وتابع دورها في دعم العديد من مراكز البحوث والدراسات.

قادته مواقفه ومواقف عائلته الوطنية الشريفة إلى امتحان صعب باتهام ابنته العزيزة سمر اتهاماً ملقاً بتفجير السفارة الإسرائيلية في لندن في العام ١٩٩٤، ومحاكمة جائزة أفضت على تعرضها للسجن في واحدة من أكبر مظاهر التمييز، وفي الوقت الذي ناضل دون كلل لتبرئة ساحتها، لم تتغير مواقفه الصلبة في الدفاع عن حقوق شعبه.

ساهم في الأعمال الوطنية والقومية والخيرية، ودعم المنظمة العربية لحقوق الإنسان مالياً منذ تأسيسها ولم ينقطع عطاؤه عنها منذ ذلك الوقت.

د. سعاد الصباح

شاعرة موهوبة، وباحثة اقتصادية، شاركت في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وشغلت عضوية لجنتها التنفيذية لسنوات طويلة. أمنت للمنظمة مقراً لائقاً، ودعمت قدراتها المالية بمنحة سخية كانت سنداً قوياً لاستقلالها واستقرارها وسط عواصف السياسة العربية، وأثرت أدبياتها بإسهامات مميزة، ورأست وفد المنظمة في العديد من المؤتمرات الدولية وأبرزها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بيجين ١٩٩٥).

وقد يكون من واجب المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن تكون ممتنة للدكتورة سعاد الصباح لكن ما تشعر به المنظمة حيال د. سعاد الصباح ليس الامتنان وحده وإنما الفخر والاعتزاز، فسعاد الصباح كانت ولا تزال بالنسبة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان قيمة في ذاتها كنموذج للمرأة العربية الساعية إلى النهوض بقضايا المرأة، ومواجهة التحديات التي تعرقل مسيرتها، وكمثقة عربية دعمت قضايا وطنها الصغير الكويت، وحلم وطنها العربي الكبير. وساهمت بإنتاجها الفكري وعطائها المالي في دعم العديد من مؤسساته.

يحمل إنتاجها الفكري في مجال حقوق الإنسان، تلك البصمة التي ميزت رؤى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بمد الجسور بين المعايير العالمية لحقوق الإنسان، والقيم المستمدة من الأديان السماوية، وقد أهدت المكتبة العربية كتابين متميزين عن حقوق الإنسان.

لكن الحديث عن سعاد الصباح لا يكتمل إلا بدورها كشاعرة عربية، فقصائدها صاغت أحلاماً للحرية والنماء والكرامة، وأول النهضة حلم:

"من أجل أن يكون الخبز للجميع .. والمطر للجميع .. والحب للجميع"

وشدت بحرية الكلمة والتعبير وعبرت عن حلمها لوطنها الكويت:

"ويسعدني أن تظل بلادي.. ملاذ العصافير من كل جنس.. وبيت المغنيين"

والشعراء.. ويسعدني أن يكون تراب بلادي.. مزار البنفسج والشهداء.. وسقفاً لمن تركته حروب العروبة دون غطاء".

لقد غرست سعاد الصباح في بستان المنظمة العربية لحقوق الإنسان أزهاراً كثيرة، وعندما آثرت أن تترك موقعها القيادي في المنظمة بقي عطرها فيها ودعماً لها.

د. سعد الدين إبراهيم

يعد الدكتور سعد الدين إبراهيم واحداً من أبرز علماء الاجتماع السياسي في مصر والعالم العربي، وناشطاً معروفاً في مجالات الديمقراطية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، وأثارت أبحاثه وكتابه الكثير من الجدل داخل الأوساط الثقافية والأكاديمية.

حصل على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع من الولايات المتحدة الأمريكية، وكان رئيساً لاتحاد الطلاب العرب فيها، وبرز كواحد من رموز التيار القومي في نهاية السبعينيات وعقد الثمانينيات، قبل أن تتحول الكثير من أفكاره وآرائه.

شارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان واختير أميناً تنفيذياً لها، وتحمل عبء الصعوبات الأولى للإنشاء والتأسيس قبل أن يقدم استقالته في العام ١٩٨٦.

وأسس مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية الذي اهتم بشئون ودراسات المجتمع المدني، واهتم بوجه خاص بحقوق الأقليات على نحو أثار جدلاً اجتماعياً. أدت بعض نشاطاته إلى ملاحقته رسمياً وقضائياً بتهم مختلفة على صلة برؤيته لقضايا الإصلاح. وقد حرصت المنظمة على مساندة حقه في التعبير عن آرائه، فكانت محاكمته في العام ٢٠٠٠ الأولى التي تتخلى فيها المنظمة عن موقفها

بعدم اللجوء إلى الآليات الدولية ضد بلد عربي، فشكت الإجراءات المعيبة في محاكمته إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي قررت فتح تحقيق دولي فيها، وبقيت المنظمة تراقب مجريات محاكمته حتى تمت تيرنته قضائياً في ربيع ٢٠٠٢.

سليمان الحديدي

محام وسياسي ونقابي بارز، من أوائل من اشتغلوا بالعمل السياسي والشعبي في الأردن.

تخرج من كلية الحقوق بالجامعة السورية في العام ١٩٤٦، وأنهى دراساته العليا في القانون الإداري في جامعة القاهرة في العام ١٩٦٤. حمل لواء تأسيس نقابة المحامين الأردنيين في العام ١٩٥٠، وناضل من أجل استقلاليتها، وانتخب نقيباً للمحامين لست دورات متفرقة بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٥ ونجح خلالها في نيل العديد من الحقوق لأعضاء نقابته من خلال إصدار تشريعات تنظيم مهنة المحاماة وتوفير الضمانات التقاعدية والصحية والاجتماعية للمحامين.

امتدت نشاطاته إلى العمل الصحفي، وأصدر جريدة اليقظة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٥٧، قبل أن تضطره مواقفه السياسية لمغادرة الأردن بين عامي ١٩٥٧ و ١٩٦٥، وتولي وزارة الداخلية في يونيو/حزيران ١٩٧٠ في حكومة "عبد المنعم الرفاعي"، وشارك بفاعلية في إعداد الميثاق الوطني الأردني، ونال وسام الاستقلال من الدرجة الأولى.

شغل المواقع القيادية في عدد من دوائر العمل العربي والإقليمي، من أبرزها الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب، وعضوية مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي شارك في تأسيسها في العام ١٩٨٣، كما

شارك في تأسيس فرع المنظمة في الأردن في العام ١٩٩٠، وافتقدت المنظمة برحيله عضداً قوياً ساند جهودها ودعم رسالتها.

صلاح الدين حافظ

علم من أعلام الصحافة العربية، ونقابي بارز شغل عضوية مجلس النقابة العامة للصحفيين المصريين وسكرتيرها العام لدورتين، وانتخب أميناً عاماً لاتحاد الصحفيين العرب لثلاث دورات.

تقلد العديد من المناصب القيادية في المؤسسات الصحفية ومنها مدير تحرير جريدة الأهرام، ونائباً لرئيس التحرير، ورئيس تحرير طبعتها الدولية. كاتب سياسي رفيع، مسكون بهاجس الحرية، ومدافع صلب عن حقوق الشعب الفلسطيني، وعن الحريات الديمقراطية في الوطن العربي. وحصل على الميدالية الذهبية للمنظمة العالمية للصحفيين، ووسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى، وجائزة مصطفى وعلي أمين لحرية الصحافة، ووسام الصحافة العربية، وشخصية العام الإعلامية العربية في العام ٢٠٠٦. ويعد مقاله الأسبوعي في صحيفة الأهرام، الذي ينتظره قراؤه بشوق كبير، مدرسة من مدارس الحرية في الوطن العربي، ويعاد نشره في خمس صحف عربية.

أثرى المكتبة العربية بالعديد من المؤلفات من بينها: صراع القوى العظمى حول القرن الأفريقي، وأحزان الصحافة المصرية، وأفغانستان - الإسلام والثورة، وتحريم السياسة وتجريم الصحافة، وتهافت السلام، وعرب بلا غضب، وحرب البوليساريو والصحراء الغربية.

شغل عضوية مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان واللجنة التنفيذية لدورات عدة، ورأس لجناتها الإعلامية، وشارك خلال دوره القيادي في المنظمة واتحاد الصحفيين العرب في بناء التحالف الثلاثي بين المنظمة العربية

لحقوق الإنسان واتحاد الصحفيين العرب واتحاد المحامين العرب الذي كان ركيزة للعديد من الأنشطة وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان على الساحة العربية. رأس وفود المنظمة في العديد من المحافل الدولية وأبرزها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي عقد في جنوب أفريقيا ٢٠٠١، وكأمين عام لاتحاد الصحفيين العرب، نظم بعثات ميدانية مشتركة مع المنظمة.

الأمير طلال بن عبد العزيز

يحظى الأمير طلال بن عبد العزيز بمكانة رفيعة في المجتمع العربي لا تقل عن مكانته في وطنه السعودية بفضل فكره المستنير الذي يجمع بين ثوابت الدين والانفتاح على قضايا العصر، ودعمه لقضايا الإصلاح. تقلد الأمير طلال بن عبد العزيز العديد من المناصب الحكومية منها: وزير المواصلات، ووزير المالية والاقتصاد الوطني، وكذا في السلك الدبلوماسي حيث شغل منصب سفير المملكة لدى فرنسا، وفي العمل الإنساني الدولي، حيث شارك في تأسيس اللجنة المستقلة للقضايا الإنسانية في جنيف، كما شغل منصب المبعوث الخاص لليونسكو للمياه العذبة. ولا يحتاج جهد الأمير طلال بن عبد العزيز إلى تعريف في مجال العمل الاجتماعي والثقافي في البلدان العربية بحجم المؤسسات التي أسسها أو رأسها، أو يشغل رئاسة مجالس أمنائها، ومن بينها برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (الرياض) والمجلس العربي للطفولة والتنمية (القاهرة)، والشبكة العربية للمنظمات الأهلية (القاهرة) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (تونس)، والجامعة العربية المفتوحة (الكويت)، وغيرها من المؤسسات الفعالة على الساحة العربية التي أسهمت في إطلاق مئات من المشاريع الاجتماعية. لكن ما قد يحتاج إلى تعريف من جهد الأمير طلال بن عبد العزيز هو

دوره في دعم المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ليس فقط بالدعم المالي المقدر، لكن أيضاً بالدعم الأدبي إذ كان مهماً دائماً بهوم المنظمة ودائم الاتصال بها لمناقشة الأفكار والآراء التي يرى أهميتها، وكثيراً ما كان يوجه اهتمامها لقضايا أو تطورات معينة تستوجب العناية، كما حرص على انضمام المنظمة للشبكة العربية للمنظمات الأهلية التي أسسها.

عادل عيد

محام لامع، شغل مواقع القضاء الجالس والقضاء الواقف، وبرلماني فذ عارض بصلابة كل القوانين المقيدة للحريات.

كان قريباً من تيار الإخوان المسلمين، لكنه لم يكن عضواً في الجماعة، وكان يرى أن الإسلام أقر الشورى بمعنى الديمقراطية، ورفض الاستبداد بمعنى الأوتوقراطية، وكان يؤمن بنظام مدني يقوم على الشورى ويقوم فيه كل مواطن بواجبه، وأنه لا يوجد حكم ديني أو طبقة رجال دين في الإسلام لها وحدها حق الحل والربط.

كان رحمه الله رمزاً للنقاء، يحمل ضمير القاضي، وجسارة المحامي، وبراعة النيابي، وأدت صلابته في المعارضة البرلمانية إلي حرمانه من دخول مجلس الشعب في دورة لاحقة رغم فوزه في الانتخابات، وحصوله على أحكام قضائية بأحقية الفوز، ولم يتح له تخطي هذه العقبة إلا في انتخابات العام ٢٠٠٠ التي جرت تحت الإشراف القضائي.

شارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وشارك في عضوية لجنتها القانونية، وانتخب عضواً في مجلس أمنائها في الجمعية العمومية الأولى في الخرطوم ١٩٨٧، وأعيد انتخابه لعدة دورات متتالية، وساهم باقتدار في بعثات المنظمة وحواراتها مع بعض الحكومات العربية.

عبد الرحمن اليوسفي

زعيم سياسي بارز، وقانوني مرموق، لعب دوراً مهماً في الحياة السياسية لبلده، معارضاً سياسياً، ثم وزيراً أول. وقدم خلال ممارسته كمعارض سياسي وكمناضل حقوقي خبرة فذة تتجاوز حدود وطنه المغرب إلى أمته العربية ككل.

أسس مع المهدي بن بركة ومحمد بصري ومحجوب بن صديق وعبد الرحيم بو عبيد وعبد الله إبراهيم، الاتحاد الوطني للقوات الشعبية في العام ١٩٥٩، وتعرض للاعتقال على خلفية نشاطه المعارض عدة مرات، كما تعرض لحكمين غيابيين بالإعدام (١٩٦٩ - ١٩٧٥) ثم صدر عفو عنه في أغسطس ١٩٨٠، وعاد إلى المغرب من منفاه في فرنسا.

تولى مسؤولية الكاتب العام للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بعد وفاة كاتبه العام عبد الرحيم بو عبيد عام ١٩٩٢، واستقال من وظائفه السياسية في العام ١٩٩٣ احتجاجاً على ما وقع من تلاعب في نتائج الانتخابات التشريعية، ثم عاد بضغط من زملائه في سياق الإصلاحات أميناً عاماً للاتحاد الاشتراكي في أغسطس/آب ١٩٩٥، وتولى منصب الوزير الأول في العام ١٩٩٨.

وكمناضل حقوقي، شغل منصب الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب (١٩٦٩-١٩٩٠) وشارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان (١٩٨٣) والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان (١٩٨٥)، وشغل عضوية مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان ولجنتها التنفيذية ونائب رئيس المنظمة، وتدين له المنظمة العربية لحقوق الإنسان بكثير من الفضل لما أتاه لها من خبرة دولية، وتولى أحد أهم ملفاتها في حصولها على الصفة الاستشارية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

في سياق كفاحه السياسي والقانوني الطويل من أجل الارتقاء بمجتمعه، ظل عبد الرحمن اليوسفي مدافعاً قوياً عن الحريات والعدالة الاجتماعية، وأسهم في

إنجاح تجربة التناوب التي حققت اختراقاً مهماً في تطوير الحياة السياسية في المملكة المغربية، وفتحت أفقاً رحباً للإصلاح السياسي.

د. عبد العزيز السقاف

علم من إعلام الصحافة اليمنية، أسس مؤسسة "يمن تايمز" في العام ١٩٩١، وأصدر عنها أول صحيفة يمنية باللغة الإنجليزية، وهي صحيفة "يمن تايمز" وكانت هذه الصحيفة في عهده سباقه بين الصحف التي تصدرت لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات العامة ومكافحة الفساد. وقد واجهت في عهده العديد من المشاكل وتعرضت للمحاكمة.

أنتخب في الجمعية العمومية الأولى للمنظمة (الخرطوم - ١٩٨٣) لعضوية مجلس أمناء المنظمة.

توفي في حادث مروري مؤلم في صنعاء عام ١٩٩٩، لكن بقيت سيرته العطرة، ودوره الإعلامي البارز موضع تقدير المؤسسات الإعلامية في اليمن وسائر أنحاء الوطن العربي، وحاز على عدة جوائز تقديرية آخرها جائزة مؤتمر النشر في الشرق الأوسط الذي انعقد في مدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة.

د. عبد الله النفيسي

مفكر إسلامي بارز، وكاتب كويتي لامع، اشتهر بكتاباته في قضايا الحوار والصراع بين الإسلام والغرب، والعولمة، والصراع العربي الصهيوني. درس في عدة جامعات عربية وغربية، وحاز على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية من كلية تشرشل Colleg Churchill البريطانية في العام ١٩٧٢ عن موضوع (دور الشيعة في تطور العراق السياسي الحديث)

أستاذ زائر في عدة جامعات من بينها معهد هوفر للعلوم السياسية بجامعة هارفرد، وجامعتي بكين وموسكو، وشارك في تأسيس الجمعية العربية للعلوم السياسية التي تأسست على هامش ندوة "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي" عام ١٩٨٣

ناصر قضية حقوق المرأة في المشاركة السياسية في الكويت وحققها في المشاركة في الانتخابات، كما دعا مبكراً إلى توسيع حقوق المشاركة في المجتمع الكويتي وإعطاء حق التصويت للكويتيين من الفئة الثانية، وتخفيض سن الانتخاب. شارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام ١٩٨٣ وشغل عضوية أول مجلس أمنائها، وأعيد انتخابه لولاية ثانية في الجمعية العمومية الأولى للمنظمة في الخرطوم عام ١٩٨٧.

انتخب في العام ١٩٨٥ نائباً في مجلس الأمة وعُرضت عليه حقيبة وزارية لكنه اعتذر عن قبولها مفضلاً العمل من خلال المؤسسة التشريعية، بعد حل مجلس الأمة الكويتي عام ١٩٨٦ بالمخالفة للدستور، تعرض للاعتقال أكثر من مرة على خلفية مطالبته بعودة الحياة الدستورية كما فصل من عمله في الجامعة ومنع من السفر إلى الخارج بسبب نشر كتابه (الكويت : الرأي الآخر) والذي احتج فيه على حل مجلس الأمة

عرف بمناهضته للتطبيع مع إسرائيل و ترأس المؤتمر الشعبي لمقاومة التطبيع مع إسرائيل في دول الخليج واشتهر بكتاباتة الناقدة لهذا التطبيع. ألف الكثير من الكتب عن التطور السياسي لدول الخليج والعراق والإطار الإستراتيجي لدول مجلس التعاون الخليجي ومن كتبه "على صهوة الكلمة" و"دور الطلبة في العمل السياسي" و"في السياسة الشرعية" و"الحركة الإسلامية : ثغرات في الطريق " و"إيران والخليج" وله مقالات عديدة في الدوريات البحثية.

عبد الوهاب الباهي

محام تونس بارز، أنتخب رئيساً للجمعية التونسية للمحامين الشبان عام ١٩٨١، ورئيساً للفرع الجهوي للمحامين بتونس ١٩٨٩، وصعد إلى منصب العمادة خلال انتخابات يونيو ١٩٩٢. كما شغل منصب رئيس مركز تونس للمصالحة والتحكيم، والأمين العام المساعد للاتحاد العربي للتحكيم الدولي. رشحته الرابطة التونسية لتمثيلها في أول اجتماع للجمعية العمومية للمنظمة في الخرطوم عام ١٩٨٧، وأنتخب في مجلس أمناء المنظمة. واسهم أسهاماً بارزاً في أنشطتها، ومثلها في عدد من المحاكمات في قضايا الرأي.

عبد المحسن القطان

اقتصادي فلسطيني مرموق، أسس العديد من الشركات الناجحة في المهجر العربي والغربي، وبنى العديد من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترمي إلى تعزيز التنمية في الأراضي الفلسطينية ودعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه. ورأس المجلس الوطني الفلسطيني عام ١٩٦٨. عاد إلى فلسطين في نهاية العام ٢٠٠٧، وقد منحه الرئيس محمود عباس وسام نجمة الشرف الفلسطينية تقديراً لدوره النضالي الكبير خلال رئاسته للمجلس الوطني الفلسطيني، وعطائه المتميز في الدعم المالي للشعب الفلسطيني ومؤسساته الوطنية، وجهوده المختلفة لبناء المؤسسات الثقافية والتربوية والاجتماعية. يأتي في مقدمة المؤسسات العديدة التي أسسها: مؤسسة عبد المحسن القطان، ومؤسسة التعاون اللتان قدم من خلالها الكثير لخدمة شعبه، ومركز القطان للبحث والتطوير التربوي كمؤسسة بحثية تربوية مستقلة تهتم بمساندة المعلم

الفلسطيني في الارتقاء المعرفي وتطوير المهارات. ومركز القطان للطفل في غزة ويعني بتقديم أنشطة ثقافية وتربوية وترفيهية للأطفال الفلسطينيين. يدعم العديد من المؤسسات الثقافية والاجتماعية العربية، وقد خص المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدعم مالي سخّي في أداء رسالتها.

د. علي أومليل

مفكر وكاتب ودبلوماسي مغربي، شغل العديد من المناصب السياسية في بلاده، كما شغل منصب أمين عام منتدى الفكر العربي في عمان، وأثرى المكتبة العربية بالعديد من المؤلفات والدراسات الفكرية والثقافية، منها: الخطاب التاريخي "دراسة في منهجية ابن خلدون" وفي "شرعية الاختلاف" و"موقف الفكر العربي من المتغيرات"، و"السلطة الثقافية والسلطة السياسية" و"الإصلاحية العربية والدولة الوطنية"، والتراث والتجاوز و"التكامل الثقافي العربي في عصر العولمة" و"سؤال الثقافة: الثقافة العربية في عالم متحول".

شغل عدة مواقع قيادية في عدة منظمات حقوقية من بينها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وشارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام ١٩٨٣، وأنتخب رئيساً لها في ٢٨ يونيو/حزيران ١٩٩٧، بيد أنه تقدم باستقالته من رئاسة المنظمة في ١٦/٢/١٩٩٨ وانخرط في السلك الدبلوماسي فشغل منصب سفير المملكة المغربية في مصر ويشغل الآن منصب سفير المملكة في لبنان.

فاروق أبو عيسى

محام وبرلماني وسياسي بارز، تقلد العديد من المناصب الوزارية في السودان، وانتخب أميناً عاماً لاتحاد المحامين العرب عدة دورات متتالية. يؤمن بالديموقراطية والتعددية سبيلاً للنهوض، وعارض الحل العسكري لمشكلة الجنوب، كما عارض الانقلاب العسكري في السودان ١٩٨٩، والمشروع "الجهادي" "لثورة الإنقاذ". وشارك في تحالف المعارضة لوضع نهاية للحكم العسكري وإعادة الحكم المدني في السودان، وتولى مسئولية التحدث الرسمي باسم المؤتمر الوطني. وتحمل عبء مواقف بمصادرة أملاكه في الداخل وملاحقته في الخارج. وعاد إلى السودان في العام في إطار المصالحة الوطنية بعد توقيع اتفاق نيفاشا لحل مشكلة الجنوب.

تدين المنظمة للأستاذ فاروق أبو عيسى بالعديد من المواقف، فقد شغل عضوية لجنتها التنفيذية عدة دورات. كما شارك في تأسيس فرعها في السودان. (المنظمة السودانية لحقوق الإنسان) وفي معالجة آثار حل المنظمة السودانية لحقوق الإنسان مع غيرها من المؤسسات الديمقراطية في العام ١٩٨٩. واستضاف المنظمة في مقر اتحاد المحامين العرب عقب تأسيسها إلى حين دبرت مقرها في القاهرة، كما شارك في جهود عقد جمعيتها العمومية الأولى في الخرطوم بعد منع عقدها في القاهرة .

ساهم بدور فاعل في بناء شبكة تحالفات المنظمة، وفي مقدمتها التحالف الثلاثي بين المنظمة واتحاد المحامين العرب واتحاد الصحفيين العرب، والذي مثل ركيزة أساسية لعدد من الأنشطة المهمة في صياغة الرؤية العربية لحقوق الإنسان خلال المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة في التسعينيات، وخاصة المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في النمسا (١٩٩٣) والمؤتمر العالمي الرابع

للمرأة (١٩٩٥)، والمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٢٠٠١).

ساهم دوره الذي جمع بين مسؤوليته في قيادة منظمة واتحاد المحامين العرب، في دعم جهود المنظمة في مجال العدالة الجنائية وفي تعزيز اهتماماتها بالمعايير الدولية ذات الصلة وفي مقدمتها استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

فتحي رضوان

زعيم سياسي مصري مرموق، خاض كل معارك الاستقلال والتحرير الوطني محامياً فذاً، وسياسياً قديراً، وكاتباً مرموقاً، وأديباً موهوباً، كما خاض معارك الحرية في الوطن العربي رئيساً للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، التي شارك في تأسيسها، وتولى قيادتها.

ارتبط منذ شبابه بالقضايا العامة، وشارك في النشاط السياسي والحزبي، ورأس الحزب الوطني الجديد الذي أسسه مصطفى كامل، وأصدر صحيفة باسم اللواء الجديد عام ١٩٤٤، وقد اعتقل في العهد الملكي ثلاث مرات وظل في آخرها رهن الاعتقال حتى أفرجت عنه ثورة يوليو ١٩٥٢، وتقلد بعدها العديد من المناصب الوزارية، حتى عام ١٩٥٨ حيث تفرغ للاشتغال بالكتابة والمحاماة.

أمضى حياته مدافعاً عن قضايا الحريات، وعن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بصرف النظر عن انتماءاتهم الفكرية والسياسية، وأكد في جميع القضايا السياسية والاجتماعية التي تصدى لها على صفحات الجرائد، أو في مؤلفاته أو في مرافعاته أمام القضاء على قيم الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية معتبراً كفالة حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية أموراً لصيقة بالإنسان لا يجوز النيل منها تحت أي دعاوى. وتكبد في سبيل ذلك الكثير حيث قضى فترات من حياته في

السجون والمعتقلات كان آخرها إبان أحداث سبتمبر/أيلول ١٩٨١، حينما اعتقل بينما كان في السبعين من عمره.

إضافة لمرافعاته البارزة في أكبر قضايا تاريخ مصر الحديث، فقد ألف أكثر من ثلاثين كتاباً في مجالات الفكر والأدب والسياسة والتاريخ، وآثر أن يحيا حياة بسيطة ومتواضعة، واحتفظ بحيويته في المشاركة في الأنشطة العامة حتى وافته المنية، بعد حياة ألهب خلالها حماس عدة أجيال شُيع جثمانه في جنازة شعبية مهيبه شاركت فيها جميع فئات الشعب والتيارات السياسية المختلفة وعدد من الوزراء العاملين والسابقين وبعض أعضاء مجلس قيادة ثورة يوليو وعدد من كبار الكتاب والفنانين. وقد كرمته الأمة بدفنه بمقبرة الزعيم مصطفى كامل ومحمد فريد اعترافاً بالمكانة التي كان يتمتع بها في وجدان شعبه.

كامل زهيري

علم من أعلام الصحافة المصرية، وكاتب سياسي/اجتماعي، ونقابي بارز انتخب رئيساً لنقابة الصحفيين المصريين في السبعينيات وحافظ على استقلاليتها وسط عواصف سياسية عاتية.

يعد موسوعة ثقافية متحركة، وقد تخرج في كلية الحقوق جامعة القاهرة، وعمل مديعاً (في الهند) وعاش (في باريس) وعمل في مجلة (روز اليوسف) ثم في صحيفة الجمهورية، وأصبح عموده اليومي نافذة على الثقافة الإنسانية.

خاض معركة سياسية جبارة لوقف انزلاق الحكومة المصرية في تزويد إسرائيل بمياه النيل في أعقاب توقيع اتفاقية كامب ديفيد وأصدر كتاباً مشهوراً دعم به الحجج الوطنية في رفض هذا التوجه.

فنان يهوي الرسم، وأقيم له معرضاً عرض فيه بعض أعماله. وكان يمكن

أن تصبح هذه حرفته لولا أن الهواية والحرفة تختلط عنده دائماً.
يقول عن نفسه أنه صحفي هاو ومثقف محترف، والحقيقة أن الثقافة
والصحافة والفن عنده عشق وهوية وهي كالهواء الذي يستنشقها تعطيه قوه العزم
وموهبة الإبداع.

شارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وانتخب لعضوية أول
مجلس لأمنائها ورأس لجناتها الانتخابية في جمعيتها العمومية الأولى في الخرطوم
(١٩٨٧).

أعطت مساهمته في تأسيس المنظمة وعضويته في مجلس أمنائها دفعة
قوية للمنظمة، ورغم أنه عزف عن الاستمرار في مواقعها القيادية فقد حافظ على
دعمه الأدبي للمنظمة، وساهم في العديد من أنشطتها.

ليلى شرف

رمز من رموز العمل العام في الوطن العربي، عضو مجلس الأعيان
الأردني منذ العام ١٩٨٩، ورئيسة مجلس أمناء جامعة فلادلفيا الأهلية في الأردن،
ورئيسة مجلس أمناء مؤسسة فلسطين الدولية، وتشغل عضوية مجلس أمناء ست
مؤسسات أكاديمية وثقافية واجتماعية من بينها الجمعية الدولية لحماية الطبيعة،
والجامعة الأمريكية في بيروت، والمركز الأمريكي للدراسات الشرقية، وجمعية
أصدقاء البحث العلمي في الجامعات الأوروبية.

كما تشغل عضوية مجالس إدارات عدد من المؤسسات الإعلامية والبحثية
والتربوية، وعضوية مجالس إدارة عدد من المؤسسات والمراكز البحثية العربية.
اشتهرت بمواقفها الحازمة في دعم الحريات العامة، واستقالت من منصبها
كوزيرة للثقافة في العام ١٩٨٥ لخلاف حول حرية الصحافة.

شاركت في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، وشغلت عضوية مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام ١٩٨٨، كما أُنتخبت لعضوية لجنتها التنفيذية في العام ١٩٩٠، وتمثل المنظمة في عضوية مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس. وقد دعمت ولا تزال المنظمة بخبرتها الثرية ورؤيتها الثقافية.

محمد حسيب بن عمار

الرئيس الشرفي للمعهد العربي لحقوق الإنسان، وعضو الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس.

شغل العديد من المناصب الرفيعة من بينها منصب والي العاصمة، ورئيس مجلسها البلدي، وسفيراً لبلاده لدى إيطاليا، ووزيراً للدفاع (١٩٧٠-١٩٧١) وقدم استقالته من الوزارة لخلاف مع الرئيس الحبيب بورقيبة.

كما شغل العديد من المسؤوليات الحزبية والبرلمانية فكلّف بمهمة في الحزب الاشتراكي الدستوري (١٩٥٩ - ١٩٦٤)، وعمل مديراً للحزب (١٩٦٨) كما شغل عضوية مجلس النواب (١٩٦٣ - ١٩٦٤) وساهم في تأسيس عدد من الصحف من بينها صحيفة الهلال ١٩٤٤، وصحيفة الشباب (٦٠-١٩٦١)، وصحيفة الديمقراطية (باللغة الفرنسية) وصحيفة الرأي (١٩٧٧ - ١٩٨٧).

قدم إسهامات بارزة في مجال حقوق الإنسان، فعمل منسقاً للجنة الحريات العامة ١٩٧٦، وشارك في تأسيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وباشر رئاستها الشرفية عام ١٩٧٧، وتولى رئاسة مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان (٨٩ - ١٩٩٨).

وخلال إسهاماته البارزة في العمل العام حاز على العديد من الأوسمة والجوائز الدولية من بينها الوسام الأكبر للاستقلال، والوسام الأكبر للجمهورية،

ووسام السابع من نوفمبر. وجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٩٩٣ وجائزة
رئيس الجمهورية لحقوق الإنسان ١٩٩٣، وجائزة جمهورية شيلي لحقوق الإنسان
١٩٩٣.

يدين له جيل كامل من نشطاء الحركة العربية لحقوق الإنسان بالكثير في
سياق دوره الريادي في إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان.

محمد عبد الملك المتوكل

مفكر إسلامي بارز، وأستاذ علوم سياسية بجامعة صنعاء.
شغل العديد من المواقع الحكومية في السلك الدبلوماسي، ووزاري الإعلام
والسياحة، وحصل على درجة وزير في العام ١٩٧٥.
له سجل حافل في العمل السياسي حيث ساهم في إنشاء التجمع الوحدوي
للمشاركة الذي ضم سبعة أحزاب يمنية عام ١٩٨٩ وكان مقررًا له، وتولى
سكرتارية الأحزاب بعد قيام الوحدة وإعلان التعددية عام ١٩٩١، وساهم في تكوين
الجناح الديمقراطي في المؤتمر الشعبي لعام سنة ١٩٩٢، وساهم في لجنة حوار
القوى الوطنية وتوقيع وثيقة العهد عام ١٩٩٤. انتخب في يناير ٢٠٠١ أميناً عاماً
مساعداً لاتحاد القوى الشعبية، وساهم في العام ١٩٩٦ في إنشاء مجلس تنسيق
أحزاب المعارضة، ويعمل حالياً عضواً في المجلس الأعلى لأحزاب المعارضة.
وله سجل حافل أيضاً في العمل الاجتماعي وساهم في تأسيس ورئاسة
العديد من الهيئات الاجتماعية في مجالات الفنون والثقافة والبيئة والنهوض بحقوق
المرأة ومكافحة الفساد، والتعريف بأضرار القات.
شغل العديد من مواقع العمل القومي، فشغل عضوية مجلس أمناء المؤتمر
القومي العربي، وشارك في تأسيس المؤتمر القومي - الإسلامي وعمل منسقاً له

كما يشغل عضوية مجلس أمناء مركز دراسات الوحدة العربية، ومجلس أمناء مؤسسة القدس.

شارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وانتخب لعضوية مجلس أمنائها عدة دورات. كما شارك في تأسيس المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية. ويشغل منذ تأسيسها منصب نائب الرئيس فيها.

البروفيسور محمد عمر بشير

مفكر سياسي وأكاديمي سوداني بارز، ساهم في تأسيس معهد الدراسات الأفريقية والآسيوية بجامعة الخرطوم، وفي تأسيس جامعة أم درمان الأهلية والارتقاء بها.

لعب دوراً مهماً في حياة مجتمعه، ليس فقط بإسهاماته الثقافية، ولكن من خلال المشاركة في أهم مفاصلها السياسية، وهو مؤتمر المائدة المستديرة الذي انعقد حول مشكلة الجنوب عام ١٩٦٥، وأصدر العديد من المؤلفات حول مشكلة الجنوب تمثل مراجع سياسية وثقافية في السودان.

شارك في تأسيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان، التي كانت تعد بمثابة فرع المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وشارك بدور مهم في استضافة السودان للجمعية العمومية الأولى للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في الخرطوم وتنظيمها. أمضى حياة حافلة بالعمل الثقافي، زاهرة بالقيم السامية، وقد نظمت له المنظمة العربية لحقوق الإنسان حفل تأبين شاركت فيه أسرته ومحبوه. وظلت المنظمة حفية بكل ما قدمه لها من إسهامات.

محمد فائق^(١)

سياسي قومي بارز، وهب حياته للدفاع عن الحريات في ربوع وطنه العربي الكبير وخارجه، وحمل مشروع أمته للنهوض بحركة التحرر الوطني وأصبح رمز لهذه الحركة في أفريقيا.

عمل بالقرب من الزعيم الراحل جمال عبد الناصر وتحمل مسئوليات سياسية ووزارية عديدة خلال حياة الرئيس عبد الناصر، وقدم خلال مسئولياته كمستشار للشئون الأفريقية ثم الأفريقية الآسيوية واحدة من أهم إسهاماته في مقاومة الاستعمار والعنصرية وتأكيد حق تقرير المصير، وعقد صداقات مع زعماء حركة التحرر الوطني في العالم وزعماء حركة عدم الانحياز مثل نيلسون مانديلا، وكوامي نكروما، والسيدة أنديرا غاندي والسيدة باندرانكا وفيدل كاسترو وأرنستو جيفارا، وقد أثرت حواراته مع هؤلاء الزعماء في تشكيل رؤيته العميقة لحركة التحرر الوطني العالمية.

تابع مسئولياته الوزارية في عهد الرئيس أنور السادات، لكن استقال في مايو ١٩٧١، احتجاجاً على التوجهات السياسية للرئيس السادات في معالجة إزالة آثار العدوان، ودفع ضريبة موقفه عشر سنوات من حياته وراء القضبان بناء على اتهام زائف بالمشاركة في محاولة لقلب نظام الحكم، وقرار جائر من محكمة استثنائية افترقت لكل معايير العدالة. وكثيراً ما يتندر من مفارقة أن أي انقلابيين يستهدفون الوصول إلى السلطة، يبدعون بالسيطرة على وزارة الإعلام بينما كانت جريمته هي الخروج من وزارة الإعلام.

(*) تمت إضافة هذه النبذة على غير رغبة الأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة الذي رأى أن تكريم الرواد إنما هو تكريمه شخصياً.

اشتهر بمواقفه النضالية الصلبة، ففي أعقاب العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ ارتدى زي الصيادين وانغمس في صفوف المقاومة الشعبية للاحتلال البريطاني لبورسعيد، وفي العام ١٩٧١ استقال من منصبه الوزاري احتجاجاً على سياسات النظام، وفي العام ١٩٧٦، رفض قراراً من رئيس الجمهورية بالإفراج عنه من السجن مشروط باعتذار يقدمه لرئيس الجمهورية وعاد إلى محبسه خمسة أعوام أخرى حتى لا يعتذر عن جريمة لم يرتكبها مجسداً معنى الكرامة الإنسانية، وقد تم اعتقاله مرة أخرى بعد أشهر قليلة من خروجه من السجن مع أكثر من ١٥٠٠ من قادة العمل العام في مصر، ولم يفرج عنهم إلا بعد رحيل الرئيس السادات.

لم تأسره تجربة الحياة وراء القضبان في سجن المرارة، ففي السجن زرع شجرة، وكتب أهم كتاب له "عبد الناصر والثورة الأفريقية" على أوراق "البفرة" وحافظ على اتجاه يوصلته للمستقبل، ولم يكن صدفة أن تحمل دار النشر التي أسسها في أول سنوات الحرية اسم "دار المستقبل العربي" في العام ١٩٨١، وتابع من خلالها نضاله من أجل الدعوة للحرية والديموقراطية والتضامن العربي، ولم تكن صدفة أن يشارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام ١٩٨٣ التي انتخب في هيئتها القيادية وحمل مسئوليته أمانتها العامة في العام ١٩٨٦. ويشغل الأستاذ محمد فائق إلى جانب موقعه كأمين عام للمنظمة، رئاسة لجنة الحقوق المدنية والسياسية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان، ومنسق الشبكة الإقليمية لدواوين المظالم (مكاتب الأمبودزمان) في العالم العربي، وعضوية المنتدى الدولي لمنظمات المجتمع المدني (UBUNTU) وعضوية مجلس إدارة صندوق المساعدة القانونية للأسرى والمعتقلين في سجون إسرائيل.

وعندما يتخلى محمد فائق عن موقعه كأمين عام للمنظمة، سوف تفتقد المنظمة قائداً حكيماً قاد سفينتها بحكمة وسط أنواء السياسة العربية، وتمثل مبادئها بروح معاناة الضحايا كما بإصرار المدافعين عن حقوق الإنسان، ولكن لأننا نعرف

محمد فائق فإننا على يقين من أن المنظمة سوف تكسب مقاتلاً شجاعاً، تجرد من أعباء الإدارة وقيود التوافقات التنظيمية، وأنه سوف يواصل عطاءه للمنظمة ولن يبخل عليها بخبرته العميقة وتجربته الثرية.

وتبقى كلمة مودة فخلف هذا التاريخ النضالي الحافل لمحمد فائق يكمن إنسان مسكون بروح الود، يملك موهبة المصالحة مع الذات والغير، يشغفه حب الابتكار والإتقان، أحب الناس فأحبه الناس.

محمد كرم

محام مغربي بارز، وعضو الاتحاد الدولي للمحامين، واتحاد الحقوقيين الدوليين، وشارك في الدفاع في قضايا الصحافة وحرية التعبير خلال العقود الثلاثة الأخيرة، كما شارك في الدفاع عن المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي في أهم المحاكمات السياسية التي شهدتها المغرب في الفترة من ١٩٦٩ إلى ١٩٩٣. سياسي بارز شغل عضوية المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (٢٠٠٢ - ٢٠٠٥) ويشغل حالياً عضوية المجلس الوطني للحزب ورئاسة لجنة التحكيم، وانتخب نائب برلماناً للدار البيضاء للولاية التشريعية (٢٠٠٢ - ٢٠٠٧).

شأن كثير من السياسيين والحقوقيين من جيل الرواد، دفع محمد كرم ضريبة مواقفه السياسية والحقوقية من حريته، فتعرض للاعتقال السياسي خلال الفترة من ٢٦ مارس ١٩٧٣، إلى ١٠ مايو ١٩٧٤ بالسجن المركزي بالقنيطرة، وفي الفترة من ٢٠ يونيو ١٩٨١ - ١٢ مايو ١٩٨٣ بالسجن المدني بالدار البيضاء. تميز بمساهماته البارزة في مجال حقوق الإنسان، ففضلاً عن انغماسه المهني كمحام في الدفاع في قضايا الحقوق والحرية، شارك في تأسيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالرباط (١٩٧٩) وشغل عضوية مكتبها التنفيذي حتى عام

١٩٨٣. وشارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان (١٩٨٣) وشغل عضوية أول مجلس لأمنائها، كما شارك في تأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وشغل منصب نائب الرئيس فيها حتى ديسمبر ١٩٨٨.

مفلح أبو سويرح

طبيب فلسطيني وأحد نشطاء المنظمة البارزين، وشكل مجموعة فلسطينية قطرية في قطاع غزة، كان يسعى لأن تكون فرعاً للمنظمة العربية في القطاع، واختير رئيساً لاجتماع الجمعية العمومية الرابعة للمنظمة في الرباط عام ١٩٩٧. انتقل د. مفلح أبو سويرح للقاء ربه الكريم وهو في منتصف الخمسينيات، لكن عطاءه في العمل العام، وفي خدمة قضايا وطنه الصغير فلسطين، ووطنه العربي الكبير، كان أكبر كثيراً من سنوات عمره القصيرة. أدى فريضة مقاومة الاحتلال مع غيره من أبناء قطاع غزة منذ احتلال عام ١٩٦٧، وتعرض للتوقيف والاعتقال الإداري من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلية مرتين، وعمل طبيباً في قطاع غزة مع وكالة غوث اللاجئين (الأونروا) في مستشفى غزة المركزي، وأسهم إسهامات بارزة في ساحة العمل القومي. أدى د. أبو سويرح دوراً بارزاً في نشاط الحركة الفلسطينية لحقوق الإنسان، وحمل هموم حقوق الإنسان في فلسطين للمحافل الدولية، مناضلاً لا يفتقر له حماس من أجل تقريب يوم الوعد، يوم يغيث ظلم الاحتلال وقهره، وتخفق رايات الحرية وحقوق الإنسان في ربوع فلسطين . كان عطاؤه فياضاً ومتجدداً، وكانت دماثته وتفاؤله جسر محبة لكل من عرفه وتفاعل معه.

د. منذر عنبتاوى

قانوني أردني فلسطيني بارز، تميز بإخلاصه وصراحته، نهل من ثقافات متعددة فدرس القانون في جامعة الإسكندرية، والقانون الدولي في جامعة هولندية، ودرس العلوم السياسية والإدارة العامة في الجامعة الأردنية.

تولى العديد من المسؤوليات على المستويين الوطني والعربي من بينها عضو إدارة التشريع والقضايا في نظارة العدل بولاية طرابلس المغرب (٥٤ - ١٩٥٦) ومساعد النائب العام وقاضي الصلح في الأردن (١٩٥٧ - ١٩٥٨)، ومستشاراً في وزارة الخارجية الكويتية ومسئولاً في إدارة المنظمات الدولية فيها (١٩٦٣ - ١٩٦٤).

كما شغل عدة مسؤوليات في هيئات منظمة التحرير الفلسطينية، حيث عمل مديراً عاماً للصندوق القومي الفلسطيني (١٩٦٥) ونائباً لمدير مؤسسة الدراسات الفلسطينية في بيروت (١٩٦٥ - ١٩٦٨).

التحق بمركز الأمم المتحدة في جنيف (١٩٧٦) وعمل طيلة ثلاثة عشر عاماً متتالية حيث عين أول سكرتير للجنة حقوق الإنسان، ثم منسقاً لبرنامج الخدمات الاستشارية التابع لمركز الأمم المتحدة.

دعم المنظمة بخبرته الحقوقية العميقة، وساهم في إعداد وثائقها الرئيسية، وشغل عضوية مجلس أمنائها، ويرجع له الفضل الكبير في إنشاء المعهد العربي لحقوق الإنسان، وانتخب نائباً رئيس المعهد منذ تأسيسه حتى وافته المنية في فبراير ١٩٩٠. وقد أطلق المعهد اسم الراحل الكريم على أهم دوراته التدريبية (دورة عنبتاوى) وفاء لدوره الريادي في حركة حقوق الإنسان، وفي تأسيس المعهد.

منصور الكيخيا

(اختفى في القاهرة يوم ١٢ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣)

منصور الكيخيا سياسي ليبي نابه. درس القانون في جامعات القاهرة وباريس وجنيف وعمل في السلك الدبلوماسي في الخارجية الليبية في الفترة من ١٩٥٧-١٩٨٠ وشغل خلالها منصب وزير الخارجية (١٩٧٢-١٩٧٣)، ثم عمل ممثلاً دائماً لبلاده لدى الأمم المتحدة، لكنه قدم استقالته في يوليو/تموز ١٩٨٠، واحتج علناً على قتل وتعذيب عدد من الليبيين في ليبيا والخارج. لم يكن موقفه من الاحتجاج على القتل والتعذيب موقفاً عابراً، فقد كان مسكوناً بإيمان عميق بقيم حقوق الإنسان والحريات العامة، وساهم في تأسيس اثنتين من منظمات حقوق الإنسان العربية وهما: المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام ١٩٨٣، والتي ظل يشغل عضوية مجلس أمنائها حتى اختفائه في العام ١٩٩٣، والرابطة الليبية لحقوق الإنسان، والتي شغل عضوية لجنتها التنفيذية، كما انخرط في عضوية عدد من المنظمات الحقوقية العربية والدولية ومنها لجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، واتحاد الحقوقيين العرب، وظل يمثل الأخيرة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، ولدى اليونسكو في باريس حتى اختفائه.

اشترك الكيخيا في جهود المعارضة الليبية لتوحيد صفوفها في الخارج عام ١٩٨٧ لكن تلك الجهود لم تصادف النجاح، وأسفرت المحاولة عن اتفاق بعض الفصائل على قيام "التحالف الوطني الليبي" بزعامة الكيخيا نفسه حيث تولى منصب أمين عام التحالف حتى اختفائه.

وخلال نشاطه في المعارضة عُرف الكيخيا بموقفه الرفض لاحتواء المعارضة في الخارج من طرف أي جهة أجنبية، كما عُرف عنه موقفه الرفض

للغف. والتزم نهجا "غانديا" في أسلوبه، و"مانديليا" في رؤيته، على حد ما وصفه أحد أصدقائه، فالتزم بمفردات حقوق الإنسان، وبأولويات قائمة المطالب السياسية العربية التي رفعها الشارع العربي.

كان يؤمن بأن الصراع السلمي قادر على تعزيز الوعي الجماهيري بمفردات حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق أبدى استعدادا للحوار مع النظام، والتقى وبعض عناصره، بل وكانت لديه دعوة لمقابلة عناصر من النظام قبيل وأثناء وجوده بالقاهرة لحضور اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة، لكنه كان دائم التوجس من أن يستخدم هذا الحوار في استدراج عناصر من المعارضة للداخل دون ضمانات كافية، بعد تجربة مريرة ومهينة تعرض لها بعض أقرانه المعارضين.

في أعقاب اجتماعات الجمعية العمومية، مد الأستاذ الكيخيا إقامته في القاهرة لبضعة أيام وفي ليلة الحادي عشر من ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣، أبلغ ذووه المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن تغيبه عن لقاء عائلي أثار قلقهم. ومنذ ذلك الوقت اختفى الكيخيا حتى هذه اللحظة.. ولم تفلح كل الجهود التي بذلت محلياً وإقليمياً ودولياً في إجلاء مصيره.

أين ولماذا وكيف؟ وعشرات الأسئلة الأخرى ظلت تتراكم منذ الاختفاء المفاجئ لمنصور الكيخيا دون جدوى.

ركزت آلاف الأوراق التي تحدثت عن منصور الكيخيا منذ اختفائه على الجريمة التي تعرض لها، وعلى تحليل أهدافها وأبعادها ودلالاتها. تكلمت عن الجناة والشهود والأمن والغدر. لكن قليلاً منها تحدثت عن منصور الإنسان.. عن الزوج والأب والصديق. وحدها بها العمرى زوجته المناضلة ظلت تذكرنا بأن منصور ليس فقط قضية ولكنه إنسان "يفتقده ابن صغير جداً على الحزن العميق والدموع، وإبنة تشناق إلى خد أبيها الخشنة تداعب وجهها".

في وداعه، كتب الشاعر العراقي الراحل في منفاه بلند الحيدري يقول:
تحية لعابر.. بالأمس مر من هنا.. أبقى لنا شيئاً ومر من هنا.

ناجي علوش

كاتب فلسطيني بارز، وصحفي لامع، شغل العديد من المواقع الإعلامية من بينها مدير تحرير صحيفة الشعب في الكويت، (١٩٥٦ - ١٩٥٨)، ومدير التحرير بدار الطليعة للطباعة والنشر (١٩٦٥ - ١٩٨٥) وعمل محرراً ورئيساً لتحرير مجلة "الكاتب الفلسطيني".

كما شغل العديد من المواقع الاجتماعية المهمة، فعمل أميناً عاماً لاتحاد الكتاب والصحفيين الفلسطينيين، والأمين العام المساعد لاتحاد الصحفيين العرب (١٩٧٤ - ١٩٧٦)، والأمين العام لاتحاد الكتاب والأدباء العرب (١٩٧٠ - ١٩٧٤).

أثرى المكتبة العربية بدراسات مهمة حول القضية الفلسطينية من بينها "المقاومة العربية في فلسطين"، و"الحركة الوطنية الفلسطينية أمام اليهود والصهاينة"، و"أوسلو وآفاق الصراع العربي الفلسطيني"، كما قدم إسهامات فكرية مهمة حول عدد من القضايا القومية من بينها "الثورة والجماهير ١٩٤٨ - ١٩٦٠" و"المشروع القومي من الدفاع للهجوم"، فضلاً عن كتابته للسير الذاتية لعدد من المناضلين العرب، وإسهامات ثقافية أخرى.

شارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام ١٩٨٣، وشغل عضوية أول مجلس أمنائها.

د. نادر فرجاني

مفكر قومي بارز درس الإحصاء التطبيقي في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، وتابع دراسته العليا بجامعة نورث كارولينا في الولايات المتحدة.

اشتغل بالبحث والتدريس من خلال عمله بجامعة القاهرة، وجامعة نورث كارولينا، والجامعة الأمريكية بالقاهرة، والمعهد العربي للإحصاء (بغداد) والمعهد العربي للتخطيط (الكويت) وكباحث غير متفرغ في مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت) وأسس مركزاً بحثياً مهماً بالقاهرة (المشكاة).

اهتم بقضايا التنمية البشرية، وأصدر العديد من البحوث الاجتماعية، وأسهم في تطوير معايير الأمم المتحدة في التنمية البشرية، واشتهر كمؤلف رئيس لمجموعة المؤلفات المثيرة حول التنمية الإنسانية التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الحريات المدنية والسياسية، وحقوق المرأة ، والمعرفة والتي أطلقت حواراً اجتماعياً ثرياً حول سبل النهوض بالحريات العامة، وحقوق المرأة وضمانها بالحكم الرشيد في العالم العربي.

شارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان (العضو المؤسسي للمنظمة العربية). وشغل عضوية مجالس الأمناء في كلتا المنظمتين. وقاد أهم حملات المنظمة العربية لحقوق الإنسان لإطلاق سراح سجناء الرأي تحت شعار "تحو وطن عربي خال من سجناء الرأي" كما رأس واحدة من أهم بعثاتها لتقصي الحقائق التي سعت لاستقصاء قضية الأسرى الكويتيين في العراق، وأبعاد الوضع الإنساني في العراق في ظل العقوبات الدولية.

د. يحيى الجمل

محام صلب معروف بمواقفه البارزة في الدفاع عن الحقوق والحريات، وأستاذ جامعي مرموق في مجال القانون العام، ويعد واحداً من أبرز أباء القانون الدستوري في العالم العربي، وشارك في إعداد وصياغة دساتير مصر وقطر وأريتريا وجزر القمر، وشغل عدد من المواقع الأكاديمية البارزة في جامعات مصر والبلدان العربية والهيئات الدولية،

له إسهامات بارزة في مجالات العمل السياسي والشعبي، وانتخب عضواً بمجلس الشعب المصري، وتولى وزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزيراً للتنمية الإدارية، وتولى عدد من المواقع القيادية البارزة في الأحزاب السياسية المصرية، كان من آخرها تأسيس ورئاسة حزب الجبهة الديمقراطية الليبرالي والذي ترك رئاسته اختيارياً قبل شهرين ليضرب المثل في إفساح المجال أمام الأجيال الجديدة.

شارك في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وشغل عضوية مجلس أمنائها عدة دورات، كما شغل عضوية لجنتها القانونية ودعم المنظمة بخبرته القانونية كمستشار قانوني متطوع، وتولى مسئولية السجل القانوني حول شرعية وجود المنظمة العربية لحقوق الإنسان أمام المحاكم المصرية عقب منع عقد جمعيتها العمومية الأولى بالقاهرة عام ١٩٨٦، ويمثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان.

انتخبته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في جمعيتها العمومية الأخيرة رئيساً شرفياً لها.

له العديد من المؤلفات القانونية والسياسية المنشورة التي أثرت الثقافة السياسية والقانونية في مصر والوطن العربي، ومن بينها الأنظمة السياسية المعاصرة، النظام الدستوري المصري، والقانون الدستوري الكويتي، وعبد الناصر

والسد العالي والقومية العربية، وحماية القضاء الدستوري للحق في المساهمة في الحياة العامة.

يوسف فتح الله

(اغتيال في ١٨ يونيو/حزيران ١٩٩٤)

محام جزائري بارز من رواد الحركة العربية لحقوق الإنسان شارك في تأسيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في أبريل ١٩٨٧ والتي انضمت لعضوية المنظمة العربية لحقوق الإنسان عقب إشهارها، وانتخب رئيساً لها في منتصف ديسمبر/كانون أول ١٩٨٩.

انتخب عضواً في مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الجمعية العمومية الثانية للمنظمة التي عقدت في تونس في العام ١٩٩٠، وظل يشغل عضوية مجلس أمنائها حتى وقع اغتياله بإطلاق النار عليه في مكتبه من قبل مسلحين مجهولين يوم ١٨ يونيو/حزيران ١٩٩٤.

كان حادث اغتياله صدمة مروعة للحركة العربية لحقوق الإنسان لمكانته الشخصية بين رواد هذه الحركة، والطريقة التي تم بها الحادث بدم بارد في وضوح النهار، ووقوع اغتياله بعد أقل من ستة أشهر من الاختفاء القسري لزميله منصور الكيخيا عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

لكن حادث اغتياله لم يكن غريباً إزاء صلابته في إدانة كل أشكال الإرهاب مهما كان مصدره. فبهذا الموقف كان هدفاً للإرهابيين و"الاستئصاليين" على حد سواء.

وشأن عشرات الآلاف من حالات القتل التي كانت تجتاح الجزائر في منتصف التسعينيات ومازالت تريق دماء أبنائه، لم تجر جهود جدية للتحقيق في الحادث رغم الإلحاح المستمر من جانب الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وقيد الفاعل مجهولاً. كذلك لم تفصح عشرات البيانات التي صدرت عن المنظمات العربية والدولية لإدانة حادث اغتياله والإعراب عن تضامنها مع الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عن اتهام صريح. فجاء بيان المنظمة العربية لحقوق الإنسان يدين الحادث "أيا كان مرتكبه" وبالمثل تقرير منظمة العفو الدولية.

لكن يظل من الثابت لكل الذين يستذكرون درس حقوق الإنسان أن التضحيات لا تضيع هباء، وعندما تجف الدماء في الجزائر وتستكمل البلاد استقرارها وأمنها المنشود سوف نذهب لقبر يوسف فتح الله مع زوجته الصبورة، وابنته الوحيدة ريم لا لنبكيه، بل لنشكره.

* * *

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لمسار المنظمة ومواقفها عبر ربع قرن، يبقى الأهم وهو استخلاص العبر والدروس حول مسار حقوق الإنسان الديمقراطية والتأكيد علي بعض المبادئ.

لقد مثلت قضية التهميش والاستبعاد أهم التحديات لمسار الديمقراطية وحقوق الإنسان على السواء، فكانت موضع نزاعات دموية عنيفة على مدار هذه الفترة العصبية، ومصدر تدهور كبير لحالة حقوق الإنسان، وكذا الضمانات القانونية. ورغم تباين الاعتبارات المحيطة بالحالات المختلفة، فما لم تُحلّ قضية مشاركة القوى المهمشة في الشرعية السياسية واستيعابها، فليس لدينا رجاء يذكر في الخروج من المأزق الذي ساد طوال هذه الفترة.

والواقع أن هذه الإشكالية لن يمكن حلها على أرض الواقع، ما لم تحل في الفكر العربي، فمقولة هل يجوز السماح لغير الديمقراطيين بالانقضاء على الديمقراطية بالوسائل الديمقراطية؟ وهل يجوز التسامح مع غير المتسامحين؟ لم تختبر على نحو جدي، والبديل الذي قدمته النخب العسكرية والسياسية لم يقدم لنا سوى النزوع المتزايد للتطرف وعدم الاستقرار، وقوائم لا تحصى من الضحايا. وإذا كانت الاستراتيجيات التي اتبعتها البلدان العربية أفضت إلي إخضاع بعض المنظمات المتطرفة، فإنها لم تحل المشكلة، وفي أفضل الحالات تركت النار تحت الرماد.

ويظل في اقتناع المنظمة، كما عبر أحد مفكريها البارزين، "أن خير وسيلة لكسب التعاون الإيجابي لطرف من الأطراف هو إشراكه في المشروع وجعله يدرك أن له فيه حصة يدافع عنها وهذا هو مبدأ الشرعية الديمقراطية في الواقع:

خلق منظومة سلطة يشعر الجميع أن لهم مصلحة في حمايتها من التهديد والسقوط أو الفساد تكون أساساً لتوليد إجماع وطني".

الإشكالية الثانية "التي أظهرها مسار التطور كمصدر حاد لانتهاك حقوق الإنسان جاءت من جراء الاعتداءات الخارجية ، ورغم أن ذلك قد يبدو في نهاية الأمر مرتبطاً بمسألة علاقات القوة بين الدول، إلا أن المسألة أيضاً لها أبعاد متعددة تتعلق بالأداء العربي، فمن ناحية عجزت بعض الأنظمة العربية عن حل خلافاتها بالحوار داخلياً وخارجياً مما اجتذب التدخل الخارجي، ومن ناحية أخرى استعاضت عن التنسيق بينها بطرف خارجي منحاز، ففرض مشروعه وليس مشروعها، ومن ناحية ثالثة بحثت هذه النظم عن أمنها لدى الخارج ولم تبحث عنه لدى شعوبها أو نظامها العربي، فاستنفدت مدخراتها كما استنفدت كرامتها. ومن ناحية رابعة، اقتفت المعارضة خطى حكوماتها، فاستنقت بالخارج بديلاً للعمل الدعوى، فاستحوذ الخارج علي الحكومات والمعارضة في آن.

وبغض النظر عن بعض أوجه الشذوذ التي طرحتها هذه الصورة الحادة في بعض البلدان العربية، يبقى أن الجميع لم "يسدوا الذرائع" فبينما تنهض معظم الحكومات العربية للدفاع عن الخصوصيات الحضارية والثقافية والدينية، وتبالغ في رفض بعض المبادئ الدولية المستقرة في مجالي الديمقراطية وحقوق الإنسان بدعوى تعارضها مع هذه الخصوصيات، فإنها لم تسع إلي بلورة معايير مقبولة يمكن الاحتكام إليها، وعندما فعلت في العام ١٩٩٤، بإقرار مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاءت هذه المعايير أدنى كثيراً من المستوى الدولي، وأغفلت مبادئ جوهرية مثل الحق في المشاركة، وأخيراً عجزت عن التصديق على هذه الوثيقة. واستبدلتها بأخرى في العام ٢٠٠٤ صادقت عليها في القمة العربية في تونس، وبعد أربع سنوات من ذلك التاريخ لم يتجاوز عدد البلدان التي صادقت عليها سبع بلدان.

وفي سياق يكرس ازدواجية المعايير، تقاسم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مع البلدان العربية، هذه السمة فبعد أن تبني تطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان وشارك في دفعه وامتداحه، وبارك دخول النص حيز التنفيذ، بادر بعد أقل من ثلاثة أيام من بيان صادر عنه بالإشادة، إلى تجريح الميثاق واتهامه بالعداء للسامية.

الإشكالية الثالثة" التي يطرحها مسار حقوق الإنسان والديموقراطية في الوطن العربي هو التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإذا كان موقف الحكومات العربية من هذا التفاعل مفهوماً بشقيه الرافض والانتقائي، فإن ما يستدعي النقاش هو موقف بعض دعاة حقوق الإنسان، فبعضهم أضفى طابعاً أيديولوجياً على النصوص والآليات الدولية. وخلق عليها، حصانة لا تستحقها بالضرورة، فأصبح نقد بعض المفاهيم والآليات مهمة شائكة، بينما يظل النقد هو مناط التقدم، وليس مثال لجنة حقوق الإنسان نموذجاً فريداً، فبينما ظل نقدها لعقود مسألة شائكة في أدبيات منظمات حقوق الإنسان سرعان ما صب الجميع نقدهم عليها عندما طرحت مسألة إصلاح آليات حقوق الإنسان في المنظمة الدولية .

وثمة أمر إضافي في هذا الشأن ورغم أهمية المعايير والآليات الدولية إلا أنها لا تغني عن تطوير آليات العمل الوطني، فلن يسعف شخص يتعرض للتعذيب مثلاً التحرك البطيء للجنة الدولية لمناهضة التعذيب، من جراء القيود التي تقتضيها قواعد العمل الدولي، لكن يسعفه تحرك نشط من جانب المؤسسات القضائية الوطنية، وعلى ذلك يصبح الأجدى هو تركيز المطالبة على تطوير القوانين الوطنية لتسمح مثلاً بحق تحريك الدعوة الجنائية من جانب المدعين بدلاً من تركيزها في يد النائب العام. هذا فضلاً عن أن مساهمة الدعوة الدولية للربط بين المساعدات الدولية تخلع على المجتمع حيدة لا يمتلكها، ويترتب عليها أن يعاقب المجتمع مرتين: مرة بسبب الانتهاكات التي يتعرض لها، والأخرى بحرمانه

من المساعدات، وتضع دعاة حقوق الإنسان في خصومة مع الرأي العام الذي يحملهم مسئولية حرمانه من المساعدات التي يحتاجها. وتطرح هذه النظرة، الحاجة إلى التأكيد على عدد من المبادئ المهمة، فتعزز حقوق الإنسان أساسها الوعي بهذه الحقوق، والمعلومات المتعلقة بها، والتحالفات اللازمة للدفاع عنها، وهو ما يستلزم بالضرورة تكثيف الاهتمام بدور الإعلام، والشبكات وتأسيس التحالفات، وكذلك لن يتسنى تفعيل هذه الحقوق إلا من خلال تطوير الأطر القانونية والمؤسسات وتأكيد الترابط مع قضيتي الديمقراطية والتنمية.

ومهما اتسعت مساحة الهامش الديمقراطي المطروح عربيا، فإنه لا سبيل إلى تعميق الديمقراطية وحقوق الإنسان دون أن تكون شاملة تسع الجميع بما فيهم الأقوام والأقليات والمرأة، ودون توسيع دائرة المشاركة في صنع القرار، ودون إيجاد الوسائل لمكافحة الفساد المؤسسي. ودون توسيع اللامركزية في إدارة شئون الدولة والمجتمع.

* * *

وثائق مختارة
إعلان قيام المنظمة العربية لحقوق الإنسان
ليماسول قبرص في ١٢/١/١٩٨٣م

اجتمع اليوم حوالي ١٠٠ شخصية عربية من المفكرين وأساتذة الجامعات ورجال السياسة والصحافة في مؤتمر تأسيسي، وأعلنوا قيام منظمة عربية شعبية للدفاع عن حقوق الإنسان للوطن العربي، كما أقرروا النظام الأساسي للمنظمة، وانتخبوا مجلس أمنائها برئاسة المجاهد المصري الكبير والوزير الأسبق الأستاذ فتحي رضوان. وقد جاء في تقديم النظام الأساسي انه لما كانت حقوق الإنسان العربي وحياته الأساسية حقوقاً وحرّيات أصيلة لا يمكن التنازل عنها، وتتبع من روا سخ ثابتة في التراث الفكري العربي والإسلامي، للحرية والعدل والمساواة وتستند إلى المبادئ العامة في الدساتير العربية، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان العربي أو التعدي عليها يبدد طاقات الوطن ويهدم طاقات المواطن فقد قرر المجتمعون تأسيس منظمة تطوعية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحياته في الوطن العربي بالوسائل السلمية المشروعة.

وقد انتخبت الجمعية التأسيسية للمنظمة مجلساً للأمناء يضم كل من :

الأستاذ فتحي رضوان	(مصر)	الدكتورة سعاد الصباح	(الكويت)
الدكتور طاهر لبيب	(تونس)	الأستاذ ناجي علوش	(فلسطين)
الدكتور برهان غليون	(سوريا)	الأستاذ كامل زهيري	(مصر)
الدكتور عبد الله النفيسي	(الكويت)	الأستاذ أديب الجادر	(العراق)
الدكتور على أولملي	(المغرب)	الأستاذ فاروق أبو عيسى	(السودان)
الدكتور منذر عنبتاوي	(الأردن)	الأستاذ محمد فائق	(مصر)
الأستاذ محمد كرم	(المغرب)	الدكتور سعد الدين إبراهيم	(مصر)

ومن أهداف المنظمة العربية لحقوق الإنسان الدفاع عن كامل الأفراد الذين تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية - المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الدساتير العربية - للانتهاك، خلافاً للنصوص المشار إليها، وذلك بالوسائل السلمية المشروعة، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهؤلاء الأفراد وللمن يعولونهم.

وقرر مجلس الأمناء اختيار القاهرة مقراً مؤقتاً للمنظمة كما اختار لجنة تنفيذية تتكون من:-

الأستاذ فتحي رضوان - رئيس المنظمة

الدكتور سعد الدين إبراهيم - الأمين التنفيذي

الدكتورة سعاد الصباح

الدكتور منذر عنبتاوي

الأستاذ أديب الجادر

الأستاذ فاروق أبو عيسى

الأستاذ محمد فائق

وستقوم المنظمة الجديدة بالتنسيق مع اللجان الوطنية العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب من أجل تحقيق أهدافها، كما ستعمل على إنشاء لجان قطرية لحقوق الإنسان في الأقطار العربية التي لا توجد بها مثل هذه اللجان في الوقت الحاضر، كما ستخطر الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وخاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقيامها.

ولقد جاء إنشاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان تتويجاً لجهود شعبية عربية استمرت ما يقارب العام، وكان عدد من المفكرين العرب قد اجتمعوا في الحمامات بتونس في شهر إبريل الماضي لتدارس الأوضاع العربية. وقرروا أن بداية الخروج من الأزمة الطاحنة التي تفتك بالوطن العربي تكون : بتأكيد واحترام

حقوق الإنسان العربي التي تعرضت للإهدار والاعتداء بشكل متصاعد في السنوات الأخيرة.

وفي ملتقى تونس المشار إليه قرروا الدعوة إلى مؤتمر تأسيسي لإنشاء منظمة عربية لحقوق الإنسان. وهو المؤتمر الذي عقد في ليماسول قبرص عقب انتهاء ندوة أزمة الديمقراطية بالوطن العربي التي استمرت من ٢٦ إلى ٣٠ نوفمبر الماضي.

وقد نص النظام الأساسي للمنظمة على الاعتماد فقط على الجهود الشعبية العربية في نشاطها وتمويلها، والتأكيد على عدم قبول أي تبرعات من جهات تتعارض أهدافها مع أهداف المنظمة، أو تنتقص من استقلالها.

* * *

موجز تقرير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية الأولى^(١)

(الخرطوم - فبراير/شباط ١٩٨٧)

يضم تقرير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان قسمين، الأول بعنوان "المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ثلاث سنوات". ويتعرض تفصيلاً لخطوات بناء المنظمة وأجهزتها ونشاطاتها انتهاء إلى تقييم ما تم من خطوات، واستشراف آفاق المستقبل.

أما القسم الثاني من التقرير - بعنوان "حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي" فهو بمثابة قراءة في "ملف" حقوق الإنسان في الوطن العربي.. قراءة في الدساتير والتشريعات واللوائح المنظمة لهذه الحقوق، وقراءة في الممارسات والوقائع.. وينتهي بمجموعة دراسات موجزة لحالة حقوق الإنسان في كل دولة عربية على حدة.

والتقرير يتضمن حشداً تفصيلياً من المعلومات اللازمة والضرورية لموضوع الدراسة، تقتضيها مناسبة عقد أول جمعية عمومية للمنظمة، وربما تقتضيها - بنفس القدر - الحاجة لمخاطبة الرأي العام العربي من خلال هذه الجمعية.

أما هذا الموجز، فهو يتجاوز فكرة تلخيص ما ورد في التقرير، إلى لفت الأنظار لبعض المسائل المحورية، وتوجيه الاهتمام لبعض القضايا، وهو - بالضرورة - لا يغني عن مضمون التقرير، وليس بديلاً عنه.

لقد نشأت المنظمة - كما نعلم - كاستجابة لسلسلة تحديات لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي وتعثر مشروع التحرر الوطني، بلغت ذروتها باجتياح العاصمة اللبنانية عام ١٩٨٢ في ظل غياب تعبير شعبي عربي مناسب. وكانت

* قدم هذا التقرير إلى الجمعية العمومية، ورافق به نص التقرير السنوي الأول للمنظمة.

هناك عشرات من التفسيرات والتحليلات لما حدث للأمة العربية، ومثلها من التحليلات لموقف الأمة العربية تجاه ما حدث لها. وكان التفسير الذي ارتضاه فريق من المتقنين العرب هو أن الانتكاسات التي أصابت مسيرة أمتنا في سعيها لتحقيق أهدافها في الاستقلال والعدالة والتنمية إنما يرجع في الأساس إلى تهميش الإنسان العربي وحرمانه من حقوقه وحياته الأساسية. وزيادة القهر الذي يتعرض له في الوقت الذي تتضاعف فيه المخاطر ويشد حصار قوى الهيمنة الأجنبية.

أما المخرج من هذا المأزق، وكسر الحصار المزدوج، فلم يكن سوى استعادة الإنسان العربي لحقوقه وحياته الأساسية، ومن ثم تمكينه من المشاركة الكاملة والإسهام الخلاق في بناء وطنه داخلياً والدفاع عنه خارجياً.

كانت هذه هي رؤية مؤسسي هذه المنظمة، أما إسهامهم فكان بناء تنظيم قومي ينهض ببعض هذه المسؤولية. ولم يكن الهدف سهلاً في منطقة تتراوح مواقف معظم حكوماتها بين رفض الفكرة من أساسها إلى رفض صور تعبيرها التنظيمي وملاحقة من يتجاسر على غير ذلك. كما تعجز منظماتها الإقليمية منذ عام ١٩٧٠، وخلال ستة عشر عاماً من الجهد الدعوي عن إصدار "الميثاق العربي لحقوق الإنسان".. إلى رأي عام تطحنه مشكلات الحياة اليومية، وينظر إلى الفكرة كواحدة من أطروحات الصفوة، وتترف المتقنين.

ولم يكن عقد الاجتماع التأسيسي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في قبرص سوى مؤشر على نوع المصاعب التي تنتظرها، ولكن عقد هذا الاجتماع قبل ثلاث سنوات، واجتماع الجمعية العمومية الأولى للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في كبرى العواصم العربية اليوم رحلة طويلة يعطي مغزاها -بالتأكيد- بعض الدلالات.. ولكن يظل هناك الكثير من التساؤلات، كيف كانت الاستجابة التنظيمية للتحديات التي تطرحها المشكلة؟ وكيف حملت المنظمة رسالتها؟ وما المدى الذي بلغته؟ وكيف تبدو رؤية القائمين بالعمل -الذين انتخبهم الجمعية التأسيسية - لآفاق المستقبل وتطوير الأداء؟.

ونترك التقرير ليستعرض التفاصيل الكثيرة حول بناء المنظمة، واستكمال هياكلها التنظيمية، وبناء أفرعها ووجودها الإقليمي والدولي.. ويعدد مظاهر نشاطاتها ليعود معنا في النهاية للإجابة على هذه التساؤلات.

وإذا كان نمو العضوية، وتأسيس الأفرع معياراً للثقة في المنظمة وأهدافها فإن التقرير يرصد نمواً يصل إلى سبعة أمثال المؤسسين - بخلاف الأفرع خلال السنوات الثلاث الأولى من عمر المنظمة، وانتشارها جغرافياً على نحو يمتد لمعظم أقطار وطننا العربي، ومعظم مناطق التجمع العربي الكبرى في المهجر الأوروبي والأمريكي، وهو تطور يراه التقرير "مرضياً بشكل ملحوظ" ولكنه يتحفظ تجاه مظاهره بالنسبة للمستهدف من ناحية، وبالنسبة لعدم استكمال تمثيله لكافة الدول العربية من ناحية ثانية، وغلبة الطابع النخبوي على العضوية دون الطابع الجماهيري من ناحية ثالثة، وأخيراً غياب التجاوب المنشود بين الأعضاء والمنظمة.

كذلك يعدد التقرير أفرع المنظمة ومجموعاتها القطرية كمظهر للانتشار، ولكنه يشير إلى اقتصار أفرع المنظمة في المنطقة العربية على فرعين عاملين وثالث تحت التأسيس كمظهر من مظاهر القصور.. ويرى أنه كان من الممكن تجاوز مشكلة رفض السلطات العربية لتكوين أفرع من خلال تنشيط الروابط التنظيمية بين المجموعات القطرية لتقوم مقام الأفرع، غير أنه لم يتم استثمار هذه الإمكانية بالقدر الكافي بعد.

وإذا ما أخذنا لجوء المواطنين والهيئات العربية إلى المنظمة للشكوى وطلب العون معياراً للثقة، فقد تلقت المنظمة حتى إعداد التقرير ١٥٥ شكوى وبلاغاً من هيئات وأفراد من ١٩ دولة عربية وقد لا تكون الأرقام هنا معبرة عن انتشار هذه الثقة في قدرة المنظمة، ولكن تحليل ورودها، وزيادته يكشف - على الأقل - عن اتجاه مطرد إلى زيادة هذه الثقة، وقد تراوح تصرف المنظمة حيال هذه الشكاوى بين مخاطبة الحكومات العربية، والمنظمات العربية والدولية المماثلة

وإيفاد محامين لحضور محاكمات، وتنفذ حالة مسجونين، والنشر في إصدارات المنظمة.

أما كيف مضت المنظمة برسالتها؟ فيرصد التقرير "كماً" من النشاط يحسب لها، يمر بعدد من الأنشطة الإعلامية تشمل تنوعاً في الإصدارات وبرنامجاً بحثياً، وندوات علمية، ويمضي عبر تعاون إقليمي ودولي مع نحو ٢٥ منظمة عربية، و ٦٠ منظمة دولية، وينتهي بقدر من الأنشطة الميدانية تشمل زيارة السجون، وإيفاد بعثات تفصي الحقائق، وتقديم مساعدات قانونية.. وهي نشاطات يلحظ التقرير أنها تغطي معظم الجوانب المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان وإن كان يغلب عليها النشاط ذو الطابع "المعرفي" بينما جاءت حصة الأنشطة الميدانية متواضعة نسبياً.

أما استجابة حكومات الدول العربية لمخاطبة المنظمة فقد بلغت سبعا، وتجاهل الباقي هذه المخاطبات. ويرجع هذا التجاهل لتعنت هذه الحكومات تجاه المبدأ والمنظمة، واستخفاف بعضها بالرأي العام العربي إذ تستجيب لمخاطبة منظمات دولية غير عربية. كما يرصد التقرير تفاوت استجابة هذه الحكومات بين الردود التقليدية لنفي الوقائع أو تفسيرها وبين الإجراءات العملية على نحو استجابة الحكومة المصرية لطلب إيفاد مندوبين لزيارة السجون، واستجابة الحكومة السودانية الانتقالية لاستقبال وفد المنظمة ومناقشة القوانين الاستثنائية معه، واستجابة الحكومة الأردنية للإفراج عن أحد المسجونين، واستجابة السلطات الليبية لزيارة مندوب المنظمة لأحد المعتقلين. ومهما كانت الملاحظات على تطور نمو المنظمة ونشاطاتها وحجم الاستجابة لها فإن هذا - كما يرصد التقرير - لا ينال من تقديرها لأنها تمتلك - في التحليل النهائي - أداة عمل فعالة، وجهازاً تنظيمياً قابلاً للنمو، ووسائل مادية مساعدة. وتمتلك أخيراً خبرة عمل تتعمق باطراد.

ويتعرض التقرير لثلاثة جوانب يعتقد أنها كفيلة بتعزيز وجود المنظمة ونشاطاتها وربما تكون بمثابة نواة برنامج عمل للمرحلة القادمة:

* الجانب الأول يتعلق بتعزيز وجود المنظمة، ويتعرض لضرورة تأمين علاقاتها مع دولة المقر واستكمال إجراءات اكتساب الصفة الاستشارية في المنظمات الدولية والإقليمية، وإعداد برنامج لجمع التبرعات يبلغ غايته بالتعادل بين قيمة عائد الودائع وحصيلة الاشتراكات مع النفقات الجارية.

* ويتعلق الجانب الثاني بتعزيز الجانب التنظيمي للمنظمة من خلال توسيع نطاق العضوية، وبلوغ الدول العربية التي ليس لها تمثيل في المنظمة وإعداد كوادر من المتخصصين.

* أما الجانب الثالث فيتعلق بتعزيز النشاط، ويدعو إلى توسيع نطاق المبادرة في عمل المنظمة، ودعم نشاطها الميداني، وتنسيق العلاقات مع المنظمات المماثلة في الوطن العربي، والاستفادة من خبرات النظم الدولية المتاحة مثل صندوق مساعدة ضحايا التعذيب في الأمم المتحدة وغيره.

أما القسم الثاني من التقرير فيتعرض لمعالجة قضية حقوق الإنسان في الواقع العربي، ويركز على الحقوق السياسية والمدنية بمفهومها الشامل الذي يتضمن تفحص الدساتير والتشريعات المنظمة للحريات وقوانين الانتخابات والقوانين النقابية إلى جانب الممارسات والتطبيقات في كل دولة عربية.. وقد تعرض التقرير لمجموع الدول العربية فضلاً عن فلسطين المحتلة.. فكيف بدت الصورة؟

لقد استمرت أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال السنوات التي انقضت على إنشاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان على حالها السيئ بشكل عام وإن كانت قد زادت سوءاً في بعض أقطار الوطن العربي. ولعل التحسن الملحوظ الذي طرأ على ذلك الوضع هو ما حصل بالنسبة لبعض الحقوق السياسية في كل من مصر والكويت والسودان. فإذا كانت عودة الحياة النيابية إلى الكويت قبل أقل من عامين قد أُنْعِشت الآمال باستمرار وانتقال مثلها إلى بعض دول الخليج الأخرى إلا أن هذه الآمال سرعان ما خابت عندما جري حل البرلمان في مطلع صيف عام

١٩٨٦ وما رافق ذلك من تعطيل بعض مواد الدستور وفرض الرقابة على الصحف. وبالمقابل فإن عودة الديمقراطية إلى السودان تعكس رسوخا للمفاهيم الديمقراطية لدى قطاعات واسعة من الشعب السوداني ومؤسساته النقابية رغم التركة التي خلفها الحكم السابق. إلا أن الصورة الإجمالية لأوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي تظل قائمة.

وقد انتهت الدراسة إلى النتائج التالية فيما يتعلق بتفحص الوثائق الدستورية والتشريعات المعمول بها:

إن كثيراً من الدساتير العربية تحيل تنظيم الحريات وضمانات حقوق الإنسان إلى القوانين، ولا تضع ضمانات كافية لهذه الحقوق، وبعضها يتضمن مواد تخول الحاكم صلاحيات استثنائية كفيلة بهدم كل الضمانات. ومن جانب آخر فإن معظم الدول العربية التي توجد بها دساتير تعطل العمل بهذه الدساتير (البحرين) أو مواد منها (الكويت) أو تعيش في ظل قوانين الطوارئ أو نظم الأحكام التي تبطل مفعول هذه الدساتير (مصر - الأردن - العراق سوريا..)

تخول قوانين الطوارئ والأحكام العرفية جهات الإدارة سلطات واسعة لا تخفى خطورتها على قضايا حقوق الإنسان. فقانون الطوارئ المصري يجيز للحاكم العرفي القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام، واعتقالهم، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ونفس السلطات بدت واضحة في قانون الطوارئ في سوريا، كما نص عليها المشرع في تعليمات الإدارة العرفية في الأردن.

ويلاحظ أيضاً بخصوص قوانين الطوارئ أنها تخول رئيس الدولة أو من يقوم مقامه صلاحية تجريم أفعال أو امتناعات تصل عقوبتها في القانون المصري إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، وتصل في القانون السوري إلي الحبس مدة تزيد على

ثلاث سنوات، كما تنص تعليمات الإدارة العرفية الصادرة في الأردن بمعاينة من يخالف هذه التعليمات بعقوبات منصوص عليها في قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥. وهذا التجريم والعقاب يخالف مبدأ الفصل بين السلطات. إذ يعطي السلطة التنفيذية الحق في أن تبشر التشريع الجنائي.

أما التشريعات العربية فتعص بالقوانين الاستثنائية، وقد استفحلت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة وأصبحت أكثر خطورة، حيث تسعى لإلباس التشريع الاستثنائي ثوب التشريع العادي.

وتتقص هذه القوانين الاستثنائية في مجملها مع حقوق الإنسان المقررة في المواثيق العالمية، بل وتأتي أحياناً مخالفة لدساتير الدول التي تتم هذه التشريعات فيها. ويشار من بين هذه التشريعات إلى القوانين الاستثنائية في مصر مثل القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ المعروف باسم قانون حماية القيم من العيب، والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإضافة حالات جديدة للاشتباه، والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة. وقوانين "سبتمبر" التعسفية في السودان.

تشارك الدول العربية أيضاً فيما يعرف باسم التدابير المنعوية أو قانون الاشتباه. وتظهر مثل هذه التدابير في قوانين مصر والسودان والعراق والكويت وليبيا، وتنص على تدابير تتخذ إزاء أشخاص بدعوى منع الجريمة وذلك عند احتمال وقوع ما يخل بالأمن أو الاشتهار بالاعتقاد على ارتكاب الجرائم، وهذه القوانين تخالف أكثر من أصل من الأصول المسلم بها، فهي تجيز السجن أو وضع المشتبه فيه تحت رقابة الشرطة، وهما من العقوبات التي لا يقضى بهما إلا كجزاء على ارتكاب جريمة.

فإذا انتقلنا إلى القوانين المنظمة لحرية الرأي والتعبير سوف نلاحظ أنه رغم الاختلافات النسبية بين الدول العربية إلا أن معظمها يضع قيوداً تحكم وتحدد حريات الرأي والتعبير. فوسائل الإعلام تملكها الدولة أو هي مراقبة بدقة من جانبها. وهناك حرمان أساسية ينبغي عدم المساس بها من بينها نقد النظام أو

المساس بشخص رئيس الدولة. كما أن هناك قيوداً على حرية تبادل المعلومات والأخبار وأحياناً ما تراقب الكتب والصحف والمطبوعات الواردة من الخارج، وتمنع نشر بعضها وتداولها، وفي بعض الدول العربية تخضع المراسلات والاتصالات الهاتفية للرقابة، وتوضع القيود على حرية عقد الاجتماعات.

الأخطر من ذلك - فيما يتعلق - بحرية الرأي والتعبير أن بعض التشريعات العربية تضم من التشريعات ما يمكن وصفه "بقوانين الردة السياسية" ففي كل من العراق وسوريا تشريعات تقضي بعقوبة الإعدام على كل بعثي ينتمي إلى تنظيم سياسي آخر حتى بعد انفصاله عن حزب البعث.

أما حرية تكوين التنظيمات النقابية والعمالية والاتحادات المهنية فلا توجد من الأصل في عدد من الدول العربية، وعندما توجد فإنها تخضع لقيود متعددة تحد من حركتها ومن دورها وكثيراً ما تتدخل السلطات في أنشطتها وفي انتخاباتها.

وعموماً فإن النظم التشريعية العربية في مجملها تحتاج إلى قدر أكبر وأعمق من الدراسة، حتى يمكن التعرف على كل خصائص الجور على حقوق الإنسان. ويكفي الإشارة إلى أن عدداً من هذه التشريعات التي استحدثت بعد الاستقلال جاءت أكثر غلظة، وأكثر تقييداً لحقوق الإنسان في المنطقة العربية من تلك التي كان يواجه بها المستعمر الانتفاضة العربية من أجل الاستقلال، وأن بعضها يسري بأثر رجعي في تجريم أفعال تصل عقوبتها حتى الإعدام، وأن - الرق كان مسموحاً به في إحدى الدول العربية حتى مطلع الثمانينيات.

أما النظم القضائية فهي تنحوي في كثير من الأحيان لتجاوز حق المتهم في المثل أمام قاضيه الطبيعي، وتدفع به أمام المحاكم العسكرية والقضاء العسكري، فمعظم الدول العربية تنص على سريان القانون العسكري على هيئة الشرطة - وهي مدنية - وعلى المدنيين الذين يرتكبون جرائم عادية ذات صلة بالقوات المسلحة. ومن هذه الدول الأردن والسودان ومصر والعراق ولبنان وسوريا والجزائر وليبيا. ولهذا تثار الدعوة إلى أن تقتصر ولاية السلطات القضائية

العسكرية فيما يتعلق بالتتبع والتحقيق والمحاكمة على الجرائم العسكرية دون غيرها.

أما النتائج التي توصلت إليها الدراسة في متابعة حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الممارسة، فهي تضم قائمة طويلة من الانتهاكات تتفاوت من دولة إلى أخرى، وتشمل من حيث النوع كل ألوان الانتهاكات المعروفة، وتصل في الكم إلى أرقام مفرعة في بعض الأحيان، ويمكن إجمال أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة في هذا المجال في الآتي:

أولاً: يمكن القول بأن هناك حلقة رئيسة داخل كل دولة عربية تبرز فيها مظاهر محددة لانتهاكات حقوق الإنسان تعد أكثر شيوعاً من غيرها داخل تلك الدولة على حدة أو مجتمعة مع غيرها ومن ذلك:-

تتشابه نوعية الانتهاكات في الدول الخليجية، وتتمثل الحلقات الرئيسية للانتهاكات في حظر التنظيم السياسي والاجتماعي والحريات الثقافية وتدني وضع المرأة فضلاً عن الإجراءات التعسفية ضد العمالة العربية. وإن كانت وطأة تلك الانتهاكات تتفاوت بين البلدان الخليجية، وتبلغ ذروتها في السعودية، بينما تحظى بانفراج نسبي في الكويت.

كذلك تتشابه الحلقات الرئيسية للانتهاكات في كل من سوريا والعراق، وتتركز في غلظة الممارسات ضد المعارضين السياسيين بدءاً بالاعتقالات دون محاكمة، ومروراً بالتعذيب، وحتى أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم الاستثنائية. بينما تتفرد العراق بظاهرة التهجير القسري، ومشكلة الأقليات العرقية.

وفي باقي دول المشرق العربي تبدو ظاهرة غياب حق التنظيم السياسي، وغياب الحرية الأكاديمية أنها الحلقة الرئيسية للانتهاك في الأردن، بينما يضاف الظرف الخاص في لبنان ظلالة على القضية برمتها، وإن ظل " القتل على الهوية" والاختطاف للعرب والأجانب أصعب حلقات الانتهاكات.

ويبقى من الدول العربية الآسيوية اليمنيون:

فأما جمهورية اليمن الديمقراطية - فتظهر الحلقة الرئيسة لانتهاك حقوق الإنسان فيها في نتائج الصراع السياسي الدامي منذ منتصف يناير الماضي بما ترتب عليه من آثار تشمل الإعدام السياسي، والقبض العشوائي، والفرار إلى الدول المجاورة بالآلاف.

وأما اليمن العربية فتشارك الدول الخليجية في تخلف حرية الرأي، ووضع المرأة، وتدهور وضعية السجون.

دول وأدى النيل بدورها تشابه في نوعية الانتهاكات وتتجسد الحلقات للانتهاكات في "كم" القوانين الاستثنائية التي تعرض كل مكتسبات حقوق الإنسان للخطر. بينما يكتسب قانون مباشرة الحقوق السياسية والانتخابات في مصر ملمحاً خاصاً في قضية حقوق الإنسان، يكتسب استمرار العمل بقوانين "سبتمبر" التعسفية وأوضاع المجاعة وتفاقم آثارها على ضوء النزاع بين الحكومة والمتمردين الجنوبيين خاصية مميزة لحقوق الإنسان في السودان.

أما دول المغرب العربي فتبدو الحلقة الأساسية المشتركة للانتهاكات فيها هي الأزمة النقابية، وبينما تشترك كل من الجزائر وليبيا في ملمح آخر متعلق بحظر التنظيم السياسي، تتفرد ليبيا بوضع خاص يتعلق بمصادرة حق التعبير والحرية الثقافية، وتصفيه المعارضين.. إلخ، فضلاً عن طردها الجماعي للعمال العرب.

باقي الدول العربية الإفريقية تتباين نوعية الانتهاكات فيها:

- ففي موريتانيا تظهر مشكلة تصفية آثار الرق باعتبارها الحلقة الرئيسة للانتهاكات.

- أما في الصومال فالحديث يتصل بحلقات متعددة وليس حلقة واحدة، من بينها حق التنظيم، والتعبير، وسلسلة الممارسات تجاه المعارضة.

ثانياً: أما فيما يتعلق بنوعية الانتهاكات فيعكس التقرير عدداً من الممارسات الخطيرة نجلها فيما يلي: -

القتل والإعدام السياسي : تشير الدراسة إلى عدد كبير من الحالات البارزة في العراق وسوريا وليبيا واليمن الديمقراطي، فضلاً عن الأوضاع في لبنان التي تتوزع فيها المسؤوليات بين الميليشيات التي أخذت القانون في يدها وبين السلطة اللبنانية والقوى الأخرى الموجودة على الساحة اللبنانية.

القبض العشوائي والاعتقال بدون محاكمة: ظاهرة متفشية تتقاسم كل الأنظمة العربية مسؤولياتها بدون استثناء، وإن تفاوتت حدتها من دولة لأخرى. وتصل تقديراتها في بعض الدول إلى الآلاف من السجناء السياسيين (العراق - سوريا - اليمن الجنوبي) ولا تخلو دولة عربية من سجناء سياسيين. وبعضها لا تتوفر عنه معلومات نتيجة للتعتيم التام عن الأوضاع القانونية وحالة حقوق الإنسان مثل السعودية .

أما حالة السجن السياسية: فهي حالة تبعث على القلق في مجملها. والشكوى منه متكررة ومتنوعة المصادر، وتشمل أوضاع السجون سوء المعاملة ، والتعذيب الذي بلغ حد القتل في حالات متعددة.

المفارقة أن الدراسة واجهت بعض الحالات التي تطالب فيها القوى السياسية العربية معاملة السجن السياسيين نفس معاملة المجرمين.

ومن بين السجون العربية برزت حالات خاصة سيئة السمعة مثل سجن تدمر في سوريا وسجن أبو غريب في العراق، وسجن الزرقاء في الأردن وسجن القلعة في مصر، والسجون المغربية في جوف الجبال، وسجون الاختفاء الكامل في السعودية..إلخ.

الخطف والاختطاف: من بين الظواهر التي ترصدها الدراسة، وتتفشى بصفة خاصة في لبنان، غير أنها تجد نماذج متعددة في ثلاث دول عربية أخرى هي: المغرب، وليبيا، والعراق.

تسليم اللاجئين والمعارضين السياسيين: وترصد الدراسة نماذج متعددة من هذه الظاهرة تمت بين كل من المغرب وليبيا، وانتهت بعضها بإعدام بعض هؤلاء السياسيين، كما ترصد جانباً من الاتفاقيات بين بعض الدول العربية التي تقفن ذلك الانتهاك المؤسف مثل اتفاقية الأمن الخليجي الموحد، ورغم أن هذه الاتفاقية لم يصدق عليها بعد، فقد تسلمت البحرين بمقتضاها ستة أشخاص على الأقل من المعارضة الإسلامية المقيمة في بعض البلدان الخليجية المجاورة.

الطرد الجماعي للعمال: وهي نوعية أخرى مؤسفة من الانتهاكات التي ترصدها الدراسة، وقد شهدت هذه الظاهرة ذروتها في طرد ليبيا لنحو ١٠٠ ألف من العمال المصريين والتونسيين والسودانيين - ومصادرة نحو ٦٠ مليون دينار من مستحقاتهم، وعدم تمكينهم من الحصول على مستحقاتهم.

التهجير القسري: من الظواهر المؤسفة التي ترصدها الدراسة، وقد اختصت العراق بهذا اللون من الانتهاك، حيث قامت بترحيلات جماعية للمواطنين العراقيين من ذوي الأصول أو التبعية الإيرانية في ظل الحكم العثماني. وقد أسفرت هذه العملية عن مشاكل اجتماعية عميقة منها تشتيت الأسر، وتشريد الأطفال.. إلخ.

الإجراءات القمعية، والتصدي لفض المظاهرات والمسيرات باستخدام القوة: وتعد هذه الإجراءات من المظاهر الأكثر شيوعاً في كثير من البلدان العربية التي مازالت تحرم حق التظاهر والإضراب. وغيره من صور التعبير والاحتجاج، وقد استخدمت القوة في مناسبات متعددة تجاه ما عرف بانقفاضات الخبز في كل من المغرب وتونس، كما استخدمت في مناسبات أخرى في مصر والأردن والبحرين، وبلغت أقصاها في سحق المعارضة في مدن حمص وحلب وحماه في سوريا في مطلع الثمانينيات، والتي قدر ضحاياها بالآلاف.

حل الجمعيات والتنظيمات: وتتراوح ممارسات النظم العربية في هذا الصدد بين حظر قيام الجمعيات والروابط السياسية والثقافية، وحلها، وتقديم

أعضائها للمحاكمة بتهمة الاشتراك في تنظيمات غير مشروعة، وبين السماح الحذر بقيام مثل هذه الجمعيات. ويرصد التقرير أمثلة متعددة من كل من مصر والأردن والجزائر فضلاً عن السعودية والدول الخليجية التي لا تسمح بقيام هذه الأنشطة من أساسها.

الفصل ومجالس التأديب والمنع من السفر: من الظواهر الشائعة أيضاً، وتوجه مثل هذه الإجراءات ضد العناصر النقابية والسياسية المعارضة في الأوساط الأكاديمية والعمالية والصحفية بسبب الآراء السياسية أو إبداء التعاطف مع قوي المعارضة، ويشير التقرير إلى أمثلة للفصل التعسفي من الأردن (فصل ٢١ أستاذًا وإدارياً من جامعة اليرموك عام ١٩٨٦) واليمن الشمالي (فصل أستاذ بجامعة صنعاء، والحكم عليه بحكم الردة عام ١٩٨٦ بسبب آرائه السياسية) السعودية (تعرض المعتقلين السياسيين لفقد وظائفهم...)

ثالثاً: فإذا انتقلنا من تتبع نوعية الانتهاكات إلى تتبع القوى السياسية والاجتماعية الأكثر تعرضاً لهذه الانتهاكات فيمكن استخلاص الآتي من واقع الدراسة:

أن أكثر التيارات السياسية عرضة للانتهاكات هي التيارات العقائدية، ويأتي في مقدمتها الجماعات الإسلامية والجماعات اليسارية بصفة عامة، وبعض الجماعات القومية في بعض الدول العربية.

كذلك تتعرض حقوق الأقليات العرقية إلى الانتهاك في بعض الدول العربية، ورغم التحفظات التي يمكن أن تثار تجاه حالات الصراع العسكري في بعض الأحيان. وتشعب مطالب الأقليات من ناحية أخرى، إلا أنه يظل من الثابت تعرض هذه الحقوق إلى الانتهاك بشكل بارز في بعض الدول العربية (السودان - العراق...).

وتظل معاناة الشعب الفلسطيني في المهجر العربي حالة فريدة في معادلة حقوق الإنسان في الوطن العربي. فالقضية الفلسطينية التي تنصدر برامج العمل

السياسي العربي الرسمي والشعبي تنقلص حقوق ممثليها والمواطنين الفلسطينيين في الدول المضيفة إلى حد بعيد، ولا يقصد هنا الدول المضيفة التي شهدت صراعات دموية في هذا الشأن فحسب، ولكن يقصد كل الدول العربية بغير استثناء... ويبرر التقرير جانباً من التعقيدات الخاصة بهذا الموضوع.

فإذا انتقلنا من دائرة الحقوق السياسية والمدنية إلى دائرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما حددها العهدان الدوليان للأمم المتحدة - فسوف يتعين التوقف أمام أربع ظواهر أساسية:

الظاهرة الأولى : تتعلق بالعمالة العربية في المهجر العربي. وتشمل الانتهاكات هنا قائمة طويلة من التعديات على حقوق العاملين في المهجر العربي، بدءاً من نظام الكفيل، وغياب الضمانات، وانتهاء بتخفيض الرواتب، والطرده الجماعي. فضلاً عن عدم اصطحاب العائلات، والذي يؤدي إلى العديد من المشاكل الاجتماعية. ومع ذلك يظل هناك ثلاثة ملامح برزت على سطح هذه الظاهرة خلال الفترة الأخيرة، الأول: طرد ١٠٠ ألف عامل مصري وتونسي وسوداني وفلسطيني من ليبيا مع حرمانهم من مستحقاتهم، والثاني: التصفية التدريجية للعماله العربية في الدول الخليجية، واستغلال ظروف التصفية في تخفيض أجور ورواتب العاملين بشكل تعسفي، أما الثالث: فيتعلق بظاهرة الأحكام المغلظة والتي تصل لحد الإعدام تجاه بعض العاملين في العراق إزاء أخطاء لا تتناسب معها.

الظاهرة الثانية : أزمة العمل النقابي العربي، وهي مسألة تتفاوت بين الحرمان من حق التنظيم النقابي من الأساس على نحو ما هو معمول به في الدول الخليجية، أو وضعه تحت سيطرة السلطة كما هو معمول به في معظم دول المشرق العربي، أو وضع قيود متدرجة على ممارسات الحقوق المتعارف عليها للتنظيمات النقابية على نحو ما هو وارد في دول المغرب العربي ودول وادي النيل.

الظاهرة الثالثة : تتعلق بوضع المرأة العربية، إذ تتعرض المرأة عموماً

في الوطن العربي لما اصطلح على تسميته "بازدواج القهر" ففضلاً عن الظرف العام الذي تعاني في إطاره الصعوبات التي يواجهها المواطن العربي، فإنها تعاني أيضاً من صعوبات لكونها امرأة. ويتعلق ذلك بحرمانها من كثير من حقوقها الأساسية، وبصفة خاصة في الدول العربية الخليجية ومعاملتها معاملة تمييزية تأخذ شكلاً أو آخر في معظم الدول العربية، إلى حرمانها من المزايا التي أقرتها المواثيق الدولية في دول أخرى. والمدعش أنه حتى في الدول التي تأخذ بتشريعات متقدمة بالنسبة لأوضاع المرأة تتهددها انتكاسات متكررة، ففي الأردن مثلاً بينما ينصفها قانون الانتخابات الأخير سرعان ما يصدر قرار بمنع المتزوجات من العمل في التدريس، وفي مصر التي تحظي فيها المرأة بقدر من التقدم، لا يغيب التنظيم النسائي القومي فحسب، بل وتزايد الأصوات الداعية إلى إعادتها إلى المنزل مقابل نصف الأجر.

الظاهرة الرابعة : تتعلق بالتهجير القسري، وإذا كان العراق وحده ينفرد بهذه الظاهرة التي ترتبط من وجهة نظره بمصالح أمنية في ظروف الحرب القائمة فإنها تمثل بعداً خاصاً في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهؤلاء المهجرين لا يمكن تجاهله، حيث تمس حياة أعداد غفيرة من المواطنين الذين أقاموا في العراق لأجيال متتالية وارتبطت حياتهم بالعراق، ويقدر عدد المضارين من هذه الظاهرة نحو مائة ألف في أدنى التقديرات، ويؤدي تهجيرهم إلى فقدان مصادر الرزق، وتشنيت الأسر، وتعرض الأطفال لأضرار بالغة، فضلاً عن إجراءات مصادرة الممتلكات التي تصاحب التهجير.

لقد اختبرت هذه الدراسة - عند إعدادها- سلسلة من الافتراضات النظرية حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، تكاد تمثل التقييم السائد حول هذه القضية، وأهم عناصرها: عدم كفاية الضمانات الدستورية والقانونية لحماية حقوق الإنسان، وتعارض كثير من التشريعات المنظمة للحريات مع هذه الحقوق، وجسامة الانتهاكات المرتكبة كماً ونوعاً ووضوح هذه الانتهاكات، وعدم كفاية العمل الشعبي

في إثارة الاهتمام بالقضية.

وتكشف القراءة المتفحصة لـ"ملف" حقوق الإنسان في الوطن العربي صحة هذه الفرضيات النظرية في مجملها، ولكنها تكشف في نفس الوقت عن قصور واضح في البحوث والدراسات المتعلقة بهذه القضية وغياب كثير من الحقائق المهمة اللازمة لتقييم أبعادها وتوجيه أسلوب معالجتها.

كما تكشف عن مدى الحاجة لمزيد من الجهد لدفع القضية في الوطن العربي، ومدى الحاجة لتنسيق الأنشطة، وتضافر العون الشعبي العربي.

ومع تقديرنا أن مثل هذا الجهد إنما هو أكبر من توصيات مجموعة خبراء أو هيئات متخصصة، وأنه في التحليل النهائي يمثل حصيلة التطلعات والنضالات اليومية للأمة العربية. إلا أنه تظل هناك عدة موجهات يمكن رصدها. وفي تقديرنا أن مضمون "نداء القاهرة" الذي ساهمت فيه المنظمة العربية لحقوق الإنسان وعدد من الهيئات القانونية العربية قد عبر عن جملة التوجهات الممكنة في هذا المجال. ولقد وجه النداء مطالبه لثلاث جهات، الحكومة العربية، والرأي العام

العربي، والهيئات والمنظمات الشعبية المعنية بالقضية.

* أما مطالبه الموجهة للحكومات العربية-والتي يرصدها التقرير تفصيلاً- فتبدأ بدعوة الحكومات العربية التي لم تصدق على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى التصديق عليها، ودعوة الذين صادقوا بالالتزام بما صادقوا عليه، وإلغاء الإجراءات الخاصة بحالات الطوارئ، وتنتهي بالمطالبة بإلغاء القوانين والمحاكم والمجالس الاستثنائية. وكفالة حقوق المعتقلين والمحتجزين في المحاكمة العادلة، وإلغاء المعتقلات والسجون غير النظامية، وإشراف السلطة القضائية على السجون العادية، وكفالة الحقوق الإنسانية المشروعة للمعتقلين والمُسجونين، ووقف كل ممارسات التعذيب، وإصدار التشريعات التي تجعل من التعذيب جريمة يعاقب عليها جنائياً ولا تسقط، وإعمال التشريعات المماثلة في الأقطار التي أصدرتها.

أما المطالب الموجهة للرأي العام العربي: فهي أن يدرك أن الهزائم

والانتكاسات التي حاقت بوطنه الكبير في السنوات الأخيرة ليست قدرًا محتومًا، وليست دلالة على عجز شعوب أمته. وإنما هي بسبب عجز الأنظمة. وأن هذه الشعوب قد سجلت في الماضي القريب انتصارات باهرة، وقدمت أعز التضحيات. وأن أهم أسباب الأزمة الحاضرة هو التغيب القسري للجماهير العربية عن المشاركة في تقرير مصيرها والإسهام في صياغة حاضرها ومستقبلها، والدفاع عن أوطانها، وأن هذا التغيب يبدأ بمصادرة الحريات الأساسية للجماهير وينتهي بالانتهاك الفاضح لحقوق الإنسان الفرد.

ويطالب الرأي العام العربي ألا يقبل وألا يصدق أي دعاوى تحاول تزيف وعيه، وخاصة تلك التي تتطوي على مقايضة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بأهداف ومطالب شعبية أخرى، لتحقيق العدالة الاجتماعية أو التنمية الاقتصادية، أو الوحدة العربية أو النضال ضد العدو الخارجي لا ينبغي أن يكون ذرائع لمصادرة الحريات أو إهدار آدمية الإنسان في الوطن العربي، إن أهداف الأمة العربية ومطالب جماهيرها الشعبية هي كل متكامل، لا ينبغي التذرع بمصادرة بعضها مقابل تحقيق البعض الآخر.

وينبغي أن يوقن الرأي العام أن الحكومات العربية مهما صدقت نية البعض منها-لن تقوم من تلقاء نفسها بمراعاة وصيانة حقوق الإنسان العربي أو السماح للجماهير بممارسة حرياتها الأساسية- وفي مقدمتها حقوق التعبير والتنظيم والمشاركة السياسية. ومن ثم يجب على الرأي العام العربي أن يسارع لانتزاعها بكل السبل والوسائل المشروعة. وأن يقدم الدعم المادي والمعنوي للهيئات والمنظمات الشعبية والعربية التي تتصدى للدفاع عن حقوق الإنسان العربي والحريات الأساسية للجماهير، وأن يسارع المواطنون العرب بالانضمام إلى هذه الهيئات والمنظمات على المستويين القومي والقطري.

أما المطالب الموجهة للهيئات والمنظمات الشعبية فهي : أن تضع مسألتها حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قمة اهتماماتها وفي جداول أعمالها،

وأن تنشئ لذلك لجاناً متخصصة في أجهزتها، وتقرر لذلك مكاناً مرموقاً في نشراتها ومطبوعاتها، وأن تقدم الدعم المادي والمعنوي للمنظمات والروابط واللجان التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات على مستوى الوطن العربي الكبير وعلى مستوى كل قطر عربي. وأن تشارك مشاركة فعالة في الحملات الجماهيرية والإعلامية لتوعية الرأي العام العربي بأهمية الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارسة الضغط على الحكومات العربية لكي ترعى هذه الحقوق والحريات ولكي تكف عن انتهاكها والعبث بها.

هكذا يعكس التقرير حجم الفجوة بين ما نتطلع إليه من حقوق للإنسان العربي من ناحية ، وبين الواقع الذي يعايشه من ناحية أخرى..وهو ما يعكس بنفس القدر حجم المسؤولية الملقاة على عاتقنا، وغيرنا من المنظمات الديمقراطية في وطننا العربي الكبير.. وكلنا ثقة في المستقبل، وفي أنفسنا.

البيان الصادر عن الجمعية العمومية الأولى

المنعقدة في الخرطوم ٣٠، ٣١/١/١٩٨٧

في رحاب ديمقراطية السودان الشقيق انعقدت جلسات الاجتماع الأول للجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وقد تميزت المناقشات بالتمسك بفضيلة الحوار واحترام الرأي والرأي الآخر.

وقد استعرضت الجمعية العمومية تقرير الأمانة العامة، وأثرت التقرير بالمناقشات و؟ تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء الوطن العربي، والممارسات الخطيرة التي تراوحت بين القتل والإعدام السياسي والتعذيب، والقبض العشوائي والاعتقال بغير محاكمة والختف والاختفاء، وتسليم اللاجئين والمعارضين السياسيين والطرء الجماعي للعمال والتهجر القسري وعدم الاعتراف بحق التظاهر السلمي، والتصدي لفض المسيرات والمظاهرات السلمية باستخدام القوة، وحل

الجمعية والتنظيمات والفصل ومجالس التأديب والمنع من السفر.

وقد لاحظت الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان أن تسع دول عربية فقط هي التي صدقت على العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهى الأردن، الجزائر، ليبيا، سوريا، السودان، العراق، لبنان، المغرب، مصر، وتطالب الجمعية العمومية بقية الدول العربية سرعة التصديق على العهدين المذكورين، كما تتأشد جميع الدول العربية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تطالب الجمعية العمومية الدول العربية التي صدقت على العهدين بتنفيذ أحكامهما وتقديم التقارير الدورية حول أوضاع حقوق الإنسان في بلادها.

وتطالب الجمعية العمومية الدول العربية بالانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية والالسانية أو الحاطة بالكرامة حيث لم يصدق عليها سوى دولة عربية واحدة هي مصر وتتأشد جميع الدول العربية الالتزام بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية واعتبار جريمة التعذيب من الجرائم التي لا تسقط بالنقادم.

وإيماناً بارتباط حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية فإن الجمعية العمومية تحيى الدول العربية التي صدقت على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وهى مصر، والعراق، والسودان، وتونس، واليمن الديمقراطية. وتتأشد الجمعية العمومية بقية الدول العربية التصديق على هذه الاتفاقية.

وتعرب الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان عن سعادتها لتصديق أغلب الدول الإفريقية على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وتدعو إلى العمل على تطبيق نصوصه. كما تدعو منظمة الوحدة الإفريقية لمتابعة تصديق بقية الدول على الميثاق واحترام نصوصه.

وقد تابعت الجمعية العمومية للمنظمة تطورات الأحداث الخطيرة المفجعة

في لبنان وأبدت قلقها الشديد لتواصل المعارك الدامية على الأرض اللبنانية ودعت إلى إيقاف النار فوراً في حرب المخيمات والسعي الحثيث إلى الحوار بين كافة الأطراف اللبنانية للوصول إلى تحرير أرض الجنوب اللبناني من الاحتلال الإسرائيلي حتى تستعيد لبنان السيادة الكاملة على كامل أرضه.

وقد استعرضت الجمعية العمومية للمنظمة العربية التطورات المفجعة في الحرب العراقية الإيرانية، وقد دخلت عامها السابع، ودرست مخاطر استمرارها واتساعها مما يهدد بعواقب وخيمة في استقرار الخليج، وتابعت الجمعية العمومية بقلق وحزن عميقين تصعيد الحرب مما يهدد حياة وأمن وموارد الشعبين الجارين ويعرض مستقبلهما لأخطار جسيمة.

وتدعو الجمعية العمومية بالحاح، وهي حريصة على مبادئ الحرية والسلام والأمان إلى الوقف الفوري للعمليات الحربية واللجوء إلى التفاوض من أجل حل سلمي عادل على أساس احترام حقوق الشعبين العراقي والإيراني مما يكفل مصالح السلم والأمن في المنطقة.

وتؤكد الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان دعمها للشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشرعي لاسترداد حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على أتراب فلسطين.

وتؤكد للمبادئ الإنسانية الثابتة في مناهضة سياسات التمييز والفصل العنصري التي تقوم بها سلطات بريتوريا ضد حركة النضال في الجنوب الأفريقي، وإدراكاً لطبيعة التحالف بين النظامين العنصريين في جنوب أفريقيا وإسرائيل فإن الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان تعلن المساندة الثابتة لنضال حركة التحرير في الجنوب الأفريقي وتستتكر الممارسات العنصرية الإجرامية التي يمارسها النظامان العنصريان في إسرائيل وجنوب أفريقيا.

الجمعية العمومية الثانية^(٢)

تونس - مارس/آذار ١٩٩٠

عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان جمعيتها العمومية الثانية في تونس (العاصمة) يومي ٧، ٨ مارس/آذار ١٩٩٠. وشارك في الاجتماع خمسة وخمسون عضواً يمثلون مجلس أمناء المنظمة، وأفرعها في مصر والمملكة المتحدة وفرنسا والنمسا، ومجموعاتها القطرية في الأردن والكويت وجمهورية اليمن، والروابط العضوة في تونس والمغرب والجزائر، بينما غاب عن اجتماعات المنظمة لأول مرة وفد المنظمة السودانية لحقوق الإنسان التي جرى حلها، ضمن المؤسسات الديمقراطية في السودان، منذ انقلاب يونيو/حزيران ١٩٨٩. كما شارك في الاجتماع مراقبون من عدد من المنظمات العربية والدولية العاملة في حقل حقوق الإنسان.

وقد عقدت الاجتماعات تحت شعار "من أجل وطن خال من سجناء الرأي" وهو الشعار الذي كان موضوعاً لآخر حملة أجرتها المنظمة من أجل حشد رأي عام لإطلاق سراح سجناء الرأي في الوطن العربي. كما أطلق على اجتماعات هذه الدورة للجمعية العمومية "دورة فتحي رضوان" تكريماً للراحل الكريم الأستاذ فتحي رضوان أول رئيس للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

وقد استغرقت اجتماعات الجمعية العمومية سبع جلسات عمل فضلاً عن جلسة افتتاحية، ناقشت جدول أعمال يضم خمس نقاط رئيسية، وانتخبت في أول جلسة عمل لها رئيساً ومقرراً للجمعية من غير أعضاء مجلس الأمناء أو المرشحين لعضوية المجلس الجديد. وهما الأستاذان معن بشور عضو الجمعية

(٢) تعذر الوصول إلى النص الذي قُدم إلى الجمعية العمومية وهذا النص صدر في نشرة خاصة صادرة عن المنظمة في أعقاب اجتماع الجمعية العمومية.

اللبنانية لحقوق الإنسان رئيساً، والأستاذ هاني الدحلة عضو المجموعة الأردنية
مقرراً، وأصدرت في ختام أعمالها بياناً.

وقائع الاجتماعات

تحدث في الجلسة الافتتاحية صباح ١٩٩٠/٣/٧ السيد حامد القوري
الوزير الأول التونسي، والسيد ضوى سويدان أمين عام مساعد الإدارة القانونية
بالجامعة العربية ممثلاً للجامعة. كما تحدث السيدان أديب الجادر رئيس المنظمة
العربية لحقوق الإنسان، ومنصف المرزوقي رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن
حقوق الإنسان. كما شارك في الجلسة الافتتاحية لفيف من الفعاليات التونسية.

ناقش الاجتماع تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي يتعرض
بالتحليل لأبعاد تطورات قضية حقوق الإنسان في المنطقة في مجالي التشريع
والممارسة، كما يتعرض لواقع الحركة العربية لحقوق الإنسان في إطارها العريض
الذي يشمل، إلى جانب المنظمات العاملة في حقل حقوق الإنسان، تلك التي تُعنى
بواقع القضية بحكم رسالتها، أو اهتماماتها المهنية.

كما ناقشت الجمعية العمومية تقريراً لمجلس الأمناء عن نشاط المنظمة
خلال الدورة السابقة بعنوان المنظمة العربية لحقوق الإنسان من الخرطوم ١٩٨٧
إلى تونس ١٩٩٠. التطور والأداء. تعرض لتطور المنظمة من حيث التنظيم
والأنشطة، كما تعرض لتقييم أدائها خلال السنوات الثلاث السابقة.

كذلك ناقشت الاجتماعات تصوراً مقترحاً لخطة نشاط المنظمة خلال
الدورة القادمة لاجتماع الجمعية العمومية بعنوان "المنظمة العربية لحقوق الإنسان..
المشكلات وآفاق التحرك" تعرض بالتقييم للمشكلات التي واجهت تحرك المنظمة
منذ تأسيسها، والخطوط الرئيسية المقترحة للتحرك خلال الدورة القادمة، وطرح
سنة مجالات رئيسة للمناقشة.

وأجأت الجمعية العمومية البت في المقترحات التي أعدتها الأمانة - من واقع مقترحات بعض أعضاء المنظمة - بخصوص تعديلات النظام الأساسي للمنظمة، ورأت إفساح المجال لمزيد من المشاورات لتضم كافة المقترحات التي أسفرت عنها مناقشات الجمعية العمومية.

كذلك اطلعت الجمعية العمومية على تقرير عن الموقف المالي للمنظمة، دعا إلى رفع ودائع المنظمة (الوقفية) إلى مليوني دولار لتأمين الاستقرار المالي للمنظمة، والتوسع في أنشطتها في المرحلة المقبلة. وقد بادرت الدكتوراة سعاد الصباح عضو اللجنة التنفيذية للمنظمة بتقديم تبرع للوقفية بمبلغ مليون دولار لتقريب بلوغ هذا الهدف.

توصيات الجمعية العمومية

برزت خلال المناقشات عدة اتجاهات مهمة تختص بالمفاهيم والمبادئ التي تسترشد بها المنظمة كما برزت توجهات جاءت بمثابة توصيات ومقترحات للعمل والحركة في مجالي النشاط والتنظيم يمكن إجمالها فيما يلي:

وفي مجال التوجهات العامة:

- العمل على تجاوز الأطر النخبوية وتوسيع قاعدة المشاركة والاهتمام في أوساط أوسع.
- تطوير آليات الوساطة التي تقوم بها المنظمة وعدم الاكتفاء بأساليب الوساطة التي تقوم بها المنظمة وعدم الاكتفاء بأساليب المكاتبات والمناشدات للسلطات وإعطاء اهتمام أكبر للنشاط الميداني.
- الاستئثار برأي الفرع أو الجمعية القطرية المرتبطة بالمنظمة في مجال التحقيق من صحة ما قد تتضمنه الشكاوى الواردة للمنظمة من وقائع.

- اعتماد أسلوب الإحصاء وإيراد أرقام حول المعتقلين والمختطفين، والاهتمام بتقييم الاتجاه العام لحالة حقوق الإنسان وتحديد وجهة تطوره إجمالاً.

وفي مجال النشاط:

- برزت توصيات بإعطاء مزيد من الاهتمام للقضايا التالية:
 - أ - التعددية السياسية والتحول الديمقراطي بما في ذلك المتغيرات الدولية.
 - ب - الأقليات في الوطن العربي.
 - ج - الجاليات العربية خارج الوطن العربي.
 - د - قضية المرأة، واقتراح وضع برنامج عمل بشأن قضاياها.
 - هـ - العمالة العربية الوافدة وكفالة تمتعها بحقوق العمالة المحلية.
 - و - المعتقلون اللبنانيون والفلسطينيون في سجون إسرائيل.
 - ز - أوضاع الفلسطينيين داخل الأقطار العربية (مشاكل الإقامة - التعليم - العمل - حقوق المواطنة).
 - ى - الأوضاع في السودان.
- كذلك برزت مقترحات بتخصيص أعوام للتركيز على قضايا بعينها من قضايا حقوق الإنسان، مثل تخصيص عام لإلغاء الأحكام العرفية، وآخر يركز على ظاهرة اختطاف المعارضين، واللجوء السياسي العربي، والدعوة لإطلاق حرية إنشاء جمعيات لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية، وتحسين ظروف السجون .. إلخ.
- كما جرت توصيات بتخصيص حملة ضد التعذيب مع التركيز على استثناء هذه الظاهرة في السودان بعد الانقلاب الأخير، وأخرى لإلغاء حكم الإعدام الصادر على نقيب الأطباء السابق في السودان. كما جرى اقتراح تنظيم حملة للتضامن مع المعتقلين في معسكر أنصار ٣ وإنشاء صندوق لدعم سجناء الرأي وأسراهم.

وقد اختصت قضية هجرة اليهود السوفيت ويهود أوروبا الشرقية إلى الأراضي العربية المحتلة باهتمام خاص، وبرزت توصية بتنظيم ملتقى دولي يتناول هذه القضية.

وفي مجال التنظيم:

تحديد مساعدين للأمين للمعاونة في مجال النهوض ببعض الأعباء والمهام. وتعزيز إمكانيات الأمانة العامة، وتدبير المخصصات المالية اللازمة لذلك.

معاودة تنشيط اللجان النوعية، والنظر في اقتراح تشكيل لجان تعنى بقضايا بعينها. كأن تُشكّل لجنة تعنى بالاعتقال السياسي وأخرى بالتعذيب، أو أوضاع السجون، وأخرى للمرأة.. إلخ.

التوجه القصدي والإرادي لإنشاء الفروع والمجموعات القطرية. توطيد العلاقة بين المنظمة وفروعها وتكوين لجنة دائمة معنية بهذا الغرض.

تكليف الفروع والروابط القطرية المنتسبة للمنظمة بإمداد الأمانة العامة بتقارير واقعية وبمسح ميداني لحالة حقوق الإنسان داخل أقطارها. عقد لقاءات بين ممثلي الفروع والروابط القطرية المنتسبة من مختلف الأقطار لأغراض تبادل الخبرات سواء كان ذلك في مجال النشاط الميداني، أو المعرفي.

تنظيم حملات تضامنية من جانب الفروع والجمعيات القطرية المرتبطة بالمنظمة تجاه ما قد يطرأ من قضايا ملحة داخل نطاق قطر آخر. بحث تكوين شبكات من الأنصار والعاطفين على رسالة المنظمة.

انتخابات مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية

تضمنت الاجتماعات انتخابات مجلس الأمناء الجديد وتقدم للانتخابات ٣٧ مرشحاً لشغل مقاعد مجلس الأمناء العشرين. وفاز في الانتخابات السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعد:

أ.ليلي شرف (الأردن)، أ.عبد الرحمن اليوسفي* (المغرب)، د.سعاد الصباح* (الكويت)، أ.فاروق أبو عيسى* (السودان)، د.برهان غليون (سوريا)، أ.أديب الجادر* (العراق)، د.أحمد صدقي الدجاني* (فلسطين)، أ.جوزيف مغيزل* (لبنان)، أ.محمد فائق* (مصر)، أ.يوسف فتح الله (الجزائر)، أ.ميلود إبراهيمي (الجزائر)، أ.عبد الوهاب الباهي (تونس)، أ.جاسم القطامي (الكويت)، أ.سليمان الحديدي (الأردن)، د.نادر فرجاني (مصر)، د.أسعد عبد الرحمن (الأردن)، أ.منصور الكيخيا (ليبيا)، أ.عادل عيد (مصر)، د.عبد الملك عبد الكريم المتوكل (اليمن)، د.يحيى الجمل (مصر). وقد اجتمع مجلس الأمناء في تشكيله الجديد يوم ١٩٩٠/٣/٩ أثر اجتماعات الجمعية العمومية وانتخب اللجنة التنفيذية للمنظمة من سبعة أعضاء (المؤشر أمامهم بعلامة*) من بين أعضائه، كما جدد ثقته برئيس المنظمة، وأمينها العام، ونائب الرئيس، وأمين الصندوق. كما قرر ضم كل من الدكتور أمين مكي مدني عضو المجلس الأسبق لأمناء المنظمة المحتجز في سجون السودان منذ انقلاب ٣٠ يونيو/حزيران، والدكتور مهدي الحافظ رئيس فرع المنظمة في النمسا والسادة علي أومليل (المغرب) ومنصف المرزوقي (تونس) وذلك من بين خمسة أعضاء يخول النظام الأساسي حق ضمهم لعضوية مجلس الأمناء.

مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية

أعقب اجتماع الجمعية العمومية اجتماعان لمجلس الأمناء المنتخب واللجنة التنفيذية ناقشاً مشروعاً لتطوير الأمانة العامة أعدته الأمانة العامة، ومشروع

ميزانية عام ١٩٩٠. وقد بت المجلس في المسائل العاجلة، وأرجأ إقرار مشروع الميزانية، ومناقشة خطة العمل للدورة القادمة لاجتماع استثنائي لاحق تتجه النية لعقده في منتصف العام الحالي وسوف ينظر الاجتماع كذلك في التعديلات المقترحة على النظام الأساسي.

البيان الصادر عن الجمعية العمومية الثانية

عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في السابع والثامن من مارس/آذار لعام ١٩٩٠ في العاصمة التونسية الدورة الثانية لجمعيةها العمومية باسم دورة فتحي رضوان وتحت شعار "وطن خال من سجناء الرأي".

وقد درست المنظمة العربية الأوضاع الخاصة بحقوق الإنسان وانتهاكاتها في الوطن العربي، والتطورات التي شهدتها حركة الدفاع عن هذه الحقوق، والدور الذي لعبته وينبغي أن تلعبه المنظمة العربية في سبيل بناء هذه الحركة وتعزيز الحقوق والحريات العامة.

وقد سجلت الجمعية العمومية بارتياح ما شهدته السنوات الماضية من توجه إيجابي نحو تعزيز الأطر القانونية لحقوق الإنسان في بعض الأقطار العربية مثل الجزائر وتونس والأردن واليمن، والإرهاصات الجديدة في اتجاه استعادة الحريات الأساسية والحقوق الدستورية في أقطار عربية أخرى مثل الكويت.

وعبرت الجمعية عن تثمينها لقرارات العفو الجزئي أو الكلي الذي شمل آلاف المعتقلين والمساجين السياسيين العرب في بعض الأقطار العربية. وحيث ولادة فرع المنظمة الجديد في الأردن كأداة إضافية لدعم حركة حقوق الإنسان العربية وتعزيزها.

لكن الجمعية العمومية لا تستطيع في الوقت نفسه إلا أن تعبر عن قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة في بعض الأقطار وتفاقم الأوضاع اللاإنسانية في

العديد من الأقطار الأخرى وتزايد الاعتداءات العنصرية ضد المهاجرين العرب، وذلك رغم ما يشهده العالم عموماً من نهضة قوية لقضية حقوق الإنسان وانتزاع الحريات الأساسية، كما عبرت عن ذلك الثورة الديمقراطية في أوروبا الشرقية، وحصول شعب ناميبيا على استقلاله ودولته المستقلة وبداية تراجع نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا وإطلاق سراح المناضل الإفريقي الكبير نلسون مانديلا.

إن الجمعية العمومية التي لاحظت بقلق بالغ المخاطر التي شكلها تهجير اليهود السوفيت والطريقة التي يتم بها، على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني والشعوب العربية المجاورة تدين بشدة الدعم والتخطيط للذين حظيت بهما إسرائيل في هذا المجال من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، كما تدين استغلال السلطات الإسرائيلية لاحتلالها غير المشروع للأرض الفلسطينية في خلق واقع استيطاني جديد، وتوسيع المستوطنات الراهنة، وإحلال شعب مكان شعب وتغيير الطبيعة السكانية للأراضي المحتلة، مما يشكل خرقاً صريحاً لاتفاقية جنيف الرابعة والمواثيق والعهود الدولية المقررة وقرارات الأمم المتحدة. وتدعو المنظمة جميع الهيئات الدولية والإنسانية لإدانة هذه العملية الخطيرة ووضع حد لعملية التهجير المنظم إلى فلسطين المحتلة.

كما أدانت الجمعية العمومية السلطات الإسرائيلية التي تمارس عمليات القتل الجماعي والقهر وهدم المنازل ومصادرة الأراضي والطرْد والتشريد والحرمان من الحريات السياسية والمدنية وفي مقدمتها حق تقرير المصير، ومن بقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد ذكرت بما شهده عام ١٩٨٩ في مواجهة الانتفاضة من تطور خطير في معدلات القتل والعسف والقمع والإرهاب التي مارستها وشاركت فيها إلى جانب القوات العسكرية النظامية ميليشيات المستوطنين الإسرائيليين، واستخدم فيها الرصاص البلاستيكي القاتل والغازات

الكيميائية المحرمة. وزاد عدد المعتقلين على أربعين ألفاً، معظمهم لا يزال رهن الاعتقال.

كما لا يمكنها إلا أن تعبر عن تنديدها بما تمارسه السلطات الإسرائيلية من كبت الحريات النقابية والمهنية وقمع الجمعيات الخيرية وتكيبيل الصحافة، وإغلاق العديد من المراكز والمؤسسات البحثية، والمدارس والجامعات وعرقلة عمل المؤسسات الصحية والاقتصادية وتطورها.

ولا يمكن للمنظمة العربية لحقوق الإنسان إلا أن تتدد في هذا المجال باستمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين في سجون بعض الدول العربية وخاصة سوريا بسبب الانتماء لمنظمة التحرير الفلسطينية أو لمنظمات سياسية فلسطينية أخرى، وكذلك بالصعوبات التي يواجهونها في التنقل والسفر والعمل.

وعبرت الجمعية العمومية عن قلقها بشأن الوضع الجديد في السودان الذي أحدثه انقلاب ٣٠ يونيو/حزيران، وأدى إلى تعطيل الدستور وحل الأحزاب والنقابات المهنية والعمالية والاعتداء على استقلال القضاء وتفاقم انتهاكات الحقوق السياسية والمدنية، واللجوء المتزايد إلى الاعتقال والتعذيب الذي شمل العديد من السياسيين والعاملين في مجال حقوق الإنسان ومن بينهم عضو مجلس أمناء المنظمة العربية أمين مكي مدني، بينما لا تزال أعمال العنف المسلح تؤدي في جنوب البلاد إلى تفاقم المآسي الإنسانية.

إن المنظمة العربية إذ تشجب هذه الإجراءات تطالب بإطلاق سراح المعتقلين وإعادة الحياة التعددية والحريات الأساسية للبلاد.

ولا يزال لبنان مسرحاً لانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان تقوم بها قوى الحرب على أنواعها وأصنافها، وتعرض حياة مئات المواطنين للخطر والموت كما تعرض البلاد لانحيار المؤسسات العامة وللخراب الشامل، وإذ تشجب الجمعية العمومية استمرار هذه الانتهاكات تطالب بإعادة السلام واحترام السيادة اللبنانية وانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي فوراً.

وتعرب الجمعية العمومية عن قلقها البالغ لاستمرار اللجوء إلى الإعدام والتعذيب والاختطاف وأخذ الرهائن والاعتقال والإكراه والضغط والسجن دون محاكمة ولفترات طويلة والأحكام المستلزمة لروح القوانين العرفية، سواء أكان ذلك اتجاه المعارضة السياسية أو الاجتماعية أو اتجاه المواطنين عموماً.

كما تعرب عن شجبها للمعاملة القاسية واللاإنسانية ونقص الأغذية والعلاج الطبي الذي يتعرض له السجناء السياسيون والمدنيون في معظم الأقطار العربية. كما تشير إلى ما أدت إليه الإضرابات المتكررة عن الطعام في سبيل تحسين الأوضاع من وفاة العديد من السجناء.

وتؤكد الجمعية العمومية حرصها على الالتزام باحترام حقوق جميع الأقليات في السودان وموريتانيا، وتطالب بوقف جميع الإجراءات التمييزية التي تتعلق بها، كما تدين عمليات اضطهاد الأقلية الكردية ونقل السكان في العراق وخارجها، وتطالب بحقوقهم في العودة.

كما تشير بأسف بالغ إلى عودة ظاهرة تجنيد الطلبة إثر الاضطرابات الأخيرة التي عرفتتها الجامعة التونسية.

وتشجب الجمعية العمومية القيود التي تفرضها السلطات على حرية التعبير وإيقاف الصحف والتضييق على حرية التنظيم وحقوق المشاركة الشعبية في الحياة السياسية والوطنية.

فلا يزال قانون حظر الأحزاب وسلطة الحزب الواحد أو القائد هو السائد، ولا تزال فكرة المشاركة لجميع المواطنين ودون تمييز، ضعيفة أو شبه معدومة في الوطن العربي. فالسلطات التي أخذت بالتعددية السياسية تترواح بين مصادرة الإدارة العامة وحققها في انتخابات حرة، كما في المغرب، أو اعتماد قانون انتخابي يؤدي إلى استيلاء الأحزاب الحاكمة على الأغلبية الساحقة لمقاعد المجلس النيابي كما في مصر، أو السيطرة على كامل مقاعد المجلس كما في تونس.

وعلى المستوى الاجتماعي والاقتصادي أعربت الجمعية عن قلقها الشديد بسبب استمرار التدخل المباشر للسلطات في تكوين النقابات المهنية أو الحد من استقلالها، وطالبت بضرورة تعديل التشريعات القائمة بما يكفل الحقوق الكاملة للمرأة والطفل.

كما أعربت عن خوفها في استمرار العنف الذي تمارسه منظمات أو أحزاب غير رسمية أو أفراد ضد أطراف مدنية أخرى.

إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تهيب بجميع الأقطار العربية الانضمام للمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، والمشاركة إلى المصادقة عليها، والمواعاة بينها وبين تشريعاتها الداخلية، والعمل على تطبيقها فعلياً. تطالب بإطلاق سراح جميع سجناء الرأي وبالكف عن الاختطاف والاحترام الصارم لحق اللجوء السياسي للمعارضين والسماح بحرية العمل للمنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والالتزام بجميع الحقوق الإنسانية والضمانات القانونية.

كما تطالب بوقف القتل الجماعي بأيدي القوات الرسمية أو الميليشيات الخاصة في كل من لبنان والصومال وموريتانيا. كما تطالب بالعمل لإعادة السلام إلى لبنان والسودان، والإطلاق الفوري لسراح الرهائن والموظفين الدوليين والعاملين في المنظمات الإنسانية المحتجزين في لبنان دون قيد أو شرط.

وإذ تدّين المنظمة بشدة استمرار أعمال العنف الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني تحيي نضال أبناء الانتفاضة المجيدة في الأرض المحتلة، وتدعو جميع قطاعات الرأي العام العربي والدولي، وفي مقدمتها المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان للتدخل السريع من أجل وضع حد للانتهاكات الصارخة المستمرة لهذه الحقوق في فلسطين المحتلة، وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره.

* * *

تقرير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية الثالثة
(القاهرة ١، ٢ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣)

المقدمة

في ختام العقد الأول من تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد يكون من حقنا أن نشعر بالغبطة والتفاؤل، ليس فقط حول مستقبل المنظمة، ولكن أيضاً حول مستقبل الحركة العربية لحقوق الإنسان ككل. فالمنظمة التي عجزت قبل عشر سنوات عن أن تجد موطئ قدم على امتداد وطننا العربي الكبير لعقد مؤتمرها التأسيسي على أي أرض عربية، واضطرت لأن تعقد هذا المؤتمر في قبرص، أصبح لها أفرع وامتدادات تنظيمية في نصف بلداننا العربية تقريباً، ومجموعات قطرية وعضوية فردية في باقي هذه البلدان فضلاً عن امتداداتها التنظيمية في أوساط التجمعات العربية الكبرى خارج الوطن العربي، والتي تعنى بحقوق المواطنين العرب في المهجر.

كذلك فإن استمرار نمو وتماسك منظمة قومية تضم تنوعاً كبيراً في الانتماء الفكري والسياسي والجغرافي مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان وسط كل عوامل التفكك والتشاحن القطري الذي يبلغ حد الاقتتال في كثير من الأحيان، يعد بدوره إنجازاً يؤيد صدق الافتراض بالمكانة المتزايدة التي تتبوؤها قضية حقوق الإنسان في المجتمع العربي، وقدرة هذه القضية على اجتذاب أنصار جدد وحشد قوى متنوعة في هذا المجتمع.

أما نجاح المنظمة في تجاوز الضغوط التي تعرضت، وتعرض لها، أحياناً من جانب بعض السلطات العربية، والتي تتراوح بين رفض الترخيص لأعضاء المنظمة بتأسيس أفرع أو جمعيات وطنية لحقوق الإنسان في بعض الأقطار، أو حل أفرع وجمعيات قائمة، أو احتجاز قيادات وأعضاء بعض الأفرع، فهي ضريبة العمل في حقل شائك، ولكنها لا تخلو من دلائل إيجابية، ففي بعض

الأحيان استعاضت أفرع المنظمة قضية حرمانها من الشرعية من قضية تنظيم فرد لقضية كل المجتمع، وخاضت مع حكوماتها جدلاً قانونياً ودستورياً أمام المحاكم. ولم تكن الدلائل الإيجابية في ذلك هي قدرة المنظمة على استرداد مواقع فقدتها فحسب ولكن، وربما هذا هو الأهم، ما أظهرته من قدرة الرأي العام العربي والدولي على أن يجعل من ضرب جماعة من جماعات حقوق الإنسان أمراً صعب المنال.

ويرتب هذا استدلالاً إيجابياً آخر، فالحماية التي كفلها المجتمع العربي لمنظّمته القومية، وللحركة العربية لحقوق الإنسان تطبيق بدلالة تعبير هذه المنظمة وهذه الحركة عن قضايا مهمة تشغل اهتمامه.

لكن عشر سنوات في عمر المنظمة لا تطرح فقط دواعي الغبطة والتفاؤل، ولكنها تطرح -بالأهم- دواعي القلق، كما تثير العديد من التساؤلات، أما دواعي القلق -فتتعلق- كما هو متوقع -بالمسار الحرج لحالة حقوق الإنسان في بلداننا بدءاً من التباس المفاهيم، ومروراً بضعف الالتزامات القانونية للحكومات العربية في مجال حقوق الإنسان وانتهاء بالمحنة المتجددة على أرض وطننا العربي الكبير بالانتهاكات الفظة للحقوق الأولية، وتقييد الحريات، وإنكار أو تشويه حق المشاركة، سواء صدرت هذه الانتهاكات عن حكومات أو هيئات أو أفراد.

وأما التساؤلات فتتعلق بمدى فعالية أداء المنظمة، وتقدير المدى الذي بلغته على طريق تحقيق أهدافها، والأساليب التي لجأت إليها، ومدى كفاية آليات العمل الراهنة، وتعيين العقوبات التي تعترضها.

ويهدف هذا التقرير لإجراء تقييم شامل للعلاقة الجدلية بين المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، وتفاعلها مع واقعها التنظيمي، وتحليل شبكة علاقاتها، كما يهدف لاستخلاص قاعدة تحليلية لاقتراح إستراتيجية جديدة للعشرية الثانية من عمر المنظمة.

أولاً : المنظمة وقضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي

تبنّت المنظمة عند تأسيسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلانات الأخرى الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مرجعاً ومنطلقاً لنشاطاتها ومواقفها في الدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، وفي ضوء ذلك حددت المنظمة برامجها ومهامها العملية على امتداد السنوات السابقة على الصعيدين النظري والقومي كما سيرد فيما يلي:

١- مواجهة الانتهاكات ... واجبات الحماية

من الصعب في مثل هذا العرض الموجز أن نعرض تفصيلاً لنشاط المنظمة في أداء واجباتها في مجال "الحماية" خلال عقد كامل، ومن ثم سوف يكتفي هذا التقرير بعرض الإطار العام لنشاطات المنظمة في مواجهة الانتهاكات المختلفة وإبراز نماذج من هذا النشاط كلما اقتضت الحاجة مع تركيز خاص على السنوات الأربع الأخر التي تمثل ولاية مجلس أمناء المنظمة.

ويشار منذ البداية إلى أن المنظمة اعتبرت حق تقرير المصير، حجر الزاوية في قضايا حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار التزمت المنظمة بموقف ثابت تجاه حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، كما سعت، إلى أن يتحقق هذا الهدف الثابت، إلى الدعوة لتوفير حماية قانونية دولية للشعب الفلسطيني بأعمال اتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين تحت الاحتلال، وحث المجتمع الدولي على تجاوز ازدواجية المعايير التي صاحبت المواقف من القضية الفلسطينية.

ولا تحتاج نشاطات المنظمة في تعزيز حقوق الشعب الفلسطيني إلى إيضاح، فقد كانت، ولا تزال، تمثل "عضواً" ثابتاً ونشطاً في كل المحافل التضامنية مع الشعب الفلسطيني وانتفاضته الباسلة من أجل حقوقه المشروعة، كما تساهم

بدور نشط في كشف الانتهاكات التي تقع على حقوق الشعب الفلسطيني في أدبياتها ومداخلاتها، مسؤولياتها في اللجان الدولية المختلفة، وبياناتها وتصريحات قادتها. لكن ما يكون قد ميز جهد المنظمة عن غيرها، هو اهتمامها الخاص بانتهاكات حقوق الشعب الفلسطيني في الشتات العربي، وفي هذا الإطار أثارت المنظمة العديد من المطالب المهمة شملت المطالبة بإطلاق سراح آلاف الفلسطينيين المعتقلين في سوريا، ومئات المحتجزين منهم في الكويت، وعشرات المحتجزين منهم في مصر، كما دعت بالبحر إلى تحمل كل من مصر وسوريا مسؤوليتهما كاملة تجاه الفلسطينيين من حملة الوثائق المصرية والسورية، ومطالبة حكومات البلدان المضيفة بالتراجع عن القيود الإضافية العديدة التي وضعتها على حركة وانتقالات وتعليم وعمل الفلسطينيين كحد أدنى لدعم صمود الشعب الفلسطيني.

وقد حرصت المنظمة خلال جهودها تجاه تعزيز حقوق الشعب الفلسطيني إلى التعاون مع جميع منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية على الساحة العربية في الأراضي العربية المحتلة في الضفة والقطاع، وفي المهجر الغربي، كما سعت خلال السنوات الأخيرة لتوثيق علاقتها مع المؤسسة العربية لحقوق الإنسان في إطار تعزيز تعاونها مع أشقائنا الصامدين داخل الخط الأخضر.

وقد حددت المنظمة موقفها تجاه اتفاقية الحكم الذاتي المحدود الشهيرة باسم "غزة - أريحا أولاً"، بقياسها بمدى قابليتها لتحقيق الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حق تقرير المصير وحق العودة وحق الشعب الفلسطيني في اختيار النظم الاجتماعية والاقتصادية التي تناسبه، ولم تأت دراسة هذه العوامل بنتائج سلبية فحسب، على نحو ما عرضت المنظمة موقفها في أدبياتها، بل أوضحت للأسف - أنها - بردود أفعالها تهدد بتحويل أعمال العنف المشروع من جانب الشعب الفلسطيني ضد محتليه العنصريين إلى اقتتال أهلي بين أبناء الشعب الفلسطيني أنفسهم.

وكان حق تقرير المصير أيضاً، وكذا حق الشعوب في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية بحرية، هو قاعدة موقف المنظمة من محنة العدوان العراقي على الكويت، وانطلاقاً من هذا الموقف الثابت أدانت المنظمة العدوان العراقي، وطالبت بالانسحاب الفوري غير المشروط للعراق من الكويت وتجنيب الوطن العربي ويلات حرب مدمرة يمكن أن تعود بالخراب على كل الأمة العربية، كما أدانت انتهاكات العراق لاتفاقية جنيف الرابعة إزاء معاملة المدنيين في الكويت، وتعقبت كل الانتهاكات التي مارستها سلطات الاحتلال خلال محنة الغزو.

ولكن - كما هو معلوم - فقد فشلت كل محاولات الجمع بين هدف استرداد الحقوق المشروعة للشعب الكويتي وتقادي الحرب، ولم تكن مخلفاتها وآثارها على التضامن العربي بأقل حدة من أثر وقوعها ذاته.

وتعد مواجهة انتهاك هذا الحق أبرز التحديات التي واجهت حالة حقوق الإنسان خلال العشرية الأولى من عمر المنظمة. ومن المؤسف أن الوطن العربي شهد خلال هذه الحقبة حجماً غير مسبوق من إراقة الدماء وانتهاك الحق في الحياة. وكثيراً ما كانت الساحة العربية تشهد أكثر من حرب أهلية في آن واحد، وعانت في بعض الأوقات من أربع حروب أهلية في الوقت نفسه.

أما ضحايا القمع السياسي، والإعدام خارج القانون، وأحكام الإعدام المتسارعة وضحايا التعذيب والاعتقالات السياسية فقد ظلت علامة بارزة في مسار حقوق الإنسان في الوطن العربي في العشرية الأولى. وتعاني معظم البلدان العربية من سقوط العديد من الضحايا في هذا الإطار، جاء أبرزها مصاحباً لما عرف بانتفاضات الخبز في عدد من البلدان العربية، وعبر المواجهة المتصاعدة بين النظم العربية والجماعات السياسية التي ترفع شعارات إسلامية. كما برز من بينها بشكل خاص أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية في مصر والمحاكم الخاصة في الجزائر تجاه المتهمين بارتكاب أعمال العنف من "الجماعات الإسلامية" فقد

بلغت العشرات في مصر، كما فاقت الثلاثمائة حكم في أقل من ثمانية أشهر من جانب المحاكم الخاصة في الجزائر.

ولقد أدانت المنظمة كل أعمال العنف سواء تلك التي ارتكبتها حكومات أو جماعات سياسية، كما أدانت أحكام الإعدام خارج القانون، أو من خلال إجراءات مقتضبة، وكذا أحكام الإعدام في القضايا السياسية. وقد سعت المنظمة - على مدار نشاطها - لوقف عمليات الإعدام خارج القانون، كما سعت لدى الحكومات لتخفيف أحكام الإعدام في القضايا السياسية. وأسفرت نشاطاتها في هذا المجال، ضمن نشاطات الحركة العربية والعالمية لحقوق الإنسان، عن تخفيف أحكام الإعدام في العديد من القضايا، نذكر منها تدخل المنظمة لدى السلطات التونسية لتخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد قيادات حركة الاتجاه الإسلامي في تونس في أواخر عهد الرئيس السابق الحبيب بورقيبة. وأحكام الإعدام الصادرة تجاه مجموعة على ناصر محمد في اليمن قبل الوحدة، وأحكام الإعدام الصادرة ضد عمر عرته غالب ومجموعة من البرلمانيين في الصومال في أواخر عهد الرئيس الأسبق محمد سياد بري. وحكم الإعدام الصادر ضد النقابي د. مأمون حسن في السودان وغيرها.. وقد أتاحت هذه الإجراءات، فضلاً عن حقن الدماء فرصاً لاحقة للمصالحة الوطنية.

كذلك تتخذ المنظمة العربية لحقوق الإنسان موقفاً ثابتاً من الحق في الحرية والأمان الشخصي، وهو إعمال القانون، فتدعو المنظمة إلى عدم تقييد حرية أي شخص إلا وفقاً للقانون، بل ووفقاً للقانون الذي يتمشى مع المعايير الدولية، لأن الظلم بالقانون هو أسوأ أنواع الظلم. كذلك تطالب المنظمة بإيداع المحتجزين في سجون قانونية، وكفالة حقوق السجين وفقاً للمعايير الواردة في مدونة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة. وقد سعت المنظمة لدى الحكومات دائماً لتحقيق واحد من أمرين: إما إحالة المتهم للمحاكمة إذا كانت ثمة اتهامات جدية له، أو إطلاق سراحه على الفور.

وقد أظهرت متابعة هذا الحق أنه بمثابة "ميزان الحرارة" لباقي الحقوق والحريات، ومضت تطوراتها دائماً في تناسب طردي مع مدى الانفراج في ممارسة الحقوق الأخرى، فبمقدار السماح بممارسة الحريات الأخرى تزدهر ممارسة هذا الحق، وتتضاءل أعداد المحتجزين وسجناء الرأي، والعكس أيضاً صحيح حيث تكتظ السجون والمعتقلات بقدر انتهاك الحقوق الأخرى، كذلك أظهرت المتابعة تنوعاً هائلاً في أنماط الاحتجاز، من الاعتقال الإداري إلى العشوائي إلى الوقائي، إلى الاعتقال طويل المدى إلى احتجاز أسر المطلوبين كرهائن. وبيّنت المتابعة تنوعاً كبيراً في منابع انتهاك هذا الحق بين قوانين الطوارئ والأحكام العرفية وقوانين الاشتباه، وقوانين مكافحة الإرهاب أو تعديلات القوانين الجنائية لذات السبب. وفاقم من المشكلة ضعف الارتباط بين النظم القانونية العربية، والمستويات الدولية المتوافق عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وغرس العديد من المحاكم الاستثنائية في نظام العدالة العربي.

وعبر مواجهتها الطويلة لهذه الظاهرة خاطبت المنظمة ثماني عشرة حكومة عربية بشأن حالات اعتقال شملت عشرات الآلاف من المعتقلين السياسيين، كما نظمت عدة بعثات لتقصي الحقائق في ستة بلدان عربية، كما قامت أفرعها والمؤسسات العضوة بجهد مماثل في هذا الصدد، وقد تلقت المنظمة ردوداً من أكثر من ثلثي البلدان العربية تراوحت بين نفي وقائع، أو تفسيرها، أو تزويد المنظمة بإيضاحات طلبتها. كما قامت المنظمة بحملة واسعة لإطلاق سراح كل المعتقلين السياسيين في الوطن العربي، ومن حسن الحظ أنه بعد عشر سنوات من العمل الدؤوب في هذه القضية، ولفت الانتباه لها، أثمر التطور السياسي في بعض البلدان العربية والجهود المشتركة للمنظمة وكل المنظمات المعنية الأخرى في الوطن العربي والرأي العام العالمي، أثمر تحسناً ملموساً وتدرجياً. ظهر في الإفراج عن آلاف من المعتقلين والمسجونين السياسيين في العديد من البلدان العربية، قضى بعضهم أكثر من عقدين في هذه السجون دون اتهام أو محاكمة.

وقد أولت المنظمة اهتماماً كبيراً لمعاملة المسجونين وغيرهم من المحتجزين، وبصفة خاصة حيال الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وانتهاك الحق في السلامة البدنية. وقد تراوحت تدخلات المنظمة وأفرعها بشأن ما يرد إليها من شكاوى التعذيب بين تحقيق هذه الشكاوى، وزيارة المسجونين أو المحتجزين الذين يزعمون تعرضهم للتعذيب، وإحاطة الحكومات بهذه الشكاوى ومطالبتها بالتحقيق فيها. وأحياناً إخطار النيابة العامة ومطالبتها بتحريك الدعوى العمومية تجاه المتهمين بممارسة التعذيب، وكذلك النشر وتنظيم الحملات، وأخيراً مساندة جهود لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن الأمم المتحدة.. ومن المؤسف أن جهد عقد كامل من العمل الدعوى حيال هذه الظاهرة المشينة لم يسفر عن تحسن يذكر، واستمر سقوط المزيد من الضحايا من جراء الممارسة وبخاصة في فترة الاستجابات، فيما استمر المتهمون بممارسة ذلك مطلق السراح بكل ما يضيفه الإفلات من العقوبة من أثر على استثناء هذه الظاهرة. الأمر الذي يحفز مضاعفة الجهد للقضاء على هذه الظاهرة كلية.

وتساند المنظمة كذلك الحق في المحاكمة العادلة، ويتمثل ذلك الإصرار على توافر مجموعة شروط محددة منها علانية المحاكمة، وحق المتهم في الدفاع، والحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى.. إلخ. وفي هذا الإطار أدانت المنظمة كل صور القضاء الاستثنائي المتمثل في المحاكم "الخاصة"، والمحاكم "الثورية" والمحاكم "العرفية"، والمحاكم "العسكرية" لغير العسكريين، ومحاكم أمن الدولة العليا طوارئ، والمحاكمات السرية، وسعت دائماً لإيفاد مراقبين قضائيين في المحاكمات السياسية الكبرى، كما سعت دائماً للضغط من أجل إعادة محاكمة المتهمين الذين لم تتوفر لهم فرصة المحاكمة العادلة. وتعتقد المنظمة أن ترسيخ نظام العدالة العربي، وتأكيد استقلال القضاء يعد ركيزة أساسية لحقوق الإنسان لصالح الحكوميين والحكام على السواء.

وقد تفاوتت استجابة الحكومات العربية تجاه مساعي المنظمة لتعزيز هذا الحق، فبينما يوافق بعضها على طلبات المنظمة لإيفاد مراقبين قضائيين في المحاكمات المهمة فقد تجاهل البعض ذلك، وعرقل حضورها من خلال رفض منح تأشيرات دخول للمحامين المكلفين بالحضور. وخلال العشرية الأولى من عمل المنظمة شاركت المنظمة وأفرعها كمراقب في محاكمات جرت في سبعة بلدان عربية تمثل حوالي ثلث البلدان العربية، وواجهت حملات بسبب انتقاداتها لانتهاك هذا الحق في خمسة بلدان أخرى. برز من بينها بشكل خاص السجل القانوني حول مدى اتساق المحاكمات العسكرية لغير العسكريين مع شروط المحاكمة العادلة خاصة بعد التوسع الكبير في هذا النمط من المحاكمات في قضايا الإرهاب في بعض البلدان العربية.

أما الحقوق والحريات الأساسية، والتي تعد ركيزة الديمقراطية، فتعاني بدورها من قيود مفرطة، فتقيد القوانين والتشريعات العربية حق التنظيم الحزبي والنقابي في معظم البلدان العربية، ويتفاوت ذلك بين الخطر المطلق، أو التقييد القانوني، أو فرض شروط سياسية تفضي لاستبعاد قوى سياسية معينة. كما تكرر قوانين ونظم مباشرة الحقوق السياسية مبدأ الاستبعاد وفقاً لقائمة نمطية تأخذ أسماء صريحة أحياناً، وأسماء وصفية في أحيان أخرى أصبحت رمزاً لاستبعاد قوى بعينها، كما تعاني حريات الرأي والتعبير في كثير من البلدان العربية من قيود عديدة، ويقيد معظمها الحق في عقد الاجتماعات والحق في الإضراب والاعتصام والمفاوضة الجماعية. ومن المؤسف أن الجيل الجديد من القوانين المنظمة للحريات الأساسية، رغم ما يسمح به من قدر أوسع من الحريات بوجه عام، فقد تسربت إليه بعض سلبيات القوانين السابقة.

كذلك تميزت الأوضاع العامة في بلداننا بإضعاف - إن لم يكن إنكار - دور صندوق الانتخابات في الاحتكام للرأي العام، ويعد هذا مصدراً مستمراً للإحباط لدى الرأي العام العربي والشعور بعدم الجدوى. وتجد هذه الظاهرة شواهدا في

معظم الانتخابات والاستفتاءات العربية، فبعضها يأتي بنتائج تتراوح بين الإجماع أو الأغلبية الساحقة التي تقترب من الإجماع، بغض النظر عما قد يكون معروفاً عن مواقف قوى معارضة أو رأي عام مختلف حول شخص المرشح أو موضوع الاستفتاء. مما يشير في التحليل النهائي إلى إنكار تصور وجود مساحة للاختلاف، فضلاً عما تتطوي عليه من تصور أحادي الرؤية، وإصرار على الاستهانة بحقوق الآخرين.

وعبر الانتخابات التي أجريت في بلداننا في السنوات الأخيرة في مستوياتها المختلفة، الرئاسية والنيابية والبلدية - لمسنا عشرات من الطعون الجديدة من جانب القوى المتنافسة، وثبت وجود تزوير في إرادة الناخبين في العديد من الدوائر، وقضت المحاكم بإبطال نتائج الانتخابات في العديد منها. وقد يكون وقوع مثل هذه المشكلات ظاهرة طبيعية، في العديد من بلدان العالم، لكن الواقع أنها تستشري في بلداننا بشكل غير طبيعي، وكثيراً ما يخفق نظام التقاضي في حسم بعض جوانبها، كما تحول تفسيرات قانونية -مطعون في صوابها- في استرداد الفائزين الحقيقيين لمواقعهم داخل المجالس النيابية. وبين أعضاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان "نواب" يحملون في حافظات أوراقهم أحكام محاكم بفوزهم في الانتخابات، معدومة الأثر القانوني. وعلى ذلك يدور جدل صاحب في بلداننا منذ سنوات حول بحث وسائل وقف تزوير إرادة الناخبين والسعي لإشراف قضائي جاد على الانتخابات والاستفتاءات وإيجاد رقابة دولية.

أما في مجال ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتركز المنظمة على عدة قضايا محددة، حيث لم تتسع إمكانياتها لتغطية وثيقة لكل القضايا المثارة في هذا الخصوص، كما أن بعض الحقوق المطروحة في هذا الإطار يرتبط تحقيقها بتوافر إمكانيات مادية لا تتحقق للعديد من بلدان الوطن العربي.

أتى في مقدمة هذه المنظومة من الحقوق: **حقوق المرأة**، وتدعو المنظمة في هذا الشأن إلى تطوير الإطار القانوني لحقوق المرأة في بلدان الوطن العربي،

وتأكيد المساواة بينهما وبين الرجل في ممارسة لحقوقها. وفي هذا الشأن تدعو المنظمة الحكومات العربية -بالحاح- للتصديق على الاتفاقيات الدولية المناهضة للتمييز ضد المرأة، كما تدعو الحكومات التي تحفظت على هذه الاتفاقيات بإعادة النظر في تحفظاتها.

لكن في كل الأحوال فإن المنظمة تعتقد أن تطوير أوضاع المرأة في الوطن العربي لا يقتصر على تطوير موقف الحكومات فحسب لكن أيضاً تطوير موقف المجتمع. ففي بعض البلدان التي طورت أنظمتها التشريعية تجاه المرأة، حالت الانحيازات الاجتماعية دون ممارستها لهذه الحقوق. كما ترى المنظمة أن تطوير وضعية المرأة في البلدان العربية إنما هو مسؤولية المرأة والرجل على السواء وأنه ما لم يتم جهد خاص للنهوض بوضعية المرأة في بلدان الوطن العربي، يكون التقدم قاصراً، وعاجزاً عن بلوغ نصف المجتمع العربي.

وتعطي المنظمة -في إطار نفس المنظومة- اهتماماً بالغاً بقضية "العمالة العربية" المهاجرة سواء في المهجر العربي، أو في المهجر الغربي، ومن المؤسف أن هذه العمالة تعاني الكثير من المشكلات على المستويين العربي والدولي. وتسعى المنظمة إلى تطوير النظرة إلى هذه العمالة، بقدر ما تسعى لتطوير أوضاعها، ولا تزال الجهود في هذا الشأن في بداياتها، وإن كان من حسن الحظ أن الأمم المتحدة قد أصدرت اتفاقية بهذا الشأن، كما أن القضية مثارة في النقابات الوطنية. وكما تحركت المنظمة في قضية التعليم - بالتعاون مع غيرها نحو تأسيس المعهد العربي لحقوق الإنسان - فإنها تسعى بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب واتحاد العمال العرب لتأسيس مركز عربي للحقوق النقابية يعمل على بلورة وعي وطني وقومي بهذه الحقوق، كما تسعى لدراسة المشكلات الخاصة بهذه القضية، واقتراح الحلول والسياسات المتعلقة بها من وجهة نظر حقوق الإنسان.

كذلك أعطت المنظمة أهمية كبرى لقضية القوميات والأقليات في الوطن العربي، وحرصت على ضمان احترام حقوقها ومطالبها المشروعة بما يكفل مبدأ

تكافؤ الفرص والحقوق وحل المشكلات بطريقة سلمية وترسيخ أسس التعايش البناء بين الأمة وهذه القوميات والأقليات .

إلا أن هناك حقوقاً لا تزال بحاجة لزيادة الوعي بها لدى الحكومات من جانب ولدى النخبة والمتقنين باعتبارهم دعاة حركة حقوق الإنسان من جانب آخر.. هذه الحقوق تتركز في : "الحق في التنمية" الذي يعتبر الضمانة الأساسية لإعمال مجموعة من الحقوق الأخرى، وحقوق الطفل، حيث لا يزال الطفل العربي يعيش وسط ظروف غاية في التخلف اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وكثيراً ما تدفعه هذه الظروف إلى العمل في سن مبكرة قبل السن المسموح بالعمل فيها.

٢ - تعزيز حقوق الإنسان

لما كان أحد أهداف المنظمة هو رفع الوعي بقضية حقوق الإنسان في المنطقة وليس فقط في مجال الحماية والتعامل في الانتهاكات التي تعرض لها - فقد اتجه اهتمام المنظمة بشكل خاص إلى تأسيس فريق بحثي من المختصين من بين أعضائها ومن الخبراء المختصين بقضية حقوق الإنسان من خارجها للعمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان ورفع الوعي بها.

ويعد الإعلام أحد أدوات العمل الرئيسة في مجال حقوق الإنسان، وتعتمد المنظمة على حلقتين متكاملتين في نشاطها الإعلامي، أولاهما إصداراتها ذاتها، وتعتمد الثانية على توصيل رأي المنظمة من خلال شبكة الإعلام العربية والدولية. في مجال الإصدارات المباشرة تصدر المنظمة ما يلي:

- ١ - نشرة إخبارية شهرية بعنوان "النشرة الإخبارية" للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وقد صدر منها سبعون عدداً.
- ٢ - مجلة بحثية غير دورية لأهم المستجدات الفكرية في مجال حقوق الإنسان، كذا أهم الوثائق العربية والدولية الصادرة في هذا الشأن، وقد صدر منها حتى الآن ٢٥ عدداً.

٣ - تقرير سنوي يتناول حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، وقد صدر منه حتى الآن سبعة تقارير.

٤ - تقارير خاصة بحالات محددة، أو بنتائج لتقصي الحقائق.

٥ - سلسلة كتب بعنوان "ندوات فكرية" وتتضمن عرضاً لأهم الندوات التي تنظمها المنظمة وأفرعها، وقد صدر منها سبعة أعداد.

٦ - البيانات الصحفية، وتصدر برأي المنظمة كلما اقتضت الحاجة.

وبجانب صور الإصدار المباشرة، تحافظ المنظمة على شبكة اتصال بالإعلام العربي والدولي، فتحرص على عقد الندوات الصحفية كلما اقتضت الحاجة، كما يعقب قادتها على الأحداث الرئيسية في مجال حقوق الإنسان في الإعلام المطبوع والمسموع والمرئي.

كذلك تلجأ المنظمة -كلما توافرت الوسائل - إلى استخدام الأدوات الفنية في التعبير. وفي هذا الشأن نظمت مسابقة في استخدام فن البوستر والكاريكاتور في مجال حقوق الإنسان. كما أنتجت أحد أفلام التسجيلية لتعزيز حملتها بشأن الإفراج عن مسجون الرأي في كافة أنحاء الوطن العربي، وطاف معرضها الذي أعدته عن حقوق الإنسان بالكاريكاتور بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب ومنظمة اليونسكو العالمية ثلاثة بلدان عربية وثلاثة بلدان أوربية آخرها على هامش المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا.

ويستكمل تحقيق نفس الهدف إعداد الندوات وحلقات البحث، كلما اقتضت الحاجة ذلك. ويتم ذلك مركزياً من جانب الأمانة العامة أو بتنظيم من الأفرع. كما يتم في معظم الأحوال بالتنسيق مع هيئات مماثلة في المنطقة العربية أو بالتنسيق مع الهيئات الدولية المعنية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو.

ويعد تعليم حقوق الإنسان أحد الوسائل الرئيسية لرفع الوعي بحقوق الإنسان، ويمثل -من وجه نظر المنظمة - المخطط الإستراتيجي لغرس فكر حقوق الإنسان، ورصيلاً محققاً لمقاومة التطرف والعنف. وقد بحثت المنظمة سبل أعمال

هذه الوسيلة ودعت، وشاركت، في عدة ندوات بالتعاون مع منظمة اليونسكو العالمية من أجل فحص إمكانيات العمل والنشاط في هذا الاتجاه، وبلورت برنامج تسعى لتحقيقه.

وفي إطار هذا البرنامج شاركت المنظمة، مع كل من اتحاد المحامين العرب، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في تأسيس المعهد العربي لحقوق الإنسان. في العام ١٩٨٩. وشرع في تنفيذ برنامج طموح يسعى إلى غرس مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في بلدان الوطن العربي، وتدريب موظفي إنفاذ القانون العام على الجوانب العملية التي تؤكد على حقوق الإنسان، وتنسيق نشاط الحركة العربية لحقوق الإنسان مع المؤسسات ذات الأهداف المشابهة، وقد حقق المعهد - على حدائقه - نتائج إيجابية حفزت منظمة اليونسكو العالمية إلى منحه جائزة تعليم حقوق الإنسان للعام ١٩٩٢.

ثانياً: إشكاليات التنظيم .. وتفاعلات النمو

عبر سعيها الحثيث لتأسيس أفرع لها في البلدان العربية، أو عقد صلات تنظيمية مع بعض مؤسسات الحركة العربية لحقوق الإنسان، حدث تطور تدريجي في طبيعة المنظمة بحيث غلبت عليها صبغة "منظمة للمنظمات" بدلاً من الطابع الذي كان يسود من قبل كنتظيم يجمع بين العضوية الفردية وعضوية المنظمات. وقد طرح هذا التحول عدداً من الأمور المهمة وبخاصة حول طبيعة علاقة الأمانة العامة بالأفرع والمؤسسات العضوة، وعلاقة تلك الأخيرة ببعضها البعض، وعلاقة أعضاء الأفرع بالأمانة العامة كأعضاء المنظمة (العضوية الفردية بالأفرع)، وطبيعة الاختصاص الجغرافي لأفرع ومؤسسات المنظمة .. إلخ.

ويمكن الاستطراد في رصد عشرات من المسائل التنظيمية والفنية التي ترتبت على هذا التحول، ومعظمها ليس من الصعب الحصول على إجابات له، لكن المهم أن يصل هذا الاجتماع إلى توصيات واضحة حيال بعض الأمور المحورية:

أ- هل من صالح المنظمة أن تتحول كلية إلى منظمة للمنظمات، ويقتصر دورها على مساندة المنظمات الوطنية المحلية وأن تقوم بمهمة التنسيق بينها أو أن تنوب عنها في البلدان التي لم تقم فيها مثل هذه التنظيمات؟ أم أن من مصلحة المنظمة العودة لتأكيد الجمع بين العضوية الفردية وعضوية المنظمات بشكل متوازن بحيث تستطيع أن تكون وعاء أوسع لا يقتصر على الحالات التي لا تدخل في أوعية تنظيمية (مثل الجالية العربية الكبيرة في القاهرة والتي لا تستطيع أن تنخرط في الفرع المصري، وليسوا أعضاء في أفرع أخرى) ولكن بحيث تستوعب أيضاً من يرغب في عضوية المنظمة المباشرة من مواطني البلدان العربية بغض النظر عن عضويتهم في مؤسساتهم المحلية. وهو أمر موضع مطالبة من البعض.

ب- هل من صالح المنظمة أن تقتصر عضويتها التنظيمية على تنظيم واحد من كل بلد من بلدان الوطن العربي؟ أم يمكنها أن تفتح عضويتها لتعددية تنظيمية داخل البلد الواحد. وخاصة أن بعض التنظيمات المعنية تطرح هذه المسألة بحدّة، وأن بعض البلدان تضم أكثر من تنظيم جاد يجري التعاون معه بالفعل بغض النظر عن وجود علاقات مؤسسية.

ج- كيف يمكن تعميق التعاون بين المنظمة وأفرعها ومؤسساتها العضوة؟ وماذا تستطيع أن تقدم المنظمة لهم؟ وماذا يستطيع أي منهم أن يقدم للمنظمة بشكل يحقق تفعيل كل الطاقات؟ وما هي حدود الاختصاص المكاني والموضوعي للنشاط بين المنظمة ممثلة في الأمانة العامة والأفرع والمؤسسات العضوة؟ وهل الأصلح هو تقسيم العمل، وبناء علاقة تكاملية؟ أم التأكيد على التعددية التنظيمية كنمط لتعزيز العمل الواحد؟

ومن جهة ثانية ليس هناك من هو أحوج لتأكيد مبدأ التضامن أكثر من منظمات حقوق الإنسان. فأدوات العمل في مواجهة الانتهاكات تستند جوهرياً على هذا المبدأ، وليس هناك من ضمانات وحماية للمنظمات العاملة في حقل حقوق الإنسان، والنشطين فيها، سوى التعلق بهذا المبدأ. فضلاً عن أن منظمات حقوق

الإنسان تزعم لنفسها، وبحق، عمقاً إنسانياً يتجاوز بالضرورة حدود اختصاصاتها الجغرافية أو التنظيمية.

في هذا الإطار - كما هو معلوم - سعت المنظمة لتأسيس علاقة وتضامن مع المؤسسات العالمية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبجانب الحركة العربية لحقوق الإنسان، وحصلت على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٩، وصفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨٩، كما عقدت أوثق الصلات مع العديد من المنظمات الجادة العاملة في مجال حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم. ولا تألو جهداً في السعي لتأسيس علاقات تعاون وتضامن مع غيرها. وقد أتاحت لها الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تشارك في جهد منظم مع العديد من المنظمات المعنية.

لقد كان رأي المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ولا يزال مع مبدأ التضامن مع الحركة العالمية لحقوق الإنسان إلى أبعد مدى، ولكنه أيضاً يرفض "الاندماج" فيها بشكل قطعي، ليس فقط لتفادي العديد من المزالق التي جرت الإشارة إليها، ولكن أيضاً لاعتبارات عملية تضع في اعتبارها اختلاف الخصائص الحضارية والثقافية في الوطن العربي عنها في أماكن أخرى، وكذا اختلاف نوعية مشكلات حقوق الإنسان بين بلداننا العربية والغرب الصناعي. وهو ما يفرض اختلافاً نوعياً في سلم الأولويات، وفي مضمون خطاب حقوق الإنسان.

وتعد العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان والحكومات إحدى القضايا المثيرة للجدل، وتزداد الأمور حدة في بلداننا العربية حيث تزداد محاولات الضغوط والاستقطاب من ناحية، وتباين مفاهيم القوى السياسية حيال مثل هذه العلاقات من ناحية أخرى، وسهولة تبادل الاتهامات دون تدقيق من ناحية ثالثة. وتشمل الخلافات عدداً من القضايا الجوهرية، كما تمتد للعديد من المسائل الفرعية والثانوية، وقد عانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بداية عملها،

ولمدة طويلة، من التباس المفاهيم التي تتعلق بهذه القضية : أولاً لدى الحكومات العربية، وثانياً لدى بعض أعضائها وبعض القوى السياسية على الساحة العربية. ويأتي في مقدمة القضايا الجوهرية موقف الحكومات العربية من منظمات حقوق الإنسان وقد اعتبر معظمها انتقادات هذه المنظمات لانتهاك حقوق الإنسان نمطاً من أنماط السياسة، كما اعتبر نشاطها معارضين يبحثون عن وسائل جديدة للعمل . وصنف بعضها المنظمة العربية لحقوق الإنسان بين المحاور النمطية القائمة في المنطقة ، واتهمها بالعمل لحساب منافسيها التقليديين أو خصومها التاريخيين. وأسفر ذلك عن سلسلة من الضغوط يشار من بينها بشكل محدد لحظر بعض الاجتماعات للمنظمة، والتشكيك في قانونية عملها من مصر (١٩٨٦)، وتعطيل انضمامها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لمدة عامين (١٩٨٧). ورفض الترخيص للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وحل المنظمة السودانية لحقوق الإنسان (١٩٨٩)، وإيداع عدد من قادتها في السجون لفترة طويلة دون اتهام أو محاكمة، وتجميد الرابطة التونسية لحقوق الإنسان لأكثر من عام إثر إصدار قانون مطعون في دستورته (١٩٩٢)، ولم يتم استئنافها لنشاطها إلا بحكم قضائي مشروط. وتجريم قيام لجنة للدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية في سوريا واعتقال وسجن قيادتها (١٩٩٢)، وبالمثل تجريم قيام جمعية للدفاع عن الحقوق الشرعية في السعودية والتتكيل بقيادتها وعدد كبير من أعضائها (١٩٩٣)، وأخيراً حل جميع الجمعيات غير المرخصة في الكويت (١٩٩٣)، وهو أمر يعني حل جميع جمعيات حقوق الإنسان هنالك : وعددها ثلاث، من بينها فرع المنظمة العربية لحقوق الإنسان. وقد صاحبت هذه الإجراءات في كثير من الأحيان اتهامات مغلفة تجاه المنظمة أو بعض المنظمات المنضمة لعضويتها. ولا تمضي مناسبة رئيسة حتى الآن دون نعت بعض الحكومات العربية لمنظمات حقوق الإنسان بصفات مهينة، وإلصاق العديد من الاتهامات المشينة بها.

لكن رغم استمرار العديد من مظاهر هذه الضغوط المؤسفة، فإنها لم تعد تمثل الموقف الحدي لعدد متزايد من الحكومات العربية تجاه منظمات حقوق الإنسان في الوطن العربي، فبعضها، وبخاصة الحكومات المغاربية، تتحو بشكل متزايد لخلق علاقات تعاون مع منظمات حقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع الخط الصراع القائم. وقد ظهر ذلك بشكل بارز في خلق مؤسسات وسيطة بين الحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان مثل: المجلس الاستشاري المغربي والمرصد الجزائري لحقوق الإنسان واللجنة الاستشارية العليا لحقوق الإنسان في تونس، وبعضها نحى من تحفظاته تجاه منظمات حقوق الإنسان في إطار التطور السياسي وإسقاط الحظر العام على قيام الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية مثل الأردن واليمن، وبعضها حافظ على علاقات تعاون واقعية رغم استمرار رفض الحظر القانوني مثل مصر، ولا شك أن هذه المؤشرات رغم عدم كفايتها ورغم تأكيدنا المستمر على الحق في تكوين الجمعيات والإلحاح على إطلاق نشاط منظمات حقوق الإنسان. فإننا نعتقد أنها تتيح قاعدة عمل لتصحيح العلاقات بين الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان.

أما المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي أكدت منذ اللحظة الأولى لتأسيسها أنها ليست ضد الحكومات العربية وإنما ضد الانتهاكات التي قد ترتكبها الحكومات فحسب، وأنها ليست مع المعارضة العربية إلا بمقدار ما قد يرتكب في حقها من انتهاكات، ونأت بنفسها عن سياسة المحاور العربية، فقد بلورت رغبتها الأكيدة في الاستقلال عن الحكومات العربية والمعارضة العربية من خلال سياسات عملية. فمن ناحية ترفض المنظمة من حيث المبدأ كلية أي دعم مالي من الحكومات، أو أي تنظيمات تشتهر بتمثيلها الحكومي، وقد شددت -عملياً- على هذا المبدأ. كما تنص وثائقها على تجميد عضوية أي من أعضائها القياديين إذا شغل منصباً حكومياً كبيراً، ومن ناحية ثانية حرصت كل الحرص على مبدأ التنوع

الفكري والسياسي ورفض الهيمنة الحزبية بقدر رفض التبعية للحكومات، ودللت على حرصها على هذا المبدأ من خلال العديد من المواقف العملية.

لكن هذا الموقف المبدئي من استقلالية العمل لم يكن بديلاً عن مبدأ التعاون، بل على العكس من ذلك كان الوجه الآخر له، فقد حرصت المنظمة على ألا تنتشر عن الانتهاكات إلا بعد أن تواجه بها جهات الاختصاص الحكومية وتطلب إيضاح الحقائق. كما حرصت دائماً على إدارة حوار مستمر مع الحكومات العربية، وتشجيع كل خطوة في اتجاه إزالة أحد أوجه الانتهاكات أو تعزيز أحد الحقوق، وعلى الجانب الآخر لم تتوان عن التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضت لها أي من القوى السياسية بما في ذلك القوى التي ترفض أفكارها وأساليبها. ودعت دائماً إلى احترام كافة الأطراف لحقوق الإنسان.

وإذا كان من بين المسؤولين الحكوميين من تغضبهم هذه التوجهات، فقد كان من بين عناصر القوى السياسية المختلفة، بل ومن بعض أعضاء المنظمة، من يغضبهم بعض هذه التوجهات أيضاً، فهناك من يطالب بمعارضة وخصومة أكثر حدة ليس فقط للانتهاكات التي قد ترتكبها الحكومات، ولكن أيضاً للحكومات التي ترتكب هذه الانتهاكات، كما أن هناك من يغضب لعدم تبني المنظمة لأطروحات المعارضة التي عللتها. وقد يكون مثل هذا الموقف الراديكالي في لحظة من اللحظات واجباً حتمياً على الضمير السياسي، ومطلباً مشروعاً في أفقه، ولكن المؤكد أنه مناط عمل المنظمات السياسية كالأحزاب وليس منظمات حقوق الإنسان، التي لا تملك أداء رسالتها إلا في إطار حد أدنى من العلاقات مع جميع الأطراف.

ثالثاً: خطوط عريضة لإستراتيجية العمل في المستقبل

بلورت خبرة الممارسة في العشرية الأولى من عمر المنظمة العربية لحقوق الإنسان خريطة دقيقة للمشكلات والتحديات التي تعترضها، والآفاق المطروحة لتطورها التنظيمي. كما بلورت بالمثل الخيارات الإستراتيجية أمامها،

ولقد ناقش تقرير مجلس الأمناء المشكلات والتحديات، وبقي أن نطرح هنا - في هذه الورقة - رؤية مقترحة لإستراتيجية المنظمة خلال العشرية الثانية من عمرها. ومن الضروري منذ البداية الإشارة إلى أن تحديد مثل هذه الإستراتيجية يكتنفه العديد من الصعوبات، فمع افتراض ثبات الأهداف التي حددتها المنظمة في وثائقها، وهي جديرة بالتنبؤ بالفعل، فقد تغيرت الظروف من حولنا في الواقع تغيراً جذرياً. فعلى المستوى الدولي انعكست التغييرات التي شهدتها قمة النظام الدولي على النظام الإنساني العالمي، وعلى نظام المفاهيم. كما طرح جدياً العديد من المطالب نحو تطوير النظام الإنساني العالمي. وطرأت بالمثل تطورات جذرية كذلك على المستوى القومي (الإقليمي) بنتائج حرب الخليج الثانية، وتغيير نمط التوجه العربي تجاه تحقيق تسوية عربية لأزمة احتلال الأراضي واسترداد الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. بما قد يستدعي خيارات جديدة للحركة ومراجعة سلم الأسبقيات بشكل قد يختلف عن ذي قبل.

وشهد المستوى الوطني (المحلي) كذلك تغييرات جذرية في العديد من القضايا اللصيقة بحقوق الإنسان التي تحتاج لتطوير إستراتيجية المنظمة، فمن ناحية برزت قضية الصراعات الداخلية وأثرها على حقوق الإنسان، ومن ناحية ثانية تبلورت قضية التطورات الدستورية التي شرعت فيها العديد من النظم العربية عبر العشرية الماضية والتي تسارعت وتيرتها منذ العام ١٩٨٨ وشملت منذ ذلك التاريخ نصف البلدان العربية تقريباً. وقد مست هذه التطورات - كما هو معلوم - شقين رئيسيين: يقع الأول في صميم الحقوق المدنية والسياسية ويتعلق بالضمانات الدستورية والقانونية للمواطنين والانتقال من الشمولية إلى التعددية وقوانين مباشرة الحقوق السياسية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.. إلخ. بينما يقع الثاني في صميم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذا كان نمط معالجة المنظمة لمثل هذه القضايا يمثل خيارات مرشحة للاستمرار، فإن ثمة واجبات تكميلية ظهرت في الممارسة وقد تحتاج لمناقشة مثل ضمانات حيدة ونزاهة الانتخابات.

فرغم أن مثل هذه القضية تشغل حيزاً كبيراً من اهتمام المنظمة فقد اقتصرَت معالجتها لها على المستوى النظري على تعزيز الدعوى إلى إيجاد آلية دولية لضمان نزاهة الانتخابات، وتأكيد المبادئ العامة المرتبطة بالإشراف القضائي وغيره من الضمانات المتعارف عليها، بينما عالجَت الدعوات التي وردت إليها من بعض القوى السياسية أو الحكومات بشأن مراقبة الانتخابات، على المستوى العملي، بتقدير خاص لكل حالة على حدة، وكان الميل العام هو عدم تحمل مسؤولية "إصدار شهادة" لا تتوافر إمكانيات كافية للتحقق من كل محتوياتها طالما أن إمكانيات المنظمة لا تسمح بتوفير مراقبين محايدين في كل مناطق الانتخابات، وقد تخلص الجمعية العمومية إلى أن الانغماس في المراقبة الميدانية للانتخابات وصوغ إعلان محدد لضمان نزاهة الانتخابات يعود بفائدة أكبر للعمل الوطني والتنظيمي. ويعتبر - من ثم - كواحد من خيارات الإستراتيجية الجديدة.

كذلك فقد تنظر الجمعية العمومية لحقوق العمال والبطالة والضمان الاجتماعي والتوظيف والأجور من منظور جديد للحركة يؤكد على مضمون اتفاقيات العمل الدولية لمعالجة هذه الآثار بالتركيز على حق الإضراب والمساومة الجماعية، والاعتصام السلمي والضمان الاجتماعي وإعانات البطالة.. إلخ، فليس من الإنصاف أن نستورد نصف المنظومة الغربية الذي يشمل الواجبات في إطار مزاعم التحديث ثم نهدر نصفها الآخر الذي يشمل الحقوق في إطار مزاعم الاستقرار.

ولا تبدو الخيارات أمام المنظمة مقصورة على تعديل المطالب أو خطاب حقوق الإنسان فحسب، إنما قد يحتاج الأمر أيضاً النظر في تطوير الأسبقيات كذلك. فعلى سبيل المثال لا بد من إعادة النظر في أسبقية الاهتمام بقضايا المرأة، ولن يكون بوسع الحركة العربية لحقوق الإنسان، وفي القلب منها المنظمة العربية، أن تزعم أنها تؤدي دوراً فعالاً في القضايا الحقوقية لمجتمعاتنا فيما تظل معاناة المرأة العربية من التمييز وعدم المساواة على النحو الذي هو

عليه، ليس فقط من حيث القوانين الجائرة التي تقنن هذا التمييز وتحرمها في بعض البلدان من أبسط حقوقها، بل وأيضاً حيال موقف المجتمع العربي الذي يعمق التمييز على مستوى الممارسة، وحال في بعض البلدان دون استفادة المرأة من تطوير التشريعات العامة، وأسقط في حالات أخرى تعديلات قانونية كانت قد تحققت بالفعل.

ولا ينبغي أن يقف محتوى هذا التغيير عند إعادة النظر في الأسبقية التي تحتلها مثل هذه القضية على جدول أعمال الحركة العربية لحقوق الإنسان بل وكذلك في مضمونها. وإذا كنا نؤكد - عن حق - أن قضية الدفاع عن حقوق الإنسان، ليست قضية منظمات حقوق الإنسان ودعاتها النشطين فحسب بل قضية كل المجتمع، فإننا نؤكد كذلك أن الدفاع عن المرأة ورفع التمييز الواقع عليها ليس قضية المرأة فحسب، وإنما قضية كل المعنيين بحقوق الإنسان من نساء ورجال على السواء ..

كذلك فإن ما ينطبق على ضرورة تغيير الأسبقيات ومضمون التحرك حيال قضية المرأة يتعين أيضاً أن ينطبق على قضية الحق في التعليم. ولا يكاد هذا التقرير أن يجد نظيراً للمفارقة بين ما تملكه أمة مثل الأمة العربية من إمكانيات، والنسبة المذهلة من الأمية التي تعاني منها شعوبها. ولا شك أن أحد الخيارات المهمة التي يتعين على المنظمة أن تضعها نصب أعينها هو الإلحاح على الضمير القومي والوطني بدفع قضية محو الأمية. وإعادة النظر في مضمون التعليم بشكل لا يتلاءم مع روح العصر فحسب بل ومفاهيم حقوق الإنسان تحديداً.

وتحتاج قضية العمال العربية بدورها لنظرة جديدة في التعامل سواء تلك العاملة في المجهر العربي أو الغربي. ويلح درس العشرية الأولى في متابعة هذه القضية بالبحث على خيارات جديدة أكثر فعالية وقدرة على التعامل، فخلال العقد الماضي وقعت الانتهاكات على حقوق ملايين من العمال المهاجرين في كل بلدان المهجر العربي والغربي، وكان هناك دائماً سبب "وجيه" لانتهاك حقوقهم الجماعية

والفردية، وحتى في البلدان العربية غير المستقبلية للهجرة. فلم يسلم العاملون فيها من انتهاكات متبادلة في ظل الخلافات السياسية بينها. أما قضية العمالة العربية في المهجر الغربي، والتي تتعرض لمعاملة تمييزية عنصرية متصاعدة، فينبغي أن تأخذ بعداً أعمق في المعالجة وإلحاحاً أكثر في الطرح - ويجب ألا يقتصر طرحها لدى حكومات البلدان الغربية التي تقع الانتهاكات في ظل ولاياتها، ولكن لا بد من إدخال الحكومات العربية ونقابات العمال العربية طرفاً مباشراً في المشكلة، وكذلك التحاور مع الأحزاب والقوى السياسية الغربية حول هذه القضية التي تزداد تعقيداً عاماً بعد عام.

على أن هموم الحاضر لا ينبغي أن تصرفنا عن تحديات المستقبل في مجال حقوق الإنسان. وقد بدأت الحركة العربية لحقوق الإنسان - وفي القلب منها المنظمة العربية - تعنى بالتحديات الجديدة في مجال حقوق الإنسان وأثرها على واقعنا في الوطن العربي، وقد اهتمت المنظمة بطرح العديد من هذه التحديات للمناقشة خلال المؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي نظمته بالقاهرة في أبريل/نيسان ١٩٩٣ بالتعاون مع كل من اتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الإنسان، كما حرصت على لفت الانتباه لبعض هذه التحديات خلال جهود الإعداد التي شاركت فيها للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي مقدمتها قضايا البيئة.

لقد تفاقمت مشكلات البيئة في بلدان العالم وأصبحت أحد شواغل الرأي العام بكل مستوياته. لكن المشكلة نفسها والتي تكتسب أبعاداً أسوأ بكثير في بلداننا، لم تحظ باهتمام كاف. وظلت في أحسن الأحوال "قضية مناسبات" ولكن لا الاهتمام بها يستمر ولا الخوض فيها يسفر عن نتائج تذكر.

ومن حقنا أن نسعى لزيادة الاهتمام بهذه المشكلة، ولا يطالب هذا التقرير بانغماس المنظمة في مشكلات البيئة بشكل مباشر، فيما قد يفوق إمكاناتها ولكن

المطلوب هو دفع تيار يجعل من هذه المشكلة اهتماماً أصيلاً ومستمراً للمجتمع العربي.

إذا كانت المقدمات تتبى عن النتائج، فقد يقودنا التحليل السابق إلى تبني إستراتيجية جديدة للمنظمة خلال العشرية الثانية من عمرها، تستطيع أن تتفاعل إيجابياً مع تطور مفاهيم حقوق الإنسان من ناحية ومع المتغيرات التي طرأت على واقع هذه الحقوق في الوطن العربي من ناحية ثانية، ومع التطور التنظيمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان من ناحية ثالثة.

١ - على مستوى المفاهيم:

(أ) التأكيد على تمسك المنظمة بتوافق الحد الأدنى لضمانات حقوق الإنسان والتي تمثلها "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان". وما قد يستتبعه ذلك من السعي لاستمرار الحوار بين التيارات الفكرية والسياسية المختلفة لتعميق نطاق الاتفاق حول مفاهيم حقوق الإنسان سعياً وراء جبهة عريضة مناهضة للانتهاكات أياً كانت مصدرها.

(ب) التأكيد على الربط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبارها حقوق يعزز بعضها البعض، وفقاً للمفاهيم التي عبر عنها التوافق الدولي على مستوى الحكومات، ومستوى المنظمات غير الحكومية في فيينا في منتصف العام، والذي شاركت فيها بلداننا العربية على المستويين الحكومي، وغير الحكومي.

٢ - على مستوى الأسبقيات

صياغة جدول مرّن للأسبقيات يؤكد على القضايا الأكثر إلحاحاً على الساحات القطرية، ويكفل التوازن بين الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية وتلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويضاعف الاهتمام بحقوق الجماعات الأكثر حاجة للرعاية، ويتيح أسبقية للحقوق التي تدعم مجموعات من الحقوق وتساعد

على النهوض بمجمل المنظومة الحقوقية مثل الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات،
ويحفز الجهد لمواجهة التحديات الجديدة ويرد في هذا المجال:

(أ) إعطاء اهتمام حازم للحقوق الأولية مثل الحق في الحياة والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في السلامة البدنية والحق في المحاكمة العادلة والتأكيد على رفض القضاء الاستثنائي أو محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

(ب) استمرار التأكيد على الاهتمام بقضية الإصلاحات الهيكلية في الوطن العربي وتعزيز الحريات الأساسية والاستمرار في إعطاء اهتمام خاص لحق المشاركة في الشؤون العامة مع التركيز على ضمانات نزاهة الانتخابات وتعزيز دور المنظمة في مراقبة الانتخابات.

(ج) دفع قضايا المرأة إلى صدر أولويات المنظمة والسعي لإزالة كل العقبات التي تحول دون الأعمال الكامل لحقوقها ليس فقط من جانب الحكومات بل وكذلك في المجتمع.

(د) إعطاء اهتمام خاص لحقوق العمالة العربية مع تركيز خاص على العمالة العربية في المهجر الغربي والعربي. ويرد في هذا المجال إطار للتعاون مع النقابات والاتحادات المعنية والمساهمة في الجهود الرامية لتأسيس مركز عربي للحقوق النقابية.

(هـ) استمرار التأكيد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني؛ واعتبار حق تقرير المصير وحق العودة للشعب الفلسطيني، وحقه في اختيار ممثليه ونظامه السياسي والاجتماعي معياراً حاسماً لتحقيق السلام.

(و) إعطاء أسبقية متقدمة لأثر المنازعات العسكرية وأعمال العنف والحروب الأهلية على حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، ويرد هنا إعطاء تركيز خاص للمتابعة والإسهام في تخفيف المشكلات المتخلفة عن حرب الخليج.

(ز) مضاعفة الاهتمام بأثر التحولات الاقتصادية والاجتماعية في بلدان الوطن العربي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز المطالبة بحقوق

الإضراب والاعتصام السلمي والمفاوضة الجماعية والضمانات الاجتماعية وإعانات البطالة. والإلحاح على إعطاء الاعتبار لبعد حقوق الإنسان في كل المخططات والمشروعات التنموية في بلدان الوطن العربي.

(ح) أن يضاف إلى جدول أعمال المنظمة بعض الموضوعات التي استحدثت أو تعمقت خلال العشرية الماضية، وفي مقدمتها حفز الاهتمام بقضايا البيئة، أو العنصرية الجديدة في أوروبا وتأثيرها على المجتمعات العربية في البلدان الغربية.

١ - في مجال الوسائل :

(أ) تعميق العمل الميداني كأساس لنشاط المنظمة ويرد هنا طرح برنامج للتكامل وتوزيع الأدوار بين المنظمة من ناحية والأفرع والمؤسسات العضوة من ناحية أخرى . كما يرد أيضاً تعميق الحوار المباشر بين المنظمة والحكومات من ناحية وبينها وبين القوى السياسية من ناحية أخرى حول القضايا المحورية في مجالي التعزيز والحماية. ويشار هنا إلى ضرورة تقييم جدوى الحلقات الوسيطة في مثل هذا الحوار (مثل المجالس الاستشارية التي تجمع بين منظمات حكومية وغير حكومية في بلدان المغرب العربي) أو التوسع فيها كأحد منابر الحوار.

(ب) لما كانت المعلومات هي عصب نشاطات المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ومناطق فاعليتها فإن أي إستراتيجية جادة لتطوير منظمات حقوق الإنسان يتعين أن تتوقف طويلاً عند مسألة المعلومات. وتكشف خبرة الممارسة عن مشكلة كبيرة في هذا الشأن تكاد تشترك كل المنظمات المعنية في المعاناة منها. فمن ناحية هناك نقص حاد في نوعية معينة من المعلومات وبخاصة تلك التي تتعلق بالانتهاكات، ومن ناحية ثانية هناك مشكلة "تسييس" المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار التنافس والصراع السياسي والفكري القائم داخل المجتمعات العربية، ومن ناحية ثالثة هناك مشكلة احتكار مجموعة محددة من مؤسسات

الإعلام الغربية لوسائل الإعلام الدولي في الوقت الذي لا تتوافر فيه وسائل اتصال مباشرة وكافية بين البلدان العربية وبعضها الآخر. ورغم أن تطوير قنوات التعاون بين مؤسسات المنظمة، أو تطوير مصادر الأمانة العامة، أو كل فرع أو مؤسسة عضوه على حدة، يمكن أن يحدث تحسناً ملموساً في تجاوز المشكلات المتعلقة بالمعلومات إلا أن مثل هذا التحسن سوف يظل محدوداً وبطيئاً بحكم محدودية الإمكانات المتوافرة سواء في مجال الخبرة أو التمويل. أما إحداث تحول جذري في هذا الشأن فيصعب تصور وجوده دون وجود مركز قومي للمعلومات لحقوق الإنسان، وهو مشروع كانت المنظمة قد طرحته في العام ١٩٨٧ في إطار ندوة مشتركة حول الإعلام والتعليم والتوثيق لحقوق الإنسان بالتعاون مع كل من اتحاد المحامين العرب ومنظمة اليونسكو العالمية، وحالت بعض الصعوبات دون تحقيقه بالشكل الواجب، فيما تمتلك المنظمة ومؤسساتها الآن فرصة نادرة لدفع هذا الموضوع إلى غايته المنشودة، بالأساس الذي بدأه المعهد العربي لحقوق الإنسان للتوثيق في تونس، والخبرات التي تكونت لدى أفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة وفرصة التعاون الدولي، لتكوين شبكة اتصالات عربية لدعم مثل هذا المركز.

٤ - أما على المستوى التنظيمي فتعتقد المنظمة أن هناك حاجة للتطوير والوقوف على إستراتيجية تنظيمية جديدة لمواجهة المشكلات التنظيمية العديدة الناجمة عن تطور عضوية المنظمة، وتفاوت قدرات مؤسساتها. وكذا مشكلات الاتصالات، والطابع الفصفاض للعلاقات بين الأمانة العامة من ناحية والأفرع والمؤسسات العضوة من ناحية أخرى الذي استهدف تعزيز اللامركزية، ولكنه أفضى إلى خلط في بعض الأدوار.. إلخ، وقد تكون من بين عناصر هذه الإستراتيجية التنظيمية الجديدة ما يلي:-

(أ) أنه مع السعي لاستكمال الانتشار التنظيمي في كافة أقطار الوطن العربي ومناطق التجمعات الكبرى خارجه يظل دور المنظمة هو الدور الأصلي في

المناطق التي تخلق من وجود تنظيم شرعي أو واقعي للمنظمة في بلدان الوطن العربي.

(ب) الاهتمام بالعضوية الفردية للمنظمة، والتأكيد على طابع المنظمة، كمنظمة تجمع بين العضوية الفردية وعضوية المؤسسات.

(ج) وضع إطار عام لتوزيع الاختصاص أو توزيع الأدوار بين المنظمة والأفرع والمؤسسات العضوة. بحيث تحقق عناصر التكامل ، وقد يكون من بين ذلك وضع برامج سنوية للاهتمامات المشتركة أو المتكاملة أو النظر في توزيع نوعي للاختصاص بحيث تتولى الأفرع والمؤسسات بعض جوانب العمل وتتولى الأمانة العامة جوانب أخرى.

(د) مع توسع إقرار المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنوع المجالات التي تغطيها، وتعد آلياتها التنفيذية أصبحت تحتاج إلى قدر كبير من التخصص والتدريب، الأمر الذي يفترض ضرورة الاهتمام بمجالات التدريب والتكوين وتبادل الخبرات، وزيادة عدد الخبراء و"الكوادر" العاملين في التنظيمات المعنية، كما يمكن تبادل الخبرات بين المنظمات المعنية باستقبال متدربين في التخصصات المطلوبة، وتسعى المنظمة بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، وبعض الخبراء العرب والدوليين في تطوير برنامج تدريبي طموح يستشرف الاحتياجات العملية للمنظمات، ولا يقتصر على تدريب النشطاء فحسب، ولكن يسعى لتكوين الكوادر والقيادات كذلك.

(هـ) لما كان استقلال المنظمات غير الحكومية هو الشرط الجوهري لنجاحها في أداء دورها. فقد نظرت المنظمة دائماً بقلق للضغوط التي تتعرض لها أفرعها ومؤسساتها العضوة، وكذا كافة المنظمات المعنية الأخرى في الحركة العربية لحقوق الإنسان، وقد أثبتت التطورات أن الحاجة تزداد إلى التساند والتضامن بين هذه المنظمات من أجل دعم استقلالها وحماية النشاط فيها ومواجهة القيود التي تعرقل أداءها لواجباتها وغل يد الجهات الحكومية وغير الحكومية عن التدخل في

شئونها أو الهيمنة عليها. ولا يتطلب ذلك الالتصاق بالمبادئ التي تتوافق عليها الحركة العربية لحقوق الإنسان فحسب، ولكن يحتاج إلى ابتكار وسائل جديدة تعزز استقلالية المنظمات المعنية قد يكون من بينها استحداث صيغ جديدة للتمويل، وتدبير موارد مستقلة لها.

البيان الصادر عن اجتماع الجمعية العمومية الثالثة

عقدت الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان دورتها الثالثة بالقاهرة يومي ١، ٢ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣ تحت شعار التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان: حقوق لا تقبل التجزئة. وقد شارك في الجمعية ٦٥ عضوا يمثلون أربعة عشر فرعا ومؤسسة عضوة تعمل في البلدان العربية، وفي أوساط المجتمعات العربية الكبرى خارج الوطن العربي. وقد شارك في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر ممثلون للحكومة المصرية، وجامعة الدول العربية، ومركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

ويكتسب هذا الاجتماع أهمية خاصة للمنظمة حيث يصادف مرور عشر سنوات على تأسيسها بما أتاح عمقا زمنيا مناسباً لاستخلاص نتائج واقعية بشأن أداء المنظمة، ونمط تفاعلها مع واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي. كما جاء في أعقاب حوار واسع حول قضايا حقوق الإنسان شاركت فيه المنظمة وغيرها من أطراف الحركة العربية لحقوق الإنسان بلغ ذروته بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالنمسا في منتصف العام. كما جاء أيضا في أعقاب سلسلة من التحولات الجذرية على الأصعدة الدولية والقومية والوطنية أحدثت تحولات مهمة في مفاهيم وقضايا حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة.

وقد خصصت الجمعية العمومية إحدى جلساتها لإدارة حوار مع ممثل مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول نتائج المؤتمر العالمي. وتحرك

المنظمة الدولية فيما بعد مؤتمر فيينا. وحث أعضاء الجمعية العمومية على بلورة الاقتراحات القيمة الخاصة بتعزيز آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في مجالي التعزيز والحماية مثل تأسيس الحقوق السياسية لشئون حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية.

وقد ناقشت الجمعية العمومية تقريراً شاملاً لمجلس أمنائها بعنوان "المنظمة العربية لحقوق الإنسان: عشر سنوات في المواجهة" أجرى تحليلاً شاملاً لمسار حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال العقد الماضي، وسبل النهوض بها في مجالات التعزيز والحماية والتعليم، والخطوط العريضة لإستراتيجية عمل المنظمة في العشرية الثانية في ضوء المتغيرات الدولية والإقليمية والوطنية. كما ناقشت تقارير الأفرع والمؤسسات العضوة عن نفس الموضوعات في الساحات القطرية، والمشكلات التي تواجه الجاليات العربية الكبرى في المهجر، وأثر التغييرات على الساحات الدولية على حقوق الجاليات العربية في المهجر، وكذا مشكلات اللاجئين السياسيين.

وكذلك ناقشت الجمعية العمومية التطور التنظيمي للمنظمة، والمعوقات التي تعرقل استكمال تأسيس أفرع لها أو مؤسسات وطنية تعنى بحقوق الإنسان في بعض البلدان العربية، وسبل النهوض بهذه المهمة في المرحلة المقبلة. وقد أكدت الجمعية العمومية على الربط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبارها حقوق يعزز بعضها البعض وفقاً للمفاهيم التي عبر عنها المؤتمر العالمي في منتصف العام والذي شاركت فيه بلداننا العربية على المستويين الحكومي وغير الحكومي.

كما أوصت الجمعية العمومية بصياغة جدول مرّن للأسبقيات يؤكد على القضايا الأكثر إلحاحاً على الساحات القطرية، ويكفل التوازن بين الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية وتلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويضاعف الاهتمام بحقوق الجماعات الأكثر حاجة للرعاية، كما يتح أسبقية للحقوق التي تدعم مجموعات من

الحقوق وتساعد على النهوض بمجمل المنظومة الحقوقية مثل الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات، ويحفز الجهد لمواجهة التحديات الجديدة.

وشددت الجمعية على إعطاء اهتمام حازم للحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في السلامة البدنية، والحق في المحاكمة العادلة، والتأكيد على رفض القضاء الاستثنائي أو محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

كذلك أكدت الجمعية العمومية على اهتمام المنظمة بقضايا الإصلاحات الهيكلية في الوطن العربي، وتعزيز الحريات الأساسية والاستمرار في إعطاء اهتمام خاص لحق المشاركة في الشؤون العامة، والتركيز على ضمانات نزاهة الانتخابات، وتعزيز دور المنظمة في مراقبة الانتخابات. كما دعت لتأسيس آلية داخلية بالمنظمة لتعزيز الاهتمام بحريات الرأي والتعبير وتشكيل لجنة دائمة بالمنظمة لتفعيل أدائها في هذه المهمة.

كما دعت الجمعية العمومية إلى دفع قضايا المرأة لصدر أولويات المنظمة، والسعي لإزالة كل العقبات التي تحول دون الأعمال لكامل لحقوقها ليس فقط من جانب الحكومات بل كذلك من جانب المجتمع. ودعت أيضا لتأسيس لجنة دائمة تختص بالنهوض بهذه القضية وتعمل على توثيق التعاون مع الهيئات الوطنية والقومية والدولية المعنية بهذه القضية.

كذلك أعطت الجمعية اهتماما خاصا لحقوق العمالة العربية، مع تركيز خاص على العمالة العربية في المهجر العربي والغربي، ودعت إلى تعزيز جهود المنظمة للتعاون مع النقابات والاتحاد المعنية في هذا الشأن، والمساهمة في الجهود الرامية لتأسيس مركز عربي للحقوق النقابية.

كذلك دعت الجمعية العمومية لاستمرار التأكيد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني واعتبار حق تقرير المصير، وحق العودة للشعب الفلسطيني، وحقه في اختيار ممثليه ونظامه السياسي معيارا حاسما لتحقيق السلام،

كما دعت لاستمرار الاهتمام الواجب بأثر المنازعات العسكرية وأعمال العنف في حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي. والمتابعة والإسهام في تخفيف المشكلات المختلفة عن حرب الخليج والمنازعات القائمة في القرن الأفريقي.

ودعت الجمعية العمومية لمضاعفة الاهتمام بأثر التحولات الاقتصادية والاجتماعية في بلدان الوطن العربي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز المطالبة بحقوق المفاوضة الجماعية والإضراب والاعتصام السلمي والضمانات الاجتماعية وإعانات البطالة، وإعطاء الاعتبار لُبُعد حقوق الإنسان في كل المخططات والمشروعات التنموية في بلدان الوطن العربي.

كذلك دعت الجمعية إلى إضافة بعض القضايا التي استجدت أو تعمقت خلال العشرية القادمة على جدول أعمال المنظمة. وفي مقدمتها حفز الاهتمام بقضايا البيئة، والعنصرية الجديدة في أوربا وتأثيرها على المجتمعات العربية في البلدان الغربية.

وفي ختام اجتماعاتها أجرت الجمعية انتخاباتها التنظيمية لمجلس الأمناء، الذي يعد السلطة العليا للمنظمة فيما بين دورات انعقاد جمعيتها العمومية، وعززت عضوية المجلس بعدد من الشخصيات البارزة التي حققت إنجازات ملموسة في مجال حقوق الإنسان. كما عقد المجلس المنتخب اجتماعاً لاحقاً للجمعية العمومية جدد خلاله الثقة بالأساتذة أديب الجادر رئيس المنظمة، ومحمد فائق الأمين العام، وأحمد صدقي الدجاني أمين الصندوق، وانتخب السيد جوزف مغيزل عضو اللجنة التنفيذية نائباً للرئيس والأساتذ فاروق أبو عيسى، والأساتذة سعاد الصباح، والأساتذة ليلي شرف، أعضاء اللجنة التنفيذية.

* * *

تقرير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية الرابعة

(الرباط - يونيو/حزيران ١٩٩٧)

مقدمة :

في ختام كل دورة لولاية مجلس الأمناء، يجري المجلس تقييماً شاملاً لأداء المنظمة في تفاعلها مع قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتطورها التنظيمي خلال فترة ولايته لتقديمه إلى الجمعية العمومية للمنظمة.. ويغطي هذا التقرير الفترة بين انعقاد الجمعيتين العموميتين الثالثة في ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣ والرابعة في يونيو/حزيران ١٩٩٧.

وإن أكثر ما يعتز به المجلس وهو يقدم تقريره للجمعية العمومية عن هذه الدورة هو أن المنظمة استطاعت أن تحافظ على مصداقيتها كمنظمة غير حكومية غير منحازة ضد أو مع أي دولة عربية بعينها، كما أعطت أهمية كبيرة لدقة ما يصدر عنها من بيانات أو معلومات عن الانتهاكات، وحافظت على استقلاليتها التامة والتي ظهرت في معالجتها للانتهاكات أيّاً كان مصدرها. وفي تحديدها للأولويات انطلاقاً من وثائقها التنظيمية وضميرها المهني فحسب.

وإذا كانت المنظمة قد اهتمت منذ نشأتها بتدعيم وتعزيز حركة حقوق الإنسان بأكثر من اهتمامها بإقامة تنظيم مركزي محكم، واعتمدت من ثم على تأثيرها الأدبي والمعنوي أكثر من اعتمادها على العلاقة التنظيمية، فقد أمكنها من خلال هذه العلاقة توحيد مواقف المنظمة وامتداداتها في الأقطار العربية إلى حد كبير.

وإذا كانت المنظمة قد تعرضت خلال هذه الفترة لاعتداء جسيم، بالاختفاء القسري للأستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس الأمناء في القاهرة في ١١ ديسمبر/كانون أول في أعقاب الجمعية العمومية الثالثة مباشرة، واغتيال الأستاذ يوسف فتح الله عضو المجلس في الجزائر في ١٨ يونيو/حزيران ١٩٩٤ بإطلاق

النار عليه في جريمة لم تتكشف أبعادها أيضاً. فضلاً عن تعرض بعض قياداتها ونشطاتها للعديد من صور العنف على صلة بالتعبير عن آرائهم، فقد تنبّهت المنظمة مبكراً ألا تنقلها هذه الاعتداءات من موقع الدفاع عن "قضية" إلى موقع الدفاع عن "الذات"، فربطت - في مواجهتها لهذه الوقائع - بين الخاص والعام، فاعتبرت أن حالة الأستاذ الكيخيا رمز لكل حالات الاختفاء القسري، وكثفت مساعيها لمناهضة هذه الظاهرة جنباً إلى جنب مع التحرك في قضية الأستاذ الكيخيا. وربطت بين قضية اغتيال الأستاذ يوسف فتح الله، وحبس واستجواب غيره، وبين قضية حماية نشطاء حقوق الإنسان.

ويعرب المجلس، وهو يقدم تقريره للجمعية العمومية، عن أسفه لغياب قطبين آخرين بارزين من أقطاب المنظمة وأعضائها المؤسسين وهما الأخوان العزيزان جوزف مغيزل نائب رئيس المنظمة، ومعن زيادة رئيس الجمعية الكندية - العربية لحقوق الإنسان اللذان رحلا عن عالمنا بعد أن أعطيا المنظمة من موفور فكرهما وحكمتهما وحنكتهما زاداً تتزود به في مهمتها الشاقة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

كما يود المجلس، قبل أن يتطرق لتقريره للجمعية العمومية، أن يقف وقفة خاصة مع قضية اختفاء منصور الكيخيا، ليس فقط لكارثتنا الشخصية بغيبابه، ولكن أيضاً لما اكتنف هذه الجريمة من غموض لم تستطع جهود السنوات الثلاث الماضية إجلائه، ومن دلالات كعدوان مباشر على المنظمة وعلى نشطاء حقوق الإنسان، ومن تداعيات بالإحباط والالتباس لدى البعض أحياناً.

لقد بذلت المنظمة قصارى جهدها لإجلاء غموض الحادث، وجندت كل طاقتها لتحري الحقيقة بالبحث المباشر، ولقاءات المسؤولين، ولجأت إلى القنوات القضائية، والدولية، والوساطات، وشكلت مع المؤسسات العضوة سبع لجان قطرية، ومع هيئات دولية أخرى لجاناً مماثلة، وسعت إلى الاحتفاظ بحيوية القضية بالبيانات والندوات والاحتفالات التضامنية.. لكن للأسف الشديد فقد قصرت

إمكاناتها عن كشف غموض الحادث، وانصرف اهتمام الرأي العام لشواغل ومآس جديدة.

وقد شكلت المنظمة قوام موقفها القانوني من هذه القضية على أساس تحميل الحكومة المصرية مسؤولية إجلاء مصير الكيخيا بحكم مسئوليتها عن أمن المقيمين على أراضيها، وتحميل الحكومة الليبية مسؤولية مماثلة بحكم مسئوليتها عن مواطنيها. ودعت إلى إجراء تحقيق مشترك بين الحكومتين المصرية والليبية، تشارك فيه المنظمة والفريق المعني بحالات الاختفاء القسري في الأمم المتحدة. لكن لم تستجب أي من الحكومتين المصرية والليبية لهذه الدعوة. وأثبت محامو الكيخيا تقصير أجهزة الأمن المصرية في استجواب أهم شاهد في القضية وهو آخر من النقي الأستاذ الكيخيا قبل اختفائه.

وقد واصلت المنظمة على مدار هذه الفترة مناشداتها للسلطات في البلدين باستئناف جهودهما لإجلاء مصير الرجل، كما وجهت، وكل المؤسسات العضوة، "اللجان الشعبية لإنقاذ الكيخيا" بيانات ومناشدات لحث الحكومتين المصرية والليبية على إجلاء مصيره. وقام محامو الكيخيا في نهاية العام ١٩٩٦ برفع دعوى تعويض على السيد وزير الداخلية المصرية، لتعويض أسرة الأستاذ الكيخيا عن اختفائه أثناء وجوده بالقاهرة "نتيجة لإهمال المعلن إليه وتقصيره في صيانته مرفق الأمن والمحافظة على سلامة المقيمين على الأراضي المصرية" واستعرضت عريضة الدعوى وقائع اختفاء الكيخيا، وتقاعس أجهزة الأمن عن تقديم الشاهد الرئيس في القضية، رغم أن هذا الشاهد نفسه نشر في إحدى الصحف أنه زار البلاد في ٢٤ يناير/كانون ثان ١٩٩٤ للإدلاء لأجهزة الأمن المصرية بكل ما يعرفه، واستخلصت العريضة من ذلك "أن جهات الأمن المصرية لا ترغب في الكشف عن حقيقة اختفاء الكيخيا".

وقد نظرت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية القضية في جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨ وأحالتها لجلسة لاحقة لضم ملف التحقيق في القضية ثم أجلتها مرة

أخرى إلى جلسة ٢٤ يونيو/حزيران. لكن تتجاوز أهمية هذه الدعوى هدفها المباشر في تعويض أسرة الأستاذ الكيخيا، إذ توقف غلق ملف القضية، والذي كان سيغلق إجرائياً بعد مرور ثلاث سنوات دون إحراز تقدم.

على أن خطر إغلاق ملف القضية إجرائياً، ليس أخطر ما تتعرض له قضية الأستاذ الكيخيا، إذ يمكن دوماً إعادة فتحه بعد ظهور وقائع أو تطورات جديدة، لكن يظل الخطر الحقيقي هو تضائل الاهتمام، وانصراف الرأي العام العربي والدولي من أجل إجلاء مصير الكيخيا، وكل الذين وقعوا تحت طائلة مثل هذا الجرم، واستئصال هذا النمط من الجرائم.

ويتعرض هذا التقرير لموضوعه في ثلاثة أقسام يتناول الأول أداء المنظمة لمهامها، والثاني للتطور التنظيمي للمنظمة، ويختص الثالث والأخير بطرح مقترحات بشأن سياسة المنظمة في المرحلة القادمة، وقد اقتضت طبيعة التقرير ومستهدفاته التركيز على الخطوط العامة دون التفاصيل، والتركيز على الإشكاليات الرئيسية وخيارات التعامل معها.

أولاً: المنظمة وقضايا حقوق الإنسان

١ - مواجهة الانتهاكات

كان انتهاك الحق في الحياة هو أبرز التحديات التي واجهت حالة حقوق الإنسان خلال السنوات الثلاث الماضية، وراح عشرات الآلاف من الضحايا تحت وطأة مثلث العنف، الذي تجذر في الساحة العربية، بالاعتداءات الخارجية، والصراع بين الحكومات والمعارضة المسلحة في عدة مواقع، وبينها وبين الجماعات السياسية "الإسلامية" في مواقع أخرى. وقد امتدت أعمال العنف خلال هذه الفترة إلى تسعة بلدان عربية، وتضمنت انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين، وأفضت إلى نزوح وتشريد عشرات الآلاف من المواطنين في هجرات داخلية

وخارجية، وأثرت هذه الظاهرة على مجمل حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ككل.

وقد أدانت المنظمة أعمال القتل والإرهاب أياً كان مرتكبوها، لكن ميزت بين الإرهاب وأعمال المقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي، كما ميزت بين التطرف الفكري والخروج على القانون، ودعت الحكومات إلى ضرورة التمسك بالقانون في مكافحتها لأعمال العنف حتى لا يروح الأبرياء بجريرة المذنبين، ومحاكمة المتهمين أمام قاضيتهم الطبيعي، ووفق محاكمة تتوافر فيها شروط العدالة، وصون الحقوق القانونية للمحتجزين والمسجونين وفي مقدمتها الحق في السلامة البدنية، كما دعت الحكومات إلى أن تأخذ في معالجتها لهذه الظاهرة أبعادها الاجتماعية والسياسية. كذلك دعت المنظمة الحكومات والجماعات السياسية المعارضة إلى نبذ العنف، وفتح قنوات الحوار حول المشكلات القائمة، لكن للأسف لم تجد هذه الدعوات، وغابت المبادرات السياسية وراء سراب الحسم الأمني والعسكري الذي لم يُجد من قبل، وأفضى لاتساع العنف لمزيد من العنف المضاد.

لكن بعيداً عن إجلاء المواقف، وتأكيد الدعوة للتسامح ونبذ العنف وفتح قنوات الحوار، لم يكن أمام المنظمة - شأن كل المنظمات المماثلة - الكثير مما تفعله إزاء استمرار المواقف الحدية للقوى المتنازعة.. ومن ثم اتجهت إلى المساهمة في الجهود الرامية إلى تخفيف آثار المنازعات على حقوق الإنسان، بالتعاون مع الهيئات المتخصصة:

* فتعاونت مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مشكلات اللاجئين، وشمل ذلك مستويين: الأول باتجاه الحالات الفردية، حيث تدخلت المنظمة لدى المفوضية بشأن عشرات من المواطنين العراقيين والسودانيين واليمنيين، والثاني باتجاه تفعيل أدوات العمل والتعاون فشاركت المنظمة في مبادرة "الشراكة في العمل" المفوضية في العام ١٩٩٤ لدعم التعاون مع منظمات الإغاثة وحقوق

الإنسان عبر سلسلة من المؤتمرات الإقليمية والدولية، كما شاركت بشكل منتظم في الاجتماعات الدورية للمفوضية.

كذلك تدخلت المنظمة لدى هيئات الأمم المتحدة بشأن رفع الحصار الاقتصادي عن الشعب العراقي، ورفع الحصار الذي فرضته إسرائيل على الضفة والقطاع، والدعوة لإطلاق سراح السجناء الفلسطينيين واللبنانيين لدى إسرائيل، والدعوة لإجراء تحقيقات دولية لمذابح المدنيين من جراء الاعتداءات الإسرائيلية في فلسطين ولبنان، وتعاونت مع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان في تأكيد مشروعية المقاومة اللبنانية ودعم المطالب القانونية بتعويض المدنيين في الندوة التي خصصتها لهذا الغرض في يونيو/حزيران ١٩٩٦.

كذلك تدخلت لدى بعض الحكومات بشأن بعض الحالات الجماعية والفردية، من بينها التدخل لدى الحكومة العراقية بشأن المفقودين الكويتيين في العراق، ولدى الحكومة اليمنية بشأن تطبيع الحياة السياسية في الجنوب إثر حرب صيف ١٩٩٤ ولدى الحكومة السودانية بشأن تجديد جوازات سفر المعارضين المقيمين في الخارج، ولدى حكومة النرويج بشأن عدم جواز إعادة محاكمة مواطنة فلسطينية في حادث اختطاف طائرة، ولدى حكومة بريطانيا بشأن كفالة المحاكمة العادلة لجماعة فلسطينية اتهمت بتفجير مصالح إسرائيلية، ولدى حكومة مالطا بشأن عدم جواز تسليم معارض لبيبي لحكومته، ولدى حكومة هولندا بشأن استقبال لاجئ سوري تعرض للحبس لعدم مشروعية إقامته في البلد المضيف.. وغيرها.

من ناحية أخرى استمر حوار المنظمة مع أطراف الحركة العربية والدولية لحقوق الإنسان حول عقوبة الإعدام. وتمسكت بالمبادئ الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول ضرورة قصر هذه العقوبة على أشد الجرائم خطورة. ودعت لإحاطة هذه العقوبة بالضمانات القانونية المشددة ومنها مراجعة القضايا التلقائية أمام محكمة أعلى، كما دعت لحظر عقوبة الإعدام في القضايا السياسية حيث تكون الدولة خصماً وحكماً في الوقت نفسه، بينما تزايد

الاتجاه بين بعض المنظمات العضوة بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان للاستجابة للدعوة الدولية لمناهضة هذه العقوبة.

أما الحق في الحرية والأمان الشخصي فيعد محور الشكاوى التي تتلقاها المنظمة، ورغم ما شهدته السنوات الثلاث الماضية من صدور قرارات عفو عام وخاص أكثر من أي فترة سابقة، وإطلاق سراح آلاف من المحتجزين في عدد من البلدان العربية، فقد استمر الاحتجاز التعسفي يمثل ظاهرة بارزة على الساحة العربية، ووقعت أبرز الاعتقالات في إطار قمع الحركات الاحتجاجية والمطلبية في عدة بلدان، ومواجهة الحكومية للجماعات السياسية "الإسلامية" في بلدان أخرى، وساهمت الصلاحيات الاستثنائية التي وضعتها قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب في أيدي السلطات اليمنية في استثناء هذه الظاهرة.

وقد أبرزت الشكاوى التي تلقتها المنظمة وقوع انتهاكات شائعة من بينها تجاوز الإجراءات القانونية في القبض على المتهمين، واحتجاز أفراد من أسر المطلوبين كرهائن، وتجاوز مدد الحجز الاحتياطي القانونية، وطول مدد الاعتقال دون توجيه تهمة أو الإحالة للمحاكمة، وعدم الامتثال لقرارات النيابة بالإفراج، وشيوع ظاهرات مثل الاعتقال المتكرر، والاعتقال المديد والإفراج "الدفتري".

وقد تدخلت المنظمة لدى الحكومات العربية بخصوص العديد من حالات الاعتقالات، وإذا كان من المتعذر قياس الدور الذي أسهمت به دعوة المنظمة وغيرها من المنظمات الحقوقية العربية والدولية في قرارات العفو العام والخاص، والتي ساهمت فيها بغير شك عوامل عديدة، فالمؤكد أنها أسهمت بقدر ما في تحقيقه، ويشير إلى ذلك حرص الكثير من الحكومات على إحاطة المنظمة بهذه القرارات، أو تبرير استمرار الحبس.

كذلك ركزت المنظمة على ظاهرة الاختفاء القسري بشكل خاص بعد حادث الاختفاء القسري للأستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس أمنائها، ونظمت ندوة

موسعة لتسليط الأضواء على هذه الظاهرة، عقدت في بيروت بالتعاون مع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٤، وشاركت فيها العديد من منظمات حقوق الإنسان العربية والفريق المعني بحالات الاختفاء القسري في الأمم المتحدة، وخصصت جلسة استماع لأسر ضحايا حالات نموذجية للاختفاء القسري. وبينما حرصت المنظمة على طرح قضية الأستاذ الكيخيا كرمز لكل المختفين قسرياً في الوطن العربي، فقد تدخلت لدى الحكومات العربية بشأن مختلف الحالات التي وصلت إلى علمها، ومن بينها المغرب والعراق ومصر وليبيا.

وتعد **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** المحور الثاني للشكاوى التي تتلقاها المنظمة، وقد تعددت أوجه الشكوى من انتهاك هذا الحق، وشملت انتهاك الحقوق القانونية للمحتجزين في الاتصال بمحاميتهم وذويهم، والاحتجاز في مراكز احتجاز غير قانونية، وانتهاك الحق في السلامة البدنية بالتعذيب، وسوء أوضاع السجون، ونقص الرعاية الصحية. وشهدت العديد من السجون العربية حركات احتجاجية من إضرابات عن الطعام إلى التمرد، أفضت إجراءات قمعها إلى سقوط مئات من القتلى والجرحى.

وقد تدخلت المنظمة لدى العديد من الحكومات العربية بشأن معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وبخاصة إزاء الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وانتهاك الحق في السلامة البدنية، وطالبت بإجراء تحقيقات مستقلة في العديد من الحالات، خاصة تلك التي توفي فيها مسجونون قيد الاحتجاز بشبهة التعرض للتعذيب، وكذا في حالات المصادمات الدموية التي وقعت في عدة سجون عربية وأفضت إلى وفاة العديد من السجناء والمحتجزين.

وقد تفاوتت استجابة الحكومات تجاه تدخلات المنظمة في هذا الشأن، وتجاه معاملة السجناء، لكنها أخذت طابعاً سلبياً عموماً، فرفضت السماح لمندوبي المنظمة بزيارات للسجون، وأنكر معظمها حدوث تعذيب، بينما عبر بعضها أن

التعذيب يمثل حالات فردية يتم محاسبة المسؤولين عنها، لكن لم يصل إلى علم المنظمة إجراء تحقيقات مستقلة في معظم الحالات المعروفة باستثناءات محدودة.

أما مساندة المنظمة **للحق في المحاكمة العادلة**، فيتمثل في التأكيد المستمر على استقلال القضاء ومهنة المحاماة، والإصرار على توافر المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في المحاكمات وفي هذا الإطار أدانت المنظمة كل صور القضاء الاستثنائي المتمثل في المحاكم "الخاصة"، و"الثورية" و"العسكرية" لغير العسكريين، وبعض أنماط محاكم أمن الدولة، و"العرفية". وقد سعت اللجنة القانونية بالمنظمة لتأسيس آلية داخلية لمراقبة المحاكمات في القضايا السياسية وقضايا الرأي بالتعاون مع أفرع المنظمة والمؤسسات العضوة، وتم إعداد قوائم بأسماء محامين متطوعين في عدد من البلدان العربية من أعضاء المنظمات العضوة لمراقبة المحاكمات البارزة.

وقد لاحظت المنظمة بالفعل خلال هذه الفترة عدداً من القضايا السياسية وقضايا الرأي منها محاكمة رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ونائبه في تونس، ومحاكمة نقيب المهندسين في الأردن، ومحاكمة رئيس تحرير صحيفة المجد، وحزب الشعب الديمقراطي في الأردن، ورئيس تحرير صحيفة الأهالي في مصر، وصحيفة الشورى والوحدوي في اليمن، وانضمت المنظمة إلى هيئة الدفاع عن المتهمين في عدد من هذه القضايا .

وقد عانت **الحريات الأساسية**، بدورها من قيود متعددة، وانتهاكات جسيمة. فاستمرت القيود القانونية والعملية على حق التنظيم الحزبي والنقابي وصور التجمع السلمي بدرجات متفاوتة بين الحظر المطلق، أو تقييد حق قوى سياسية معينة في التنظيم، وتزايد الاتجاه نحو تقييد حريات الرأي والتعبير، وصور الاحتجاج السلمي من إضراب واعتصام. كما استمر التعديل والتبديل في نظم مباشرة الحقوق السياسية لتلائم هيمنة النخب السياسية والاجتماعية الحاكمة.

وقد دعت المنظمة إلى إسقاط القيود القانونية والتشريعية التي تعوق أعمال **الحق في التنظيم**، وأكدت على الدعوة للتعددية السياسية والاجتماعية، ووقفت إلى جانب حق القوى السياسية في التنظيم بغض النظر عن مدى تطابق واختلاف وجهة نظرها مع ما تتادي به هذه الأحزاب.

وقد أولت المنظمة اهتماماً خاصاً **لحرية الرأي والتعبير** حيث تدور المعركة الحقيقية على جبهة الوعي والقدرة على التغيير. ودعت لإطلاق حرية الرأي والتعبير ومساندة الصحف والصحفيين الذين يتعرضون لإجراءات إدارية أو أمنية على صلة بممارستهم المهنية، وانضمت إلى هيئات الدفاع في محاكمات بعض الصحف والصحفيين. شاركت مع نقابة الصحفيين وباقي مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الذي استهدف حرية الصحافة في مصر، وانتقدت مرسوم الإعلام المرئي والمسموع في لبنان في العام ١٩٩٦. وتضامنت مع نقابة الصحفيين والهيئات النقابية في مواجهتها لقانون المطبوعات والنشر في العام ١٩٩٧. كما شاركت مع المنظمات الحقوقية والنقابية اللبنانية في لقاء وطني لدعم الحريات العامة والديموقراطية في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦. ونظمت عدداً من المراكز البحثية العربية ندوة عن الحرية الفكرية والأكاديمية في مصر في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦.

كذلك أعطت المنظمة اهتماماً خاصاً **للحق في المشاركة**، فتابعت عن كثب الانتخابات العامة في البلدان العربية بمستوياتها الثلاثة من رئاسية ونيابية ومحلية، وشمل ذلك متابعة ٦ عمليات انتخابية رئاسية بالتمديد والاستفتاء والانتخاب في خمس بلدان عربية. وأحد عشر عملية انتخابية نيابية في أحد عشر بلداً عربياً، وسبعة عمليات انتخابية للحكم المحلي أو المجالس البلدية في سبع بلدان عربية. كما تابعت تطور تجربة المجالس الشورية في بلدان الخليج المختلفة، لتقدير مدى تقدمها أو تخلفها عن تحقيق بعض جوانب الحق في المشاركة.

وقد أخفقت معظم الانتخابات التي أجريت عن إحراز تقدم فعال في أعمال هذا الحق، فجرى معظمها في ظل قوانين وإجراءات تقييدية تسمح باستبعاد قوى وفئات وأفراد، كما تعرض معظمها للطعن من جانب القوى المعارضة في نزاهة الإجراءات وتزييف إرادة الناخبين بوسائل شتى، وأيدت أحكام القضاء جدية الكثير من هذه الطعون، وعبرت نتائج بعضها عن إجماع ينطوي على استخفاف شديد بالواقع، أو تكريس هيمنة الحزب الواحد عملياً بعد سقوطه قانونياً. فيما ظلت المجالس الشورية، رغم التطور الجزئي الذي أدخل على إحداها بإدخال شكل من أشكال الانتخاب في تكوينها، بعيدة كل البعد عن أعمال هذا الحق.

وقد تلقت المنظمة خلال هذه الفترة عدة دعوات للمشاركة في مراقبة الانتخابات أو الاستفتاءات من جانب الحكومات مثل دعوة الحكومة العراقية لمراقبة استفتاء الرئاسة في العام ١٩٩٥، ودعوة الحكومة السودانية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والنيابية في العام ١٩٩٦، ودعوة الحكومة اليمنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والنيابية في العام ١٩٩٧، كما تلقت دعوة مماثلة من أحزاب وقوى سياسية مثل ما جرى من جانب قوى سياسية مصرية وفلسطينية لمراقبة الانتخابات النيابية في مصر في العام ١٩٩٥ ومناطق الحكم الذاتي في العام ١٩٩٦. وقد اعتذرت المنظمة عن عدم الخوض في مراقبة الانتخابات لتجنب إعطاء شهادة غير دقيقة أو تعميم أحكام جزئية على وضع عام، حيث لم تتوافر لها إمكانيات إجراء تغطية شاملة لمراقبة الانتخابات النيابية. لكن شاركت المنظمة، مع قوى أخرى، في ملاحظة الانتخابات في عدة مواقع، فشاركت في ملاحظة الانتخابات في مصر، واليمن وشجعتها تجربة المشاركة في ملاحظة الانتخابات النيابية في مصر عام ١٩٩٥ واليمن عام ١٩٩٧. وشرعت، في ضوء تزايد مطالبة هيئات المنظمة بالقيام بدور أكبر في المراقبة، في إعداد برنامج تدريبي يشمل تنظيم ندوة موسعة لدراسة خبرة التجربة التي تمت في الوطن العربي ودور منظمات حقوق الإنسان فيها. وإعداد دورة تكوينية في المعهد العربي لحقوق

الإنسان لتدريب فرق مراقبة يمكنها المساهمة في إنجاح هذه المهمة. وأعدت دراسة لخبرة الممارسة التي خاضتها المنظمة والمؤسسات العضوة وهيئات مستقلة في عدة بلدان عربية (يجرى إعدادها للنشر).

٢ - متابعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لم تتسع إمكانيات المنظمة منذ تأسيسها لإجراء متابعة منهجية لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوطن العربي، واقتصرت متابعتها على قضايا منتقاة مثل قضايا المرأة والعمالة العربية، بحكم إلحاحها على الواقع الوطني والقومي، ولم تكن دورة ولاية مجلس الأمناء لهذه الفترة استثناء من هذه القاعدة، لكن تميزت ب بروز قضايا حقوق المرأة، والتنمية الاجتماعية، والغذاء وغيرها في ضوء تزايد الاهتمام الدولي والوطني الذي أثاره عقد سلسلة مؤتمرات الأمم المتحدة التي عنيت بهذه الموضوعات، ومشاركة المنظمة في بعض هذه المؤتمرات.

وقد طورت المنظمة من متابعتها لقضايا المرأة، وأسست لجنة داخلية للنهوض بحقوق المرأة برئاسة د. زينب معادي عضو مجلس الأمناء ومقرها المغرب، وشاركت في الجهود التحضيرية، لمؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (سبتمبر/أيلول ١٩٩٤) والذي عني بشكل خاص بالكثير من قضايا المرأة، وكذا الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة، ونظمت بالمشاركة مع المعهد العربي لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب وبمشاركة نحو ٣٠ منظمة حقوقية ونسائية، ندوة في تونس لبلورة رؤية منسقة تجاه قضايا المرأة في الوطن العربي (يونيو/حزيران ١٩٩٥)، كما شاركت في منتدى المنظمات غير الحكومية الذي سبق المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في مدينة هوايرو في الصين، وفي المؤتمر ذاته في بكين (سبتمبر/أيلول ١٩٩٥)، وتابعت القضية في أدبياتها. كما حرصت على متابعة ما توصلت إليه وثائق المؤتمر من قرارات من خلال الندوات وحلقات

البحث التي تابعت هذه المهمة ومن بينها ندوة "برامج الإرشاد والمساعدة القانونية للمرأة" التي عقدت في عمان في نوفمبر/تشرين أول ١٩٩٥. وندوة "نحو مواطنة فعلية للمرأة في البلاد العربية" في الدار البيضاء في ديسمبر/كانون أول ١٩٩٦. وقد حقق الاهتمام الدولي والقومي قوة دفع مهمة لقضايا المرأة، لكن تتأثر قوة الدفع هذه بشكل ملموس بعد مؤتمر بكين، وتحتاج لجهد مضاعف للمحافظة على ما أنتجته من اهتمام.

وترجمت المنظمة الدعوة المتزايدة من جانب هيئاتها لتعميق دورها في متابعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والارتقاء به من اهتمام يرتبط بالمناسبات أو الحالات الحادة إلى اهتمام منهجي يعنى بمراقبة هذه الحالة، وشمل ذلك مشاركة المنظمة في الجهود التحضيرية وفي مؤتمر التنمية الاجتماعية الذي نظمته الأمم المتحدة في كوبنهاجن (مارس/آذار ١٩٩٥). وقدمت ملاحظات مكتوبة على وثيقة كوبنهاجن، كما عقدت سلسلة من حلقات النقاش عامي ١٩٩٦، ١٩٩٧، لمناقشة سبل تطوير أداء المنظمة في متابعة أعمال هذه الحقوق. فنظمت حلقة بحثية لمناقشة "حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي" لبلورة مجالات التوافق والتباين بين المواثيق الدولية والفكر الإسلامي في القضايا المطروحة، وحلقة بحثية حول "الفكر العربي بين العالمية والكونية" وأخرى عن "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين العالمية والخصوصية". وشارك في هذه الحلقات البحثية خبراء واختصاصيون ومفكرون، كما شارك فيها اثنان من الخبراء المستقلين بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الأمم المتحدة. (ويجري إعداد هذه الحلقات البحثية للنشر)، كما خصصت المنظمة القسم الثالث من تقريرها السنوي هذا العام لمناقشة هذه القضية.

٣ - تعزيز حقوق الإنسان

استمرت المنظمة في دعوتها لانضمام الحكومات العربية للمواثيق الدولية

كمرتکز لتطوير الالتزامات القانونية للحكومات العربية حيال تعزيز احترام حقوق الإنسان، ودعوة الحكومات المنضمة لرفع تحفظاتها على الاتفاقيات التي انضمت إليها، وتطوير تشريعاتها بما يتلاءم مع الاتفاقيات التي صادقت عليها.

وقد ساهمت عوامل عديدة في إعطاء دفعة لهذه الدعوة بالزخم الذي حققته سلسلة مؤتمرات الأمم المتحدة التي عنت بالسكان والتنمية وحقوق المرأة، وتفاعل بعض الحكومات العربية مع الجهد الدولي، وأسفر ذلك عن انضمام الكويت إلى أربع اتفاقيات مهمة، في إجراء يعد الأول من نوعه بين البلدان الخليجية. وتصديق ونشر الحكومة المغربية لاتفاقيتين مهمتين والانضمام لاتفاقية ثالثة، وانضمام ليبيا والجزائر والعراق لاتفاقية حقوق الطفل.

وقد شجعت الخطوة التي اتخذتها الكويت، رغم ما أثارها من جدل حول حجم التحفظات التي أوردتها، على تجديد مساعي المنظمة لدى بعض البلدان الخليجية الأخرى، واستجاب أمين عام المنظمة في مناسبتين مستقلتين لدعوات هيئات ثقافية في الإمارات وقطر في العام ١٩٩٦ لإلقاء محاضرات وإجراء حوارات حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، جدد خلالها الدعوة لحكومتَي البلدان للانضمام للعهد والمواثيق الدولية، ووجدت هذا الدعوة صدى إعلامياً جيداً.

من ناحية أخرى شهدت الساحة العربية تطوراً مفاجئاً باعتماد الجامعة العربية للميثاق العربي لحقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ بعد مداولات استغرقت سنوات، وقد انتقدت المنظمة أوجه القصور التي تشوب هذه الوثيقة والمعايير التي اعتمدتها لتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلدان العربية، أولاً بسبب طابع العمومية الذي تناولت به بعض الحقوق التي ترد بالتزامات أكثر تفصيلاً وتحديداً في العهد والمواثيق الدولية، وثانياً بسبب التجاهل التام لبعض الحقوق والحريات الأساسية مثل حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد، كما خلصت المنظمة إلى أن استمرار تحفظ البلدان العربية غير المنضمة إلى العهد والمواثيق الدولية على هذه الوثيقة، وتقاعس الحكومات عن التصديق عليها

في هيئاتها الدستورية يخليها من أية قيمة قانونية.

يمثل الإعلام أحد الأدوات المهمة في رفع الوعي بقضية حقوق الإنسان، وتعتمد المنظمة على حلقتين متكاملتين في نشاطها الإعلامي، أولاهما إصداراتها ذاتها ، والثانية توصيل رأي المنظمة من خلال شبكة الإعلام العربية والدولية.

وتشمل الإصدارات المباشرة للمنظمة "النشرة الإخبارية" وقد استمر صدورها بانتظام خلال هذه الدورة، كما تم تطويرها شكلاً وموضوعاً. وأضيف لها اعتباراً من نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦ موجز بالإنجليزية بعنوان "UMAN RIGHTS IN BERIEF" يصدر بشكل مستقل، كما استأنفت المنظمة خلال العام ١٩٩٦ إصدار "النشرة الخاصة" لتغطي الأحداث المهمة بين صدور النشرات الإخبارية.

وتشمل إصدارات المنظمة كذلك التقرير السنوي، وقد استمر صدوره أيضاً بانتظام، كما يرافق إصداره، نشر خلاصة له باللغة الإنجليزية، وقد استمر إصدارها أيضاً بانتظام. وكذا سلسلة ندوات فكرية تتضمن عرضاً لأهم الندوات التي تنظمها المنظمة وأفرعها، وقد صدر منها خلال هذه الدورة عدد جديد بعنوان "الاختفاء القسري في الوطن العربي .. علاوة على البيانات الصحفية والتي تصدرها المنظمة كلما اقتضت الحاجة. وقد تغلبت الأمانة العامة على الصعوبات التي أعاقَت إصدار المجلة البحثية للمنظمة وأعدت لإصدارها بشكل ومضمون جديدين، بعد توقف طويل بسبب صعوبات فنية ومادية.

وتحافظ المنظمة على شبكة اتصال بالإعلام العربي والدولي، فتحرص على عقد المؤتمرات الصحفية كلما اقتضت الحاجة ، وتزويد الصحف بإصداراتها، كما يعقب مسئولوها على الأحداث الرئيسية في البرامج الإذاعية، وقد أتاح انتشار الفضائيات تعزيز وصول المنظمة "للتفزة" وساهم عدد من مسئولياتها في برامج تلفزيونية حول المنظمة ودورها وبعض قضايا حقوق الإنسان.

ويستكمل تحقيق الهدف ذاته **تنظيم الندوات** وحلقات البحث وإلقاء المحاضرات والمشاركة في الحوارات الجارية، ويتم ذلك بمشاركة الأفرع والمنظمات العضوة، وبالتنسيق مع الهيئات العربية والدولية المعنية. ومن بين الندوات المهمة التي نظمتها المنظمة أو شاركت في تنظيمها خلال هذه الدورة ندوة "الاختفاء القسري في الوطن العربي (نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٤)" وندوة "حقوق المرأة في الوطن العربي من نيروبي إلى بكين (يونيو/حزيران ١٩٩٥)" وندوة "الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٥)" والتي نظمتها بمناسبة مرور خمسين عاماً على تأسيس الأمم المتحدة، وندوة الفكر العربي بين الخصوصية والعالمية (يناير/كانون ثان ١٩٩٧) وندوة "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين العالمية والخصوصية" (أبريل/نيسان ١٩٩٧) كما ألقى مسؤولو المنظمة العديد من المحاضرات عن المنظمة وعن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي في العديد من البلدان العربية، وفي الخارج.

أما **تعليم حقوق الإنسان** الذي يعد أحد الوسائل الرئيسة لرفع الوعي بحقوق الإنسان ، فقد واصلت المنظمة دفعه على مستويين: الأول بالتنسيق مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، ومن خلاله، والثاني باستمرار حث البلدان العربية على تضمين مادة حقوق الإنسان في البرامج التعليمية، وتطوير المناهج التعليمية والتربوية لتتلاءم مع القيم التي تتضمنها مبادئ حقوق الإنسان.

ثانياً: قضايا تنظيمية

١ - إشكاليات التنظيم وتفاعلات النمو

استمرت تفاعلات النمو تحدث تطورات نوعية في طابع المنظمة، فبعد أن أثرت العضوية المؤسسية على الطابع الذي قامت عليه المنظمة كمنظمة للأفراد والمنظمات ، وميل الميزان فيها لصالح العضوية المؤسسية، وهو ما دعت الجمعية العمومية الثالثة لتصويبه والمحافظة على طابع المنظمة كمنظمة للأفراد

والمؤسسات، تبلور تطور آخر هو تآكل الارتباط التنظيمي للأفرع وتحولها إلى مؤسسات عضوة. وقد وقع هذا التطور "عفويًا" أحياناً بحكم ضرورات تسجيل بعض المنظمات كمنظمات وطنية طبقاً للقوانين الوطنية، كما حدث "قصداً" أحياناً أخرى لتأكيد الاستقلالية، ولكنه أفضى في الحالتين إلى تطور نوعي في تكوين المنظمة من شأنه إعادة طرح عدد من الإشكاليات التنظيمية بشكل مختلف، في مقدمتها العلاقة بين المنظمة والمؤسسات العضوة خاصة أن النظام الأساسي للمنظمة نظم العلاقة بين المنظمة والأفرع، ورتب واجبات تبادلية بينهما، ولم يتعرض للعلاقة بين المنظمة والمؤسسات العضوة، ومن بينها كذلك مسألة تعددية العضوية المؤسسية للمنظمة في البلد الواحد، وعلاقة العضوية الفردية بالمنظمة الوطنية والقومية .

وقد عقدت المنظمة ورشة عمل لبحث سبل تعزيز العلاقة بين المنظمة والأفرع والمؤسسات العضوة في أبريل/نيسان ١٩٩٥، شارك فيها رؤساء الأفرع والمنظمات العضوة أو أمنائها العامون، أجرت تقييماً لإطار التعاون القائم، والتعرف على المشاكل العملية التي تؤثر عليه وسبل التغلب عليها، والنظر في تقسيم العمل بين الأمانة العامة والأفرع والمؤسسات العضوة، وبحث مجالات تعميق التعاون بينها، ومشكلات التمويل. وقد خلصت المناقشات لوجود تطور في العلاقات بين المنظمة والأفرع والمؤسسات العضوة، وتقدير فكرة "الورشة" كإطار لتعزيز هذه العلاقات، لكن خلصت أيضاً لوجود ثغرات في التعاون مردها النظام الأساسي والداخلي والذان ينطويان على تناقضات تتعلق بعضوية المنظمات والأفراد، والتغييرات التي طرأت على واقع المنظمة تنظيمياً، وكذا وجود صعوبات في الاتصالات تتعلق بالإمكانيات المادية والبشرية، واقتُرحت "الورشة" عدة سبل للتغلب على هذه الصعوبات، وتعميق التعاون أهمها: تشكيل مجلس أمناء موسع (أو جمعية عمومية مصغرة) تضم أعضاء مجلس الأمناء ومسؤولي الأفرع والمؤسسات العضوة بما يسمح بتبادل الرأي بين المستويات التنظيمية للمنظمة والأفرع

والمؤسسات العضوة، وتأسيس آلية للاتصال وتبادل المعلومات بين الأمانة العامة والأفرع والمؤسسات العضوة، وتنظيم فعاليات مشتركة بينهما، وتعديل النظام الأساسي بحيث يعكس التطورات في المنظمة، ودعم مبادرة تأسيس الشبكة العربية للمعلومات، وتدعيم برامج تدريب العاملين بالمنظمة والمؤسسات العضوة. فيما تباينت الآراء حول دور المؤسسات والأفراد في هيكل المنظمة وإحالاته "لورشة" لمجلس الأمناء للدراسة. وتبادلت المؤسسات العضوة خبرة التمويل الخارجي، وضمانات عدم تأثير العون الخارجي على استقلالية أدائها.

وقد بلور مجلس الأمناء في اجتماعه في أبريل/نيسان ١٩٥٨ المناقشات المثارة حول تعديل النظام الأساسي منذ الجمعية العمومية الثالثة في أربع مسائل محورية وهي علاقة المنظمة بالأفرع والمؤسسات العضوة، وإشكالية العضوية الفردية والمؤسسية، وعلاقة المنظمة بالحكومات وبمنظمات المجتمع المدني، وأسلوب عمل المنظمة. ورأى المجلس في توسيع نطاق النقاش ليشمل كل هيئات المنظمة ومؤسساتها. وأسفر استطلاع رأي أفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة، عن مقترحات من كل من الهيئة الإدارية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، والأستاذ هاني الدحلة عضو مجلس الأمناء والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية.

وقد تضمنت المقترحات العديد من الأمور المهمة، والتي يمكن تنفيذها دون الحاجة لتعديل النظام الأساسي، بينما تركزت المقترحات التي تحتاج لتعديل النظام الأساسي فيما يلي:

(١) طبيعة تكوين المنظمة، وتغليب طبيعتها كمنظمة للمنظمات وليست منظمة للمنظمات والأفراد.

(٢) إيجاد حلقة تنظيمية بين المنظمة من ناحية والأفرع والمؤسسات العضوة من ناحية ثانية بعضوية رؤساء الأفرع بمجلس الأمناء بحكم وظائفهم.

(٣) إيجاد علاقة تنظيمية بين المنظمة ككل وبين الهيئات المعنية بحقوق الإنسان على الساحة مثل اتحاد المحامين العرب، واتحاد الصحفيين العرب وضم أمنائها العاميين لمجلس الأمناء بحكم وظائفهم.

(٤) إيجاد آلية مناسبة لتوسيع اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء لاستيعاب حركة حقوق الإنسان العربية تمثيلاً وجغرافياً، وعقد مؤتمر سنوي على غرار المؤتمر العربي لحقوق الإنسان.

وجرت مناقشة مستفيضة للتعديلات المقترحة، وتم تشكيل لجنة مشتركة من أعضاء مجلس الأمناء المقيمين في مصر، ورئيس اللجنة القانونية للمنظمة، والمستشار القانوني للمنظمة د. يحيى الجمل، خلصت، بعد استبعاد المقترحات التي لا تحتاج إلى تعديل النظام الأساسي أو يمكن إقرارها داخلياً، وتلك التي يتعذر تطبيقها عملياً لارتباطها بالنظم القانونية لمنظمات أخرى ويمكن إنجازها باتفاقيات.. وخلصت إلى اقتراح تعديل النظام الأساسي فيما يتعلق بالآتي:

أ- أن يضاف إلى مجلس الأمناء المنتخب رؤساء المنظمات العضوة التي تمثل بالانتخاب، وكذا رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان وذلك بحكم وظائفهم.

ب- انتهاء عضوية الأعضاء الذين يشغلون عضوية المجلس بحكم وظائفهم، بانتهاء رئاستهم للفرع أو للمنظمة التي يمثلونها ويحل محلهم من يشغل مواقعهم.

ج- عند شغور أحد مقاعد مجلس الأمناء المنتخبين لأي سبب يتم شغله بالعضو الذي نال أعلى الأصوات في الانتخابات الأخيرة لمجلس الأمناء ويمكن تحديد عدد من الأعضاء الاحتياطيين.

وعند شغور أحد مقاعد مجلس الأمناء المعينين يقوم المجلس بتعيين من يشغل هذا المقعد.

د- الترشيح لمجلس الأمناء يقتضي أن يكون المرشح عضواً عاملاً في المنظمة. هـ إضافة فقرة في القانون الداخلي خاصة بالمنظمات العضوة تحدد التزاماتها، والتي ستكون أقل من التزامات الفروع بحيث تسمح باستقلالية هذه المنظمات في

ماليتها وعضويتها وتراعى خياراتها، إما عن طريقة التمثيل في الجمعية العمومية فيقترح أن ينص على أن يتم ذلك بمعرفة مجلس الأمناء.

و - تخير كل المنظمات القائمة حالياً والتي تتمتع بعضوية المنظمة بين أن تكون أفرعاً وتعامل معاملة الفرع كما ينص عليها القانون الداخلي الحالي، أو تبقى منظمات عضوة بالالتزامات الجديدة.

وقد ناقش مجلس الأمناء هذه المقترحات تفصيلاً في اجتماعه في فبراير/ شباط ١٩٩٧ واستبعد تعديل طابع المنظمة إلى "فيدرالية" حيث سبق أن حسمته الجمعية العمومية السابقة، وأكدت على إبقاء الطابع الحالي للمنظمة كمنظمة منظمات وأفراد. كما قرر الإبقاء على الوضع الحالي لتشكيل مجلس الأمناء، مع توجيه الجمعية العمومية لمراعاة تمثيل الأفرع والمؤسسات العضوة عند انتخاب المجلس، كما قرر أنه عند شغور أحد مقاعد مجلس الأمناء لأي سبب، يتم شغله عن طريق المجلس، بينما لم تتوافق الآراء داخل المجلس حول الاقتراح الخاص بالعلاقة بين المنظمة والأفرع والمؤسسات العضوة، وأوصى المجلس الأمانة العامة بتقديم مقترحات بتحديد واضح للالتزامات المؤسسات العضوة بالمنظمة . وسوف تعرض هذه المقترحات بشكل مستقل.

كذلك طرحت تفاعلات النمو قضية تنظيمية أخرى مهمة إذ تطورت عضوية بعض المؤسسات العضوة باتجاه العضوية الجماهيرية مما اجتذب التنافس الحزبي لقيادة هذه المنظمات وأشاع انقسامات في اثنين على الأقل منها. لكن عالجت هذه المنظمات المشكلة بحكمة فحافظت على التعددية داخل هيئاتها المديرة ولم تنعكس غلبة فريق سياسي، في الغالب، على أدائها، لكن أثارت هذه الإشكالية من جديد قضية المفاضلة بين العضوية الجماهيرية والعضوية النخبوية، وبرزت اقتراحات بضرورة وضع معايير للعضوية الفردية تأخذ في اعتبارها قدرة الفرد على المساهمة الفعالة في رسالة المنظمة.

٢- المعادلة الصعبة بين تناقص الموارد وتزايد الاهتمامات

تهتم المنظمة -بحكم نظامها الأساسي- بنطاق واسع من الاهتمامات يشمل مجالي الحماية والتعزيز بشقيهما الجماعي والفردى. كما يشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمتد هذا الاهتمام جغرافياً من الساحة العربية إلى الجاليات العربية الكبرى خارج الوطن العربى. لكن من الناحية العملية فقد قصرت إمكانات المنظمة المحدودة عن متابعة كل هذه القضايا بنفس القدر من التركيز، ومالت -بحكم الضرورة- للتركيز على الحقوق المدنية والسياسية ومن بينها على تلك الأكثر إلحاحاً.

وخلال اجتماعات الجمعية العمومية الثالثة بالقاهرة ودورات اجتماعات مجلس الأمناء اللاحقة دعا بعض الأعضاء للاهتمام بمزيد من القضايا من بينها ضرورة الالتصاق أكثر بمشاكل الحياة في الوطن العربى من تراجع مستوى معيشة الناس والاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفتح ملفات القضايا الكبرى في الوطن العربى للنقاش للخروج بنظرة مقاربة تجاه القضايا المثيرة للجدل مثل قضية العالمية والخصوصية ودور المرأة في المجتمع، والنظرة للحدثة، وتعزيز دور المنظمة في تطوير التشريع والمفاهيم في البلدان العربية.

وتوجد إشكالية في التوفيق بين إمكانيات المنظمة المحدودة واهتماماتها غير المحدودة. فبينما استمرت مصادر تمويل المنظمة على جمودها منذ بداية التسعينيات وتعمل بموازنات الحد الأدنى، كما استمر جهازها الفنى عند الحجم الذي كان عليه منذ سنوات، فقد اتسعت تطلعاتها اتساعاً كبيراً، ويصبح الخيار هنا بين النزوع إلى التخصص والاختيار بين المجالات المختلفة لتوظيف طاقاتها المحدودة، وبين توفير مصادر تمويل وإمكانيات بشرية وأوعية تنظيمية والسعي لجهود تطوعية إضافية.

وتستطيع المنظمة أن تتكيف مع أي من الخيارين بما ينطوي عليه كل منهما من مزايا وعيوب، لكن يصعب استمرارها على النحو الراهن. وتحتاج هذه

القضية لمزيد من النقاش في الجمعية العمومية وبلورة توجيه محددة فيها.

٣ - تطوير أداء المنظمة

سعت المنظمة خلال هذه الدورة لإجراء نقله نوعية في تطوير أدائها ووسائل عملها من خلال خطة عمل تعتمد على ثلاث محاور رئيسة وهي: تعزيز مصادر المعلومات وتطوير نظام المعلومات، وضمان انسيابها ووصولها إلى الجهات المستهدفة في توقيتات مناسبة، والانتقال إلى مقر جديد يسمح بتنفيذ أهداف هذه الخطة، وتعزيز الأمانة العامة للقيام بهذا الدور.

وقد نجحت المنظمة في تنفيذ القاعدة الأساسية للتطوير، فأُنجزت مهمة الانتقال إلى مقر جديد يسع هذه الأنشطة، مولته من قيمة بيع المقر القديم، وتفضلت الدكتورة سعاد الصباح عضو اللجنة التنفيذية بالتبرع بفارق القيمة بين المقر القديم والجديد، كما شارك عدد من أعضاء مجلس الأمناء، وأعضاء المنظمة وأصدقائها في تمويل تجهيز المقر الجديد .

كذلك شرعت المنظمة في تطوير مصادر معلوماتها، وتحسين انسيابها مع الجهات المستهدفة، وأسست بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب وبمشاركة أكثر من ٣٠ منظمة عربية، شبكة عربية لمعلومات حقوق الإنسان لتطوير المعلومات وتحقيق الانسياب السريع لها، وقد استكملت هذه الشبكة إطارها التنظيمي بمؤتمر تأسيسي للشبكة في ديسمبر/كانون أول ١٩٩٥ وتأسيس لجنة تنسيق لها، وتكليف المعهد العربي لحقوق الإنسان بمهام السكرتارية وإعداد قواعد البيانات. وقد أحرزت الجهود التحضيرية تقدماً مهماً خلال العام ١٩٩٦، لكن تعذر إتمام المؤتمر الثاني للشبكة في موعده في نهاية العام. ويجري تحديد موعد جديد لعقده خلال العام ١٩٩٧.

كذلك شرعت المنظمة في تطوير نظام المعلومات بها باتجاه تأسيس "مركز معلومات حقوق الإنسان" وأجرت الدراسات التحضيرية بمساعدة المعهد

العربي لحقوق الإنسان، وحددت احتياجاتها التقنية والوظيفية، والتكلفة المالية، وتسعى لتمويل المشروع من مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أو إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. لكن لم تظهر إمكانيات دعم هذه الجهات للمشروع بعد. لكن وقع تطور تنظيمي سلبي خلال هذه الدورة بغلق مكتب المنظمة في جنيف في نهاية شهر نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦، بعد عشر سنوات من أداء دوره في خدمة رسالة المنظمة، وذلك لاعتبارات مالية. وكان هذا القرار قد اتخذ في اجتماع اللجنة التنفيذية في ١٨/١٠/١٩٩٥، بعد عرض من الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة يبين فيه الدواعي التي اقتضت فتح المكتب قبل عشر سنوات، والجهود التي بذلها لتخفيض مصروفاته إزاء الارتفاع المستمر للإيجار والخدمات الأخرى، والبدائل الممكنة لترتيب الحد الأدنى من الخدمات التي كان المكتب يؤديها في خدمة رسالة المنظمة. وتم في نهاية هذه المناقشات اتخاذ قرار إغلاق المكتب وعمل الترتيبات اللازمة لاستمرار بعض الخدمات التي كان يقوم بها

٤ - المعهد العربي لحقوق الإنسان

حرص المجلس خلال هذه الدورة على "مأسسة" علاقة المنظمة بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، وشمل ذلك وضع معايير لاختيار الأشخاص لتمثيل المنظمة بمجلس إدارة المعهد، وتقرير اختيار المجلس لممثلي المنظمة في مجلس إدارة المعهد، وإطلاع المجلس على تقارير دورية عن نشاطات المعهد ومساهمات المنظمة فيها : وقد وافق المجلس خلال هذه الدورة على ترشيح الأستاذة ليلي شرف لتمثيل المنظمة لعضوية مجلس إدارة المعهد خلفاً للأستاذ د. على أو مليل الذي انتهت مدة عضويته.

وقد تعززت مجالات التعاون بين المنظمة والمعهد خلال هذه الدورة استطراداً لمجالات التعاون القائمة مثل التنسيق في الدورات التدريبية، وتطوير بعضها ببلورة شكل جديد منها لتدريب المدربين (مايو ١٩٩٧)، ومتابعة الجهود

المشتركة السابقة(متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان - يوليو ١٩٩٤) وتنسيق مواقف المنظمات العربية لحقوق الإنسان تجاه المؤتمرات الدولية المهمة (التحضير للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة - يونيو ١٩٩٥)، لكن شهد التعاون خلال هذه الفترة آفاقاً جديدة ببلورة مشروع الشبكة العربية لحقوق الإنسان (ديسمبر/كانون أول ١٩٩٥) ومعاونة المعهد للمنظمة في إعداد الدراسات الفنية لتأسيس مركز التوثيق لمعلومات حقوق الإنسان (أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٦) ومعاونة المنظمة للمعهد في إعداد دليل منظمات حقوق الإنسان (١٩٩٦) وتعاون الجانبان في تنظيم دورة تدريبية مكثفة لقيادات الأفرع والمنظمات العضوة في المنظمة العربية لحقوق الإنسان (ديسمبر/كانون أول ١٩٩٥)، وتنظيم حوار مشترك مع المفوض السامي لحقوق الإنسان (يونيو/حزيران ١٩٩٦). كما يتعاونان حالياً في تأسيس الشبكة العربية للجانب التربوية على حقوق الإنسان.

وقد تعرض المعهد خلال هذه الدورة لأزمة في علاقته مع الحكومة التونسية في إطار الأزمة التي نشبت بين الحكومة والحركة التونسية لحقوق الإنسان، وجرى القبض على مدير المعهد، الأستاذ فرج فنيش، في مطار تونس خلال تأهبه للالتحاق بإحدى الندوات الدولية، وقد تدخلت المنظمة لدى السلطات التونسية للمطالبة بكفالة حقوقه القانونية، ودعت ومعها كافة الأفرع والمؤسسات العضوة للإفراج الفوري عنه. وفي الوقت نفسه حرصت على تأكيد دور المعهد في المجال التربوي وليس مواجهة الانتهاكات التي تقع على عاتق منظمات حقوق الإنسان.

ثالثاً: خطة عمل المرحلة المقبلة

أقرت الجمعية العمومية الثالثة للمنظمة في ديسمبر/كانون أول ١٩٩٣ إستراتيجية عمل "للعشرية الثانية من عمر المنظمة، بحيث تستطيع أن تتفاعل إيجابياً مع تطور مفاهيم حقوق الإنسان من ناحية، مع التطورات التي طرأت على

واقع هذه الحقوق في الوطن العربي من ناحية ثانية، ومع التطور التنظيمي للمنظمة من ناحية ثالثة. وتشمل هذه الإستراتيجية العناصر التالية:

١ - على مستوى المفاهيم:

التأكيد على تمسك المنظمة بتوافق الحد الأدنى لضمانات حقوق الإنسان التي تمثلها "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" والسعي لاستمرار الحوار بين التيارات الفكرية والسياسية المختلفة لتعميق نقاط الاتفاق حول مفاهيم حقوق الإنسان سعياً وراء جبهة عريضة مناهضة للانتهاكات أياً كان مصدرها.

٢ - على مستوى الأسبقيات:

صياغة جدول مرن للأسبقيات يؤكد على القضايا الأكثر إلحاحاً على الساحات القطرية، ويكفل التوازن بين الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية وتلك الاجتماعية والاقتصادية الثقافية، ويضاعف الاهتمام بحقوق الجماعات الأكثر حاجة للرعاية، وينتج أسبقية للحقوق التي تدعم مجموعات من الحقوق وتساعد على النهوض بمجمل المنظومة الحقوقية، مثل الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات، ويحفز الجهد لمواجهة التحديات الجديدة، وورد في هذا المجال:

(أ) إعطاء اهتمام كبير للحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في السلامة البدنية والحق في المحاكمة العادلة والتأكيد على رفض القضاء الاستثنائي، أو محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

(ب) استمرار التأكيد على الاهتمام بقضية الإصلاحات الدستورية والقانونية في الوطن العربي، وتعزيز الحريات الأساسية والاستمرار في إعطاء اهتمام خاص لحق المشاركة في الشؤون العامة مع التركيز على ضمانات نزاهة الانتخابات، وتعزيز دور المنظمة في مراقبة الانتخابات.

(ج) دفع قضايا المرأة إلى مقدمة أولويات المنظمة، والسعي لإزالة كل العقبات التي تحول دون الأعمال الكامل لحقوقها ليس فقط من جانب الحكومات بل وكذلك في المجتمع.

(د) إعطاء اهتمام خاص لحقوق العمالة العربية مع تركيز خاص على العمالة العربية في المهجر الغربي والعربي. وورد في هذا المجال إشارات للتعاون مع النقابات والاتحادات المعنية.

(هـ) استمرار التأكيد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، واعتبار حق تقرير المصير وحق العودة للشعب الفلسطيني وحقه في اختيار ممثليه ونظامه السياسي والاجتماعي معياراً حاسماً لتحقيق السلام.

(و) إعطاء أسبقية متقدمة لأثر المنازعات العسكرية وأعمال العنف والحروب الأهلية على حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي. وورد هنا إعطاء تركيز خاص للمتابعة والإسهام في تخفيف المشكلات المتخلفة عن حرب الخليج.

(ز) مضاعفة الاهتمام بأثر التحولات الاقتصادية والاجتماعية في بلدان الوطن العربي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز المطالبة بحقوق الإضراب والاعتصام السلمي والمفاوضة الجماعية والضمانات الاجتماعية وإعانات البطالة. والإلحاح على إعطاء الاعتبار لبعد حقوق الإنسان في كل المخططات والمشروعات التنموية في بلدان الوطن العربي.

(ح) أن يضاف إلى جدول أعمال المنظمة بعض الموضوعات التي تعمقت على جدول الأعمال اجتماعات حقوق الإنسان وفي مقدمتها حفز الاهتمام بقضايا البيئة، أو العنصرية الجديدة في أوروبا وتأثيرها على المجتمعات العربية في البلدان الغربية.

٣ - في مجال الوسائل:

(أ) تعميق العمل الميداني كأساس لنشاط المنظمة وورد هنا طرح برنامج للتكامل وتوزيع الأدوار بين المنظمة من ناحية والفرع والمؤسسات العضوة من ناحية أخرى.

(ب) إعطاء اهتمام خاص لتطوير مصادر المنظمة من معلومات وتأسيس مركز

قومي لمعلومات حقوق الإنسان.

٤ - أما على المستوى التنظيمي:

تطوير إستراتيجية تنظيمية لمواجهة المشكلات العديدة الناجمة عن تطور عضوية المنظمة، وتفاوت قدرات مؤسساتها. وكذا مشكلات الاتصالات، من بين عناصرها:

(أ) أنه مع السعي لاستكمال الانتشار التنظيمي في كافة أقطار الوطن العربي ومناطق التجمعات الكبرى خارجه يظل دور المنظمة هو الدور الأصيل في المناطق التي تخلو من وجود تنظيم محلي.

(ب) الاهتمام بالعضوية الفردية للمنظمة، والتأكيد على طابع المنظمة كمنظمة تجمع بين العضوية الفردية وعضوية المؤسسات.

(ج) وضع إطار عام لتوزيع الاختصاصات أو توزيع الأدوار بين المنظمة والأفرع والمؤسسات العضوة. بحيث تحقق التكامل، ومن ذلك وضع برامج سنوية للاهتمامات المشتركة أو المتكاملة أو النظر في توزيع نوعي للاختصاص بحيث تتولى الأفرع والمؤسسات بعض جوانب العمل وتتولى الأمانة العامة جوانب أخرى.

(د) الاهتمام بمجالات التدريب والتكوين وتبادل الخبرات، وزيادة عدد الخبراء العاملين في التنظيمات المعنية، وتبادل الخبرات بين المنظمات المعنية باستقبال متدربين في التخصصات المطلوبة، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان.

(هـ) تأكيد التضامن والتضامن بين منظمات الحركة العربية لحقوق الإنسان من أجل دعم استقلالها وحماية النشاط فيها، ومواجهة القيود التي تعرقل أدائها لواجباتها وغل يد الجهات الحكومية وغير الحكومية من التدخل في شئونها أو الهيمنة عليها. وتعزيز التعاون مع الحركة العالمية لحقوق الإنسان.

ويعتقد مجلس الأمناء أن المبادئ التي أوردتها هذه الإستراتيجية لا زالت

تصلح كأساس للعمل في المرحلة المقبلة. وقد عملت المنظمة خلال هذه الدورة على هدى الخطوط التوجيهية التي أوردتها، على مستوى المفاهيم والأسبقيات، كما سعت إلى تطوير وسائلها، فأعدت مشروعاً متكاملًا لتأسيس مركز المعلومات، وخطت خطوات عملية في تأسيس شبكة المعلومات كما سبقت الإشارة، لكن استمرت الموارد تحول دون استكمال هذه المشروعات أو تؤخر من إتمامها بينما تتزايد الحاجة إلى تسريع وتيرة الانتهاء منها. ويتعين من ثم وضع استكمال هذه المشروعات في مقدمة اهتمامات المرحلة المقبلة.

كذلك حالت الإمكانيات المادية دون تطوير العمل الميداني والتوسع في إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، والمشاركة في الجهود الدولية والإقليمية الرامية لتطوير أعمال حقوق الإنسان على الساحة العربية. وتتوقف التوصية بالتأكيد على هذه الوسيلة على تدبير الموارد المادية الكافية لإنجازها.

أما على المستوى التنظيمي فثمة خيار يطرحه مجمل التفاعل التنظيمي في المنظمة، ويمكن النظر فيه. فقد قامت المنظمة منذ نشأتها على فكرة تأسيس نواة تنظيمية، تسعى لتأسيس تنظيمات معنية بحقوق الإنسان على الساحة العربية وفي مناطق التجمعات العربية الكبرى خارج الوطن العربي، في إطار علاقات مرنة تقبل بتأسيس أفرع أو عضوية مؤسسات، وأفضت هذه الصيغة - كما هو معروف - لوجود مؤسسات "متماثلة" على أساس توزيع جغرافي. وهي صيغة دعمت حركة حقوق الإنسان ككل، وعززت حضور المنظمة إقليمياً، لكن شابها أيضاً - نتيجة التماثل - قدر من الالتباس "في تقسيم العمل"، وفي "الاعتماد المتبادل". كما يبدو أن الإستراتيجية قد شارفت على نهايتها في ظل الوضع الراهن على الساحة العربية حيث يتعذر الامتداد التنظيمي للمنظمة إلى مواقع جديدة بشكل مؤثر في المدى المنظور ما لم يطرأ تطور جذري في بعض البلدان العربية.

والخيار المطروح هنا هو رؤية تنظيمية جديدة تكون نواتها المنظمة والمؤسسات العضوة فيها بمثابة المركز، وتسعى لتكوين تنظيمات متخصصة تقوم

على "التكامل" وليس "التماثل" مثل تأسيس مركز معلومات حقوق الإنسان لتوفير المعلومات للجميع، وشبكة المحامين من أجل حقوق الإنسان، ومركز حقوق المرأة، ومركز الحقوق النقابية، وذلك على غرار تجربة تأسيس المعهد العربي لحقوق الإنسان، الذي يتيح نموذجاً جيداً لتجسيد الفكرة، فالمعهد الذي ساهم في تأسيسه ثلاث من منظمات حقوق الإنسان على الساحة العربية لم ينصرف إلى خدمة أهداف هذه المنظمات فحسب، بل دعم تفاعل حركة حقوق الإنسان على الساحة العربية، وفتح نافذة لها على الجهد الدولي في فرع مهم من أنشطة حقوق الإنسان. ويفترض هذا الاقتراح أشكالاً تنظيمية مرنة يمكن أن تأخذ أحياناً شكل برامج، وقدراً كبيراً من الاستقلالية، وتنهض مالياً بتدبير مواردها الخاصة. ويوجد مشروعات على الأقل من الأربعة التي وردت الإشارة إليها في برامج تطوير المنظمة جاهزة للتنفيذ وفق هذه الصيغة، وهما: مشروعاً مركز المعلومات، وشبكة المحامين من أجل حقوق الإنسان.

* * *

البيان الصادر عن اجتماعات الجمعية العمومية الرابعة

عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان جمعيتها العمومية الرابعة في الرباط يومي ٢٦، ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٧٧، بدعوة من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وشارك في الاجتماع مندوبين يمثلون أربعة عشر فرعاً ومؤسسة عضوة ومجموعتين قطريتين من مختلف البلدان العربية وأوروبا وكندا، بينما تعذر حضور أحد أعضائها وهو د. منصف المرزوقي الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان بسبب سحب جواز سفره ومنه من مغادرة بلده.

ناقشت الجمعية تقريراً لمجلس الأمناء عن أداء المنظمة في تفاعلها مع قضايا حقوق الإنسان، وتطورها التنظيمي، وخطة عمل المنظمة في المرحلة المقبلة. تعهد بالالتزام بتضيق تضحيات أعضائه هباء وفي مقدمتهم منصور الكيخيا الذي اختفى قسراً، ويوسف فتح الله الذي اغتيل غداً، بسبب دفاعهم عن حقوق الإنسان. وقد أقرت الجمعية العمومية تقرير المجلس بعد نقاش مستفيض تناولت فيه سبل تعزيز آليات عمل المنظمة وقدراتها، كما أكدت على بعض الأسبقيات في الحقوق الأساسية في مقدمتها الحق في السلامة البدنية ومكافحة التعذيب، وفي الحريات الأساسية، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير والحق في المشاركة، وكذا قضايا المرأة والطفل والبيئة، كما دعت إلى تدعيم دور المنظمة في تنمية الحركة العربية لحقوق الإنسان وفتح حوار موسع لتحقيق هذا الهدف.

كذلك أقرت الجمعية العمومية التقرير المالي للمنظمة، وناقشت الاقتراحات المطروحة لتنمية مواردها المالية، بما يحفظ استقلاليتها، ووجهت الشكر لكل الذين ساهموا في تعزيز موارد المنظمة المالية وتمكينها من أداء رسالتها وتطور عملها ودعم استقلاليتها، وقد اطلعت الجمعية العمومية على تقارير مفصلة عن حالة حقوق الإنسان في عدد من البلدان العربية، واستمعت إلى خبرات الأفرع والمؤسسات العضوة في التفاعل مع مختلف قضايا حقوق الإنسان على الساحة

العربية ووسط التجمعات العربية الكبرى خارجها. وتوقفت بشكل خاص عند استمرار إنكار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في تقرير المصير والعودة واختيار نظامه السياسي، وانتهاكات إسرائيل المستمرة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة بالاستيطان وتغيير طبيعتها الديمغرافية والعقوبات الجماعية، وطالبت المجتمع الدولي بدعم الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني.

كما توقفت كذلك أمام الحصار المفروض على الشعب العراقي، وآثاره التراكمية التي يقع عبؤها الرئيسي على الشرائح الضعيفة في المجتمع، وأدت إلى سقوط مئات الآلاف من الضحايا من الأطفال. وأهابت بالبلدان العربية عدم المشاركة في الحصار، والعمل على وضع نهاية فورية له، وعدم الركون إلى الحلول الجزئية، كما طالبت الحكومة العراقية بإجرائية تعديلات جذرية في سياساتها تجاه قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلاد.

وكلفت الجمعية العمومية المنظمة بالتنسيق مع كل اتحاد المحامين العرب واتحاد الصحفيين العرب لمتابعة قضية الأسرى والمرتهنين الكويتيين وغيرهم من الجنسيات الأخرى لدى النظام العراقي بهدف إطلاق سراحهم وإغلاق هذا الملف نهائياً لمصلحة البلدين.

كذلك توقفت الجمعية العمومية عند أعمال العنف والإرهاب التي تنشط في عدد من البلدان العربية، وبخاصة في الساحة الجزائرية التي بلغت فيها الأمور حداً بالغ السوء، وكذا التجاوزات القانونية التي تلجأ إليها السلطات الأمنية في مواجهة هذه الظاهرة بإتاحة القانون، ونظام العدالة، وخلق آليات لاستمرار أعمال العنف.

وأعربت الجمعية عن قلقها من استمرار انتهاك العديد من الحقوق والحريات الأساسية في عدد من البلدان العربية ومنها الحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في السلامة البدنية، وانتهاك المعايير الخاصة بالمحاكمات العادلة، وتقيد الحق في حرية الرأي والتعبير والتنظيم والتجمع السلمي باسم دعم الأمن

والاستقرار، وحذرت من أن النتيجة الوحيدة لهذه التوجيهات والممارسات هي تقويض الحريات والاستقرار معاً، ودعت لإطلاق الحريات كوسيلة لتعزيز الاستقرار وهو الشعار الذي عقدت الجمعية العمومية في ظله.

كذلك أجريت الجمعية العمومية الانتخابات الدورية لانتخاب أعضاء مجلس الأمناء، وفاز بثقة الجمعية عشرون عضواً هم (طبقاً للترتيب الهجائي) السادة إبراهيم العبد الله، د. أحمد صدقي الدجاني، د. أمين مكي مدني، بوجمعه غشير، توفيق بودربالة، جاسم القطامي، د. زينب معادي، د. سعاد الصباح، صلاح الدين حافظ، صلاح الدين الجورشي، عادل عيد، د. عبد الحسين شعبان، عبد العزيز بناني، د. علي أومليل، فاروق أبو عيسى، د. محمد عبد الملك المتوكل، محمد منيب، محمد فائق، هاني الدحلة، ياسر حسن. وجددت بذلك نحو ثلث أعضاء المجلس.

وقد عقد مجلس أمناء المنظمة المنتخب جلسة إجرائية صباح يوم ٢٨ يونيو/حزيران لاستكمال هيكله التنظيمي، وانتخب السادة: د. علي أومليل رئيساً للمنظمة، ومحمد فائق أميناً عاماً، ود. أحمد صدقي الدجاني نائباً للرئيس، وبوجمعه غشير أميناً للصندوق، وفاروق أبو عيسى، وصلاح الدين حافظ، ود. سعاد الصباح أعضاء. وضم المجلس، طبقاً لصلاحياته، الأستاذ منصور الكيخيا الذي تم اختقاؤه تأكيداً لدوره كعضو لمجلس الأمناء وتعبيراً من المنظمة على إصرارها تجاه إجراء مصيره.

وفي ختام أعمال الجمعية العمومية وجهت الشكر لجلالة الملك الحسن الثاني على إيفاده مستشاره للجلسة الافتتاحية للمنظمة، وللحكومة المغربية والمجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان، على التسهيلات التي منحوها للمنظمة لتيسير انعقادها، وللمنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي شاركت مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تنظيم عقد الجمعية العمومية بالمغرب وللفعاليات المغربية لاهتمامها بهذا الحدث.

تقرير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية الخامسة

(القاهرة ٢٨ - ٣٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠)

مقدمة:

يجري مجلس الأمناء في ختام فترة ولايته تقييماً شاملاً لأداء المنظمة في تفاعلها مع قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتطورها التنظيمي لتقديمه إلى الجمعية العمومية للمنظمة، كما يطرح توصيات بشأن سياسة عمل المنظمة مستقبلاً لمناقشتها في الجمعية العمومية.

ويغطي هذا التقرير الفترة بين انعقاد الجمعيتين العموميتين الرابعة في الرباط (يونيو/حزيران ١٩٩٧) والخامسة في القاهرة (أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠) ويضع في اعتباره توصيات الجمعية العمومية الرابعة في الرباط، والحوار الواسع النطاق الذي أعقبها بين مختلف هيئات المنظمة.

ويتناول هذا التقرير موضوعه في ثلاثة أقسام: يتعرض الأول لأداء المنظمة لمهامها، ويختص الثاني بالتطور التنظيمي للمنظمة، ويطرح القسم الثالث والأخير توصيات مجلس الأمناء للجمعية العمومية بشأن سياسة عمل المنظمة مستقبلاً.

لكن قبل أن يعرج تقرير مجلس الأمناء موضوعه فإنه يود أن يتوقف عند الحدث الأهم الذي يواجه الأمة، وهو "انتفاضة الأقصى" وما يواكبها من مذابح إجرامية للمدنيين تدخل ضمن الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ومنذ اللحظة الأولى التي اندلعت فيها الأحداث نسقت المنظمة عملها مع المؤسسات الوطنية الفلسطينية، وبدأت ببيانات الإدانة التي صدرت عن الأمانة العامة والأفرع والمؤسسات العضوة جميعها، كما عملت بالتعاون مع المؤسسات القومية المماثلة وفي مقدمتها اتحادا المحامين والصحفيين العرب. وشاركت في الأنشطة التضامنية المختلفة التي عمت مختلف الساحات العربية. ويمكن إيجاز

أبرز مظاهر تحرك المنظمة فيما يلي:

١ - نبهت المنظمة منذ اللحظة الأولى إلى تواطؤ حكومة باراك مع الإجراءات الاستفزازية التي انتهجتها القوى الأكثر تطرفاً في الحركة الصهيونية بتدنيس حرمة المسجد الأقصى في حراسة الجنود الإسرائيليين، والمذابح الإجرامية التي ارتكبتها سلطات الاحتلال في مواجهة المدنيين العزل واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، وطالبت الحكام العرب بتحمل مسؤولياتهم لحماية الشعب الفلسطيني، والمجتمع الدولي بوقف المذابح وحماية المدنيين.

٢ - نسقت المنظمة مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وأعضاء المنظمة بالداخل لمتابعة الأحداث.

٣ - نسقت المنظمة مع ثماني منظمات قومية منها: اتحاد المحامين العرب واتحاد الصحفيين العرب واتحاد العمال العرب، واتحاد الصيادلة العرب، ومنظمة التضامن الآسيوي الإفريقي من أجل:-

أ - جمع تبرعات لدعم صمود الشعب الفلسطيني.

ب - إعداد مذكرة بمطالب هذه المنظمات من القادة العرب، قام اثنان من أمناء هذه المنظمات وهما الأستاذ فاروق أبو عيسى والأستاذ صلاح الدين حافظ عضوا اللجنة التنفيذية بتسليمها للدكتور عصمت عبد المجيد أمين عام جامعة الدول العربية يوم ٢٠٠٠/١٠/١٨.

ج - مخاطبة الهيئات المعنية بالأمم المتحدة باستتكار الجرائم الإسرائيلية وحثها على التجاوب مع مطالب منظمات حقوق الإنسان.

٤ - الاشتراك في جهود الدورة الطارئة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والتي عقدت خصيصاً لمناقشة هذا الحدث، وإلقاء بيان يوم ٢٠٠٠/١٠/١٧ أعدته الأمانة العامة، وتضمن خمسة مطالب محددة هي:

أ - إدانة إسرائيل صراحة وبأقوى العبارات بسبب اعتداءاتها الوحشية على الشعب الفلسطيني، وانتهاكاتها السافرة لكافة موانئ حقوق الإنسان وخاصة اتفاقية

- جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وبسبب معاملتها العنصرية لمواطنيها العرب.
- ب - الدعوة لتشكيل لجنة محايدة تتولى التحقيق في هذه الانتهاكات، وتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- ج- دعوة مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني وللمواطنين العرب في إسرائيل.
- د- دعوة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لاستئناف اجتماعها الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع آلية لتطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- هـ- دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقررين الخاصين ذوي الصلة بأعمال العنف التي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي لزيارة المناطق المحتلة وإعداد تقارير عن الأوضاع المأساوية للشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال.
- ٥ - نسقت المنظمة بين مبادرة تبناها أمين عام فرع المنظمة في النمسا، بالتعاون مع هيئات نمساوية إنسانية، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لنقل عشرين حالة من الأطفال والنساء المصابين خلال العمليات على طائرات خاصة إلى مستشفيات النمسا وعلاجهم على نفقة النمسا.
- ٦ - المشاركة في شن حملة إعلامية شارك فيها العديد من قيادات المنظمة في الصحافة والإذاعة والتلفزيون سواء باسم المنظمة أو من خلال مواقع ثقافية وشعبية وسياسية يمثلونها.
- كذلك يود المجلس، قبل أن يقدم تقريره إلى الجمعية العمومية، أن يتوقف عند حدث آخر مهم، أخذ بلب أمتنا بعد طول انتظار، وهو اندحار الاحتلال الإسرائيلي، وانحساره عن قطعة غالية من تراب الوطن العربي في جنوب لبنان، بفضل المقاومة الوطنية المشروعة، وتضامن الشعب اللبناني وحكومته.
- وإذا كانت المؤسسات الوطنية والقومية قد شاركت على الساحة العربية في تضامنها مع الشعب اللبناني في مواجهة التشكيك الذي سبق أن صاحب

إجراءات الانسحاب الإسرائيلي، فقد ثبت صواب تقديرها لجلال موقف المقاومة في تعهدها بتأمين سلامة المستسلمين من قوات جيش لبنان الجنوبي العميل، ووفائها بالتزامها في حوارها مع قادة المنظمة بتسليمهم للسلطات اللبنانية لمحاكمتهم محاكمة عادلة، وفي تأمين المناطق المحررة من أي إجراءات تأرية عشوائية إثر الانسحاب.

وقد تابعت المنظمة جهودها لدى الهيئات الدولية -بعد الانسحاب الإسرائيلي- من أجل الإفراج عن الأسرى والمسجونين اللبنانيين وغيرهم من العرب الذي اختطفهم إسرائيل خلال اعتداءاتها المتكررة على لبنان. وتؤازر بكل قوة الدعوة الرامية بأن تشمل مبادلة العسكريين الذين أسرهم حزب الله خلال عملياته الأخيرة في مزارع شبعا المحتلة، وما بعدها، كل الأسرى والمحتجزين اللبنانيين والفلسطينيين وغيرهم من السجناء العرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

كما تسعى المنظمة، بالتعاون مع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، لتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية في لبنان، وداخل "الباسيتل" العربي المحرر - معسكر الخيام - تمهيداً لإعداد عرائض اتهام بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل بحق أبناء الشعب اللبناني الصامد.

القسم الأول: أداء المنظمة تجاه قضايا حقوق الإنسان

أولاً : في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان:

١- استمر اهتمام المنظمة بالحقوق الجماعية، وفي مقدمتها حقوق الشعب الفلسطيني كقضية مركزية. فتابعت مختلف تطورات القضية في أنشطتها وأدبياتها. مع تركيز خاص على الآتي:

- أ - متابعة جهود التسوية السياسية، ومدى تلبية الحقوق المشروعة الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني.
- ب- المساهمة في الجهود العربية والدولية الرامية إلى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحماية المدنيين تحت الاحتلال.
- ج - مشاركة المنظمات غير الحكومية العربية الرامية إلى تعزيز الحقوق الفلسطينية والعربية في القدس.
- د - الاشتراك في الأنشطة التضامنية من أجل إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين وغيرهم من المحتجزين في السجون الإسرائيلية.
- هـ - كشف جرائم الحرب الإسرائيلية، ومتابعة قضية القتل الجماعي للأسرى والمدنيين العرب خلال المواجهات العربية الإسرائيلية.
- و - متابعة أوضاع الفلسطينيين في البلدان العربية، خاصة في المخيمات الفلسطينية في لبنان.
- ز - متابعة أداء السلطة الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي، والتدخل لديها في الشكاوى التي تكتمل إلى المنظمة.
- ٢ - كذلك استمر اهتمام المنظمة بقضية آثار العقوبات الاقتصادية على الشعب العراقي، والاعتداءات المسلحة المتكررة من دول التحالف الغربي على المدنيين، كقضية مركزية في عمل المنظمة، وقد ركزت بوجه خاص على الآتي:-
- أ - متابعة آثار الحصار المدمر على الشعب العراقي، والتأكيد المستمر من كافة المنابر المتاحة للمنظمة بما فيها لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على عدم شرعية هذا الإجراء والمطالبة بوضع نهاية فورية للحصار.
- ب- المشاركة في المناسبات التضامنية مع الشعب العراقي، مثل استقبال المنظمة القافلة التي نظمها النائب العمالي جورج جالوي من لندن إلى بغداد عبر عدة عواصم عربية للفت الانتباه إلى حجم المعاناة التي يتعرض لها الشعب العراقي، وتوصيل بعض التبرعات المالية والأدوية. وكان آخر هذه المناسبات

التضامنية الاشتراك في المبادرات الشعبية العربية الرامية لكسر الحصار على الشعب العراقي من خلال الرحلات الجوية الخاصة. فشارك الأستاذ محمد منيب عضو مجلس الأمناء في ترتيبات تنظيم أول رحلة لطائرة تخرج من مصر إلى بغداد بدون إذن، بهدف المشاركة في كسر الحصار، وقد شارك معه مساعد الأمين العام.

ج - التبرع بمساعدات دوائية وتوصيلها إلى بغداد عبر الأردن لسد بعض الاحتياجات الماسة التي حددها بعض أعضاء المنظمة وإن كانت ذات طابع رمزي.

د - الاحتجاج على الاعتداءات المستمرة على المدنيين العراقيين، ومخاطبة كبار المسؤولين والبرلمانيين في دول التحالف الغربي المشاركة في هذه الاعتداءات (الولايات المتحدة - بريطانيا) لوقف هذه الاعتداءات.

٣ - ومن ناحية أخرى واصلت المنظمة جهودها لمتابعة وإجلاء مصير المرتهنيين والمفقودين الكويتيين في العراق بالتعاون مع جمعية أهالي الأسرى والمرتتهنين. فدعت، بترتيب مشترك مع الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، قيادات الجمعية لزيارة القاهرة، ورتبت لهم لقاءات مع القيادات الحزبية والنقابية ومؤسسات المجتمع المدني. وناقشت مقترحات جديدة لتفعيل الحركة حول هذه القضية من بينها الدعوة لوجود وسيط دولي. وإن كانت المنظمة قد أوضحت ضرورة الحصول على موافقات الأطراف المعنية لضمان تفعيل هذه الخطوة. وهو ما تعهدت جمعية أهالي الأسرى والمرتتهنين بالسعي لإنجازه.

٤ - كذلك استمرت متابعة المنظمة للأزمة السودانية كقضية حقوق جماعية بالنظر لتعدد أبعادها وتداخلها، وتعدد بؤر النزاع المسلح المنتشرة في البلاد، وقد حرصت المنظمة على الدعوة للمصالحة الوطنية على أساس فتح المسار الديمقراطي، والسماح لكافة الأطراف بالمشاركة.

أ - ومن بين الأبعاد المختلفة للأزمة السودانية أعطت المنظمة اهتماماً خاصاً لمشكلة الجنوب، باعتبارها محوراً أساسياً من محاور تدهور حالة حقوق الإنسان في البلاد.

وبالنظر لانغماس كافة الأطراف المشاركة في العمليات العسكرية في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن الآثار الجانبية للمشكلة المتمثلة في النزوح والهجرة، ووقوع المجاعات وتعطل جهود الإغاثة. وفي هذا الشأن تحاورت المنظمة مع العديد من القيادات السودانية بما فيهم قيادات الحركة الشعبية لتحرير جنوب السودان العقيد جون قرنق، والسيد منصور خالد.

ب - وأعطت المنظمة اهتماماً خاصاً للاتهامات الملقاة على عاتق الحكومة السودانية بممارسة الرق، وخاطبت الحكومة السودانية بشأن ما تلقته من تقارير صحفية في هذا الشأن ودعتها إلى إعلان نتائج لجنة التحقيق التي شكلتها لهذا الغرض، وإجلاء موقفها من هذه القضية الخطيرة، لكن للأسف جاء رد الحكومة مقتضباً بنفي هذه الاتهامات، والإشارة إلى أن اللجنة نفتها تماماً. وزودت المنظمة بمواد صحفية نشرت في إنجلترا بتاريخ عام سابق ينفي عن حكومة السودان هذا الاتهام الغليظ، فيما استمر تضارب المعلومات والآراء حول هذه القضية. فمن ناحية أسقطت لجنة حقوق الإنسان قضية الرق من لائحة اتهاماتها للحكومة السودانية، وجمد المجلس الاجتماعي والاقتصادي لحقوق الإنسان عضوية منظمة التضامن المسيحي التي كانت تقود الحملة الرامية إلى "تحرير المسترقين السودانيين"، وأصدرت هيئات معنية في الأمم المتحدة أخرىها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إشارات إيجابية حول دور اللجنة التي شكلتها الحكومة السودانية في مكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال والنساء في السودان. ومن ناحية أخرى استمرت العديد من المنظمات الدولية تتناول هذا الاتهام.

٥ - كذلك استمرت متابعة المنظمة للحقوق الفردية من خلال متابعتها للشكاوى التي ترد إليها، أو تلك التي تصل إلى علمها، ومراجعة الحكومات والهيئات

المختصة بشأنها ونشرها، وفقاً للآليات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمنظمة. وقد شملت مخاطبات المنظمة خلال هذه الفترة مجموع البلدان العربية عدا الصومال. وثمانية دول أوربية هي اليونان والمجر وإيطاليا وسويسرا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا والسويد، ودولتان أمريكيتان هما الولايات المتحدة وكندا، ودولة آسيوية واحدة هي إندونيسيا، وأستراليا، فضلاً عن المفوضية السامية لشئون اللاجئين.

وشملت القضايا التي تناولتها هذه المراسلات انتهاكات تتعلق بالحقوق في الحياة والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة، وحقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين والاختفاء القسري، والحق في التنقل، والحق في الجنسية، كما شملت هذه القضايا أيضاً انتهاكات تتعلق بالحريات العامة وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وحرية التنظيم.

وتفاوتت الحالات التي تناولتها هذه الإشكاليات بين حالات فردية، وأخرى تضم أعداد كبيرة من الأفراد وتمثل أنماطاً جسيمة ومتواصلة من الانتهاكات، مثل ما عرف بظاهرة "تنظيف السجون" في العراق التي تواتر الحديث عنها بانتظام منذ العام ١٩٩٧، أو مذابح المدنيين وقضايا المختفين في الجزائر التي بلغت ذروتها في العام ١٩٩٧، وقضايا الاختفاء القسري في الجزائر التي برزت على سطح المطالب الوطنية مع انكسار موجة أعمال العنف ومذابح المدنيين، أو أعمال العنف في اليمن التي رافقت رفع الدعم عن بعض السلع الأساسية... وأحداث العنف في البحرين إلى غير ذلك من القضايا.

وقد تلقت المنظمة ردوداً من نصف البلدان العربية التي خاطبتها (مصر - السودان - سوريا - لبنان - فلسطين - الإمارات - الكويت - قطر - البحرين - اليمن - المغرب)، وتلقت النسبة نفسها تقريباً من الدول الأجنبية (خمسة دول هي: بريطانيا، وإيطاليا، وألمانيا، واليونان، وإندونيسيا) كما وجدت تعاوناً من جانب المفوضية السامية لشئون اللاجئين.

٦- وقد مارست المنظمة عملها في مواجهة الانتهاكات، وفق الآليات المعتادة من مراسلات، واتصالات، وتضامنيات، ونشر، لكن برزت الظواهر التالية في الأداء:

أ- عززت المنظمة من حواراتها مع بعض الحكومات العربية حول مسار حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلدانها، وفي هذا الشأن أجرت المنظمة حواراً مع الحكومة اليمنية من خلال جهد مشترك مع اتحاد الصحفيين العرب واتحاد المحامين العرب، وحواراً شاملاً مع الحكومة البحرينية، وحوارات ارتبطت بمناسبات مع المسؤولين في حكومات مصر والمغرب والإمارات وسوريا.

ب- كذلك عززت المنظمة من آلية متابعتها للحقوق الفردية ببناء قاعدة بيانات للانتهاكات، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، وانتهت تجارب تشغيلها على الحواسيب، ويجري تجهيز دورة تدريبية بالتعاون مع المعهد لمسئولي التوثيق في أفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة، لتحسين تدفق المعلومات بين كافة أطراف الشبكة العربية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان.

ج- وقد تعاونت المنظمة مع الأفرع والمؤسسات العضوة في مواجهة العديد من أوجه الانتهاكات، فتعاونت مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في الدول العربية/ألمانيا، في قضايا تتعلق بترحيل لاجئين إلى بلدانهم بما يعرضهم للخطر. كما تعاونت مع الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان في معالجة أزمة العمالة المصرية في الكويت خلال أحداث ضاحية خيطان، وحيال أزمة الأسرى والمرتهنين الكويتيين لدى العراق، وتعاونت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن حيال أزمة قانون المطبوعات والنشر، ومع الرابطة التونسية خلال أزمة القبض على خميس قسيلة نائب رئيس المنظمة والضغط التي تعرضت لها الرابطة، ومع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الأسرى والمدنيين العرب، بمشاركة اتحادي الصحفيين والمحامين العرب. كما تعاونت مع المنظمة المصرية أيضاً خلال الأزمة التي واجهتها وبلغت ذروتها بحبس أمين عام المنظمة المصرية، ثم بإحالاته

إلى محكمة أمن الدولة. ومع الرابطة الجزائرية في بلورة موقف المنظمة من قضية التحقيق الدولي في مذابح الجزائر.

د - لكن انخفاض نشاط المنظمة في مراقبة المحاكمات في قضايا الرأي والقضايا السياسية بسبب الإمكانيات المادية، وتعذر للسبب ذاته تنفيذ حملة دعا إليها مجلس الأمناء لمناهضة التعذيب، ومناسبة تضامنية في مقر معسكر الخيام في لبنان عقب تحريره دعت إليها الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، وندوة حول قضايا المرأة دعت إليها رئيسة لجنة المرأة بالمنظمة.

ثانياً: في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان

٧ - استمرت جهود المنظمة في مجال الإسهام الفكري في الحوار الدائر حول مفاهيم حقوق الإنسان من خلال المطبوعات والندوات، وتنظيم المحاضرات وخوض الحوارات حول مختلف قضايا حقوق الإنسان.

٨ - وقد عيّنت المنظمة باستمرار بالحوار حول مفاهيم الإسلام وحقوق الإنسان، فنظمت حلقة نقاشية (ديسمبر/كانون أول ١٩٩٧) شارك فيها عدد من الكتاب والمفكرين الإسلاميين والمسيحيين. كما ساهمت في عدد من البرامج التليفزيونية حول قضية ذاتها، وشاركت في عدد من الندوات العربية والدولية بالمثل. ورشحت بعض المفكرين الإسلاميين للمشاركة في الحوار الذي أجرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩ - كذلك أولت المنظمة اهتماماً خاصاً لمناقشة مفاهيم "التدخل الدولي الإنساني" فخصصت عدداً من مجلتها البحثية لدراسة هذا المفهوم، وانعكاسات ممارسته في الوطن العربي. والظواهر السلبية التي رافقت هذه الممارسات في ظل ازدواج المعايير التي تأخذ بها الدول الكبرى في التدخل، وأسلوب الكيل بمكيالين الذي اتبعته الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة في ظل اختلال ميزان القوى بها

وخضوعها للهيمنة الأمريكية. كما أعدت ورقة عمل لمناقشات الأطروحات الخاصة بتقنين هذا المفهوم في وثائق الأمم المتحدة تمهيداً لعقد ندوة موسعة حول القضية.

١٠ - كذلك اهتمت المنظمة بتعميق مفهوم الدمج بين التنمية وحقوق الإنسان، ونظمت بمشاركة اثنتين من هيئات الأمم المتحدة المعنية ندوة موسعة حول هذا المفهوم وعلاقة حقوق الإنسان بالتنمية في منتصف العام ١٩٩٩، شاركت فيها أفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة، والعديد من الجمعيات التنموية ومراكز الأبحاث والخبراء من مختلف البلدان العربية وبعض مسؤولي الحكومات والأمم المتحدة. وخرجت ببرنامج عمل لدمج حقوق الإنسان والتنمية وتعزيز مفهوم التنمية القائمة على حقوق الإنسان.

١١ - وقد أصدرت المنظمة بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة كتاباً توثيقياً عن الندوة تضمن الدراسات والتعقيبات والمناقشات التي تناولتها. كما توصلت المنظمة إلى برنامج تنفيذي مع الأمم المتحدة لتنفيذ البرنامج الصادر عن الندوة يشمل إعداد دليل لحقوق الإنسان وتنظيم ندوات وأنشطة تدريبية، وتوثيق، وقاعدة معلومات سوف تساعد على تعميق هذا المفهوم.

١٢ - كذلك اهتمت المنظمة بالانخراط في الحوار الدولي حول قضية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فشاركت في الجهود التحضيرية الخاصة "بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب"، واختيرت من بين ١٥ منظمة لتمثل المنظمات غير الحكومية في الشرق الأوسط للتحضير للمؤتمر، واقترحت إضافة موضوعات تهم المنظمة على جدول الأعمال مثل قضية التمييز العنصري الإسرائيلي ضد العرب داخل فلسطين المحتلة. ورشحت المنظمة الأردنية لحقوق الإنسان في الأردن لتنظيم جهود المنظمات غير الحكومية الآسيوية للمؤتمر العالمي المعني بهذه القضية الذي تنظمه الأمم المتحدة في نهاية العام ٢٠٠١ في جنوب إفريقيا ولقي اقتراحها قبولا.

١٣ - كذلك عنيت المنظمة بالمشاركة في الحوار الدائر حول تعزيز الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، فشاركت في أعمال اللجنة الفرعية المكلفة بإعداد إعلان حماية نشطاء حقوق الإنسان إلى أن تم إقراره من جانب لجنة حقوق الإنسان، كما شاركت في المؤتمر الدبلوماسي الدولي للأمم المتحدة بروما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونظمت ندوة قانونية موسعة لمناقشة أبعاد النظام الأساسي للمحكمة، وشاركت في الجهود الدولية والإقليمية للمنظمات غير الحكومية الرامية للخروج بهذه الآلية المهمة إلى حيز الوجود من خلال التحالفين الدولي والعربي اللذين تأسسا لهذا الغرض.

١٤ - كذلك انخرطت المنظمة في النقاش الذي دار على الساحة العربية حول تطوير قوانين الجمعيات الأهلية، بمناسبة تطوير (ومشروعات تطوير) قوانين الجمعيات الأهلية في مصر وفلسطين واليمن. فعقدت ندوة موسعة للحوار حول مشروع قانون الجمعيات الأهلية في مصر، وخصصت عدداً من مجلتيها البحثية لمناقشة تطوير هذه القوانين، وعرض الاتجاهات الدولية لقوانين الجمعيات الأهلية.

١٥ - كذلك شرعت المنظمة في بحث القضايا الخلافية المثارة حول جرائم النشر في إطار الحملة المزمع إطلاقها لتعزيز الحريات الصحفية والمطالبة بوقف العقوبات السالبة للحرية في قضايا الرأي بالتعاون مع كل من اتحادي الصحفيين والمحامين العرب.

١٦ - وقد عززت المنظمة من بعض آليات عملها في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو التالي:

أ - التوسع في عقد الندوات والحلقات البحثية، وقد عقدت المنظمة خلال هذه الفترة أربع عشرة ندوة وحلقة بحثية حول الموضوعات التالية: (إرهاب الدولة في إسرائيل من منظور حقوق الإنسان - جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الأسرى والمدنيين - الثابت والمتغير في مشهد العنف الجزائري - أوضاع الجاليات العربية في المهجر الغربي - حقوق الإنسان في الإسلام - الفقر في عصر العولمة - الأمم

المتحدة وحقوق الإنسان - مشروع قانون الجمعيات الأهلية في مصر - المحكمة الجنائية الدولية - خمسون عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : التقدم والعقبات، التنمية وحقوق الإنسان - حقوق الشعب الفلسطيني ومستقبل التسوية).
ب- التوسع في مشاركة مسئولى المنظمة في الحوارات الإعلامية في الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية والتي أتاحتها العديد من المناسبات، والمنافسة القائمة بين وسائل الإعلام العربية خاصة الفضائيات في عرض القضايا الخلافية.
ج- متابعة إصدار مطبوعاتها الدورية بانتظام: النشرة الإخبارية، المجلة البحثية نصف السنوية، التقرير السنوي، وإصدار موجز واف باللغة الإنجليزية للمطبوعتين الأوليين، وكذلك متابعة إصدار بيانات برأى المنظمة في القضايا المختلفة.
د- وتستعد المنظمة لتطوير استفادتها من الشبكات الدولية المختلفة، وشبكة الإنترنت في عرض وجهات نظرها تجاه القضايا المختلفة.

ثالثاً : في مجال التعاون الدولي :

١٧- تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان التعاون مع الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فشاركت بانتظام في دورات اجتماع لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وعرض وجهة نظرها عن تطور حقوق الإنسان على الساحة العربية بشكل منتظم، كما أتاحت من خلال صفتها الاستشارية مشاركة بعض المنظمات العربية في أعمال اللجنة وعرض وجهة نظرها في قضايا الاهتمام المشترك بالمثل(المنظمة السودانية لحقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، لجنة دعم الأسرى والمسنون اللبنانيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي) كما شاركت المنظمة بانتظام في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

١٨- كذلك شاركت المنظمة في اجتماعات المؤتمر الدبلوماسي الدولي للأمم المتحدة في روما بشأن مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية. وتابعت المنظمات

غير الحكومية على الساحتين الإقليمية والدولية جهود تعزيز تأسيس المحكمة من خلال التحالف العربي والدولي لتأسيس المحكمة، ونظمت ندوة خاصة لهذا الغرض في الأمانة العامة. كما شاركت المنظمة في الجهود التحضيرية للحملة الدولية لتطبيق اتفاقية جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي المؤتمر نفسه الذي عقد في القاهرة.

١٩ - وساهمت المنظمة كذلك في الاحتفاليات الدولية بمناسبة مرور نصف قرن على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي كانت ترمي إلى اغتنام هذه المناسبة لمساندة المبادئ التي يدعو إليها الإعلان، وجذب الانتباه إلى مفاهيم حقوق الإنسان. كما ساهمت كذلك في الاحتفالية الدولية لإعلان وثيقة حماية نشاط حقوق الإنسان، والتي أجريت في باريس في مناسبة الاحتفال بمرور نصف قرن على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وشارك أمين عام المنظمة في اللجنة الاستشارية المشرفة على إعداد التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٠ والذي صدر بعنوان "التنمية البشرية وحقوق الإنسان"، وكذا في اللجنة الاستشارية التي شكلتها وزارة الخارجية المصرية للإشراف على البرنامج التدريبي الذي أعدته الحكومة المصرية بالتعاون مع الأمم المتحدة لتدريب ضباط الشرطة ووكلاء النيابة حول قضايا حقوق الإنسان.

٢٠ - لكن شهد التعاون مع الأمم المتحدة "ثقله نوعية" خلال هذه الدورة من عدة محاور أولاً: بالتعاون المشترك بين المنظمة واثنين من أهم هيئات الأمم المتحدة هما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنظيم ندوة كبيرة مشتركة حول حقوق الإنسان والتنمية في يونيو/حزيران ١٩٩٩، شاركت فيها كل المنظمات العضوة في المنظمة وأعضاء مجلس الأمناء، وأسفرت عن برنامج للتعاون بين المنظمة والأمم المتحدة للدمج بين حقوق الإنسان والتنمية ثم وضع برنامج تنفيذي لتطبيقه. وثانياً: بنجاح المنظمة في ترشيح المنظمة العربية

لحقوق الإنسان في الأردن لتنظيم المؤتمر التحضيري للمنظمات غير الحكومية في آسيا للتحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة التمييز العنصري المزمع عقده في نهاية العام ٢٠٠١ في جنوب أفريقيا وإدراج قضايا اهتمامها على جدول أعمال هذا المؤتمر. وثالثاً: بالاتفاق من حيث المبدأ على عقد اتفاق شراكة مع المفوضية السامية للاجئين بالأمم المتحدة لتعزيز الحماية القانونية للاجئين ينتظر بلورته خلال مؤتمر للمفوضية في تونس في شهر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٠.

٢١ - تابعت المنظمة أيضاً مشاركتها في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لكن اعتمدت في الأساس على التمثيل المشترك بسبب الأعباء المالية للمشاركة في دورات هذه اللجنة التي تعقد دورتين سنوياً. لكن سنحت إمكانية أخرى مناسبة لتعزيز حضور المنظمة في هذه المنظمة الإقليمية التي ينتمي إليها تسعة من بلداننا العربية باختيار أمين عام المنظمة لعضوية "لجنة التسيير" لتطوير أداء منظمة الوحدة الإفريقية مع القرن الجديد. وهو ما قد يتيح تعزيز الأفكار الكثيرة المطروحة لدعم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

القسم الثاني: القضايا التنظيمية

- ١ - تكللت مساعي المنظمة بالنجاح في عقد اتفاقية مقر مع الحكومة المصرية ممثلة في وزارة الخارجية يوم ٦ مايو/أيار ٢٠٠٠، كما حصلت المنظمة على ترخيص بمزاولة النشاط على الساحة المصرية من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٢ - ويستكمل هذا الاتفاق الوضع القانوني للمنظمة في مصر، ويكفل تسهيل مهمتها في ممارسة أنشطتها وفقاً للأهداف المحددة في نظامها الأساسي، كما يكفل الحصانة القانونية لمقر المنظمة وموجوداتها وأموالها. ويسري هذا الاتفاق لمدة غير محددة.

- ٣- وقد التزمت المنظمة في الاتفاق بالعمل في حدود القانون، والقيام بالمهام الموكلة إليها في حدود نظامها الأساسي ولوائحها باستخدام الوسائل القانونية، وعدم استخدام مقر المنظمة وأجهزتها في أغراض لا تدخل في المهام الموكلة إليها طبقاً لنظامها الأساسي والتصريح الصادر لها بممارسة أنشطتها.
- ٤- وقد استعرضت اللجنة التنفيذية مواد هذا الاتفاق تفصيلاً في اجتماعها يوم ٢٧ إبريل/نيسان ٢٠٠٠، ورحبت بالاتفاق، وفوضت أمين عام المنظمة في توقيعه، وصادق عليه مجلس الأمناء في اجتماعه الدوري في ١٠ يونيو/حزيران.
- ٥- وقد شرعت الأمانة العامة - في أعقاب توقيع الاتفاق - في تسجيل ملكية مقر المنظمة باسمها في الشهر العقاري. وتم تفويض أحد المحامين للقيام بهذه المهمة وتسليمه كافة مستندات الملكية.
- ٦- واستجابة لتوصيات الجمعية العمومية الرابعة، تابع مجلس الأمناء النظر في كافة المقترحات التي أثّرت في الجمعية العمومية بشأن تعديلات النظام الأساسي، وشكل لجنة من الأعضاء القانونيين بالمجلس عقدت عدة اجتماعات برئاسة الأستاذ هاني الدحلة، وبمشاركة الأساتذة إبراهيم العبد الله، ود. أمين مكي مدني، ومحمد منيب، وياسر حسن، وقدمت مقترحات محددة أقرها المجلس - بعد مناقشات مستفيضة - وهي معروضة على الجمعية العمومية في البند المخصص لها من جدول الأعمال.
- ٧- وقد استمر تعزيز العضوية الفردية للمنظمة، فانضم إلى عضوية المنظمة خلال هذه الدورة ١٢٠ عضواً من مصر والبحرين وفلسطين ولبنان وسوريا والأردن والإمارات والكويت والسعودية وتونس والمغرب والعرب المقيمين في هولندا وإنجلترا وفرنسا.
- ٨- كذلك تعززت عضوية المنظمة بمجموعة قطرية جديدة أقرها مجلس الأمناء. تأسست في لبنان ومثلت لأول مرة في الجمعية العمومية الخامسة.

٩ - استمرت جريمة اختفاء الأخ الزميل منصور الكيخيا دون إجلاء، واستمرت متابعة المنظمة للقضية بشكل دوري من خلال المناسبات المختلفة في المحافل الدولية أو إصدار البيانات، ومتابعة الاتصال بأسرته. وقد طرأ تطور مؤسف في مسار السجل القانوني حول القضية، إذ أصدرت محكمة النقض المصرية يوم ٨ فبراير/شباط ٢٠٠٠ حكماً بقبول طعن وزير الداخلية الصادر عن محكمة استئناف القاهرة بتعويض السيدة بها العمري زوجة الأستاذ منصور الكيخيا بمبلغ مائة ألف جنيه، وقضت المحكمة بإعادة القضية إلى دائرة أخرى جديدة بمحكمة استئناف القاهرة لنظرها من جديد وذلك لوجود خطأ في تطبيق القانون.

القسم الثالث: سياسة المنظمة وأسلوب عملها مستقبلاً

١ - متابعة السياسة الحالية في مواجهة الانتهاكات في مجال الحقوق المدنية والسياسية، مع تعزيز العمل الميداني.

٢ - تكثيف دور المنظمة في العمل على تعزيز الحريات العامة وخاصة الحريات الصحفية، ويرد في هذا الشأن تنفيذ الحملة التي جرى التخطيط لها مع اتحاد الصحفيين والمحامين العرب بهدف تطوير التشريعات العربية، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية، وتعزيز احترام الصحفيين لحقوق الآخرين في أدائهم المهني، والدعوة لإطلاق سراح الصحفيين المسجونين في قضايا الرأي. وتشمل خطة الحملة: إعداد قاعدة بيانات، ودراسات مهنية وقانونية، وخطة اتصالية، وأنشطة تدريبية وندوات. ويساهم في تنفيذها المنظمات العضوة في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ونقابات الصحفيين والمحامين، ومؤسسات صحفية، وصحفيون مختارون من الناشطين في الدفاع عن الحريات العامة.

٣ - تعميق دور المنظمة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال البرنامج التنفيذي الذي توصلت إليه المنظمة مع كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويشمل مخطط البرنامج التنفيذي، الذي يستهدف التركيز على الرابطة بين حقوق الإنسان والتنمية، مما يلي:

أ - إعداد دليل لحقوق الإنسان، يشمل ثلاثة أقسام رئيسة يختص أحدها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ويختص الثاني بمصطلحات حقوق الإنسان، والثالث بمنظمات حقوق الإنسان.

ب - تأسيس منبر دائم للحوار الاجتماعي، يشمل ثلاثة أنشطة:

(١) تنظيم خمس ندوات.

(٢) ورشة عمل لتدريب الصحفيين في مجال التنمية القائمة على حقوق الإنسان.

(٣) مشاورات مستمرة مع مكاتب استعلامات الأمم المتحدة على المستويين الوطني والإقليمي لتزويد الصحافة العربية بشكل منتظم بمواد حقوق الإنسان.

ج - تأسيس نظام معلومات في الوطن العربي.

د - دعم إمكانيات المنظمة ببعض التجهيزات الفنية لتعزيز قدراتها على تنفيذ البرنامج.

٤ - تعزيز دور المنظمة في مجال تعليم حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان. وبرامج منظمتي اليونسكو العالمية والعربية (إيسكو). والنقد بطالب للحصول على الصفة الاستشارية لمنظمة اليونسكو العالمية، بعد زوال العائق القانوني بتوقيع اتفاقية المقر.

٥ - تعزيز دور المنظمة في مجال الحماية القانونية للفئات الأكثر حاجة للرعاية:

أ - تعزيز دور المنظمة في مجال الحماية القانونية للاجئين من خلال اتفاق الشراكة المقترح مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

ب- تعزيز دور المنظمة في مجال قضايا المرأة، خاصة حقوق المشاركة السياسية. وتدعيم الحوار هذه القضية على الساحة الخليجية بعد الإرهابيات التي شهدتها خلال الأعوام الأخيرة.

٦ - استكمال جهود المنظمة في المساهمة في التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. والتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن في تنظيم الندوة الإقليمية للمنظمات غير الحكومية لآسيا في عمان، والمقرر عقدها في إطار الأمم المتحدة بمشاركة نحو ١٠٠ منظمة غير حكومية.

ثانياً : في المجال التنظيمي

٧ - استمرار تعزيز العضوية الفردية للمنظمة وما يتبعه ذلك من ضرورة ابتكار أوعية تنظيمية جديدة، والتوسع في تأسيس المجموعات القطرية في البلدان التي لا تسمح تشريعاتها أو ظروفها بتأسيس أفرع أو مؤسسات عضوة للمنظمة.

٨ - الاستفادة من مستجدات التطورات السياسية على الساحة العربية لتعزيز وجود المنظمة من خلال:

أ- العمل على إعادة المنظمة السودانية لحقوق الإنسان للداخل.

ب- استطلاع إمكانية تأسيس مجموعة للمنظمة في سوريا.

ج- دعم الجهود الأهلية الرامية لتأسيس جماعة مستقلة لحقوق الإنسان في البحرين.

٩ - استكمال شبكة التوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب ومشاركة المنظمات العضوة وأعضاء الشبكة. بعد أن استكملت الشبكة مقوماتها الرئيسية، وأصبح من المتاح عقد مؤتمرها الثاني في مطلع العام ٢٠٠١.

١٠ - اغتنام الإمكانيات التي يتيحها برنامج التعاون مع الأمم المتحدة لدعم قدرات المنظمة في تنفيذه "مركز معلومات حقوق الإنسان"، والذي حالت محدودية إمكانيات المنظمة دون تنفيذه في السنوات الماضية.

١١ - إعادة النظر في أسلوب توزيع مطبوعات المنظمة، بتوزيع النشرة الإخبارية بالبريد الإلكتروني.

١٢ - تعزيز العلاقات مع الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة ويشمل ذلك:

أ- السعي للحصول على الصفة الاستشارية مع هيئة اليونسكو، وطرح برنامج تعاون مشترك معها علماً بأن الأمانة العامة أجرت اتصالات استطلاعية مع اليونسكو ووجدت تجاوباً، ويعزم ممثل لليونسكو على زيارة المنظمة في شهر ديسمبر/كانون أول القادم لبحث إمكانيات التعاون.

ب- عقد الاتفاقية المقترحة مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين، والتي ترمي إلى تعزيز الحماية القانونية للاجئين.

١٣ - تعزيز علاقة المنظمة مع المنظمات الإقليمية:

أ- طلب صفة المراقب في لجنة حقوق الإنسان بالجامعة العربية.

ب- تعزيز مشاركة المنظمة في اجتماعات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

١٤ - إدخال مجال جديد في عمل المنظمة "كبيت خبرة" في مجال حقوق الإنسان في المنطقة. علماً بأن المنظمة قامت بهذا الدور بشكل غير منتظم خلال السنوات الماضية، إذ قدمت خدمات استشارية لجامعة بيرزيت لتأسيس برنامج منح شهادات ماجستير في مجال حقوق الإنسان، ومع جامعة مالطا في إطار برنامج لتعليم حقوق الإنسان، وتعاونت مع جامعة القاهرة في برنامج عن المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الدراسات العليا بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية. وتقدمت إليها منظمة دولية تعمل بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي (منظمة HELM) بطلب تأسيس تعاون على أساس مستديم لترشيح خبراء من المنظمة في عدة مجالات منها: حقوق

الإنسان والحريات الأساسية، والديموقراطية وبناء الحكم الرشيد، والعدالة وتطوير العمل البرلماني.

وفي حالة إتمام مثل هذا التعاون فسوف يكون على المنظمات العضوة بالمنظمة العربية المساهمة في وضع قوائم للخبراء العرب في المجالات المختلفة المنصوص عليها، وذلك للاستعانة بهم عند الحاجة.

١٥ - توسيع العمل "بآلية" الحوار مع الحكومات. سواء بشكل مباشر على نحو ما تحقق خلال الدورة السابقة لمجلس الأمناء بالحوار الذي أجرته المنظمة مع حكومات البحرين ومصر واليمن والمغرب، أو من خلال المجالس الاستشارية والقومية التي أصبحت تمثل ظاهرة على الساحة العربية بتأسيس اللجنة الاستشارية الملكية في الأردن، واللجنة الاستشارية في البحرين، واللجنة الاستشارية في اليمن، وقرار تأسيس المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر، واللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في السعودية.

١٦ - استمرار تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وتطوير رؤيتها لقضايا الاهتمام المشترك.

١٧ - استمرار تعزيز التعاون والتضامن مع المنظمات العالمية في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي، واغتنام مناسبة اختيار المنظمة كمركز للجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في آسيا للانفتاح والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الآسيوية. وهو مجال لم يتح للمنظمة النفاذ إليه بشكل منتظم من قبل، وينطوي على خبرات ثمينة.

١٨ - قبول انتساب منظمات المرأة- ذات الطابع القومي - في عضوية المنظمة، وقد تقدمت بعض هذه المنظمات بالفعل لطلب العضوية.

١٩ - الاستجابة لطلب المنظمات المهاجرة الجادة، والتي حالت الظروف القانونية السياسية دون عملها من بلدانها - في تأسيس رابطة تنظيمية مع المنظمة.

* * *

البيان الصادر عن الجمعية العمومية الخامسة

تحت شعار "التصدي لمذابح الفلسطينيين: حق عربي وواجب إنساني"، عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان جمعيتها العمومية الخامسة بالقاهرة في الفترة من ٢٨ - ٣٠ أكتوبر/نشرين أول، التي صادفت مرور شهر على بدء "هبة الأقصى المباركة" التي انتفض فيها الشعب الفلسطيني ضد الواقع البائس الذي يحياه سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ونظام الفصل العنصري "الابارتهايد" الذي يسعه الاحتلال لتكريسه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن أجل نيل حقه في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة. وعبرت الجمعية العمومية عن اعتزازها بمساندة شعوب الأمة العربية لنضال الشعب الفلسطيني.

وقد قررت الجمعية العمومية أن تعمل المنظمة بوتائر أكبر في المرحلة القادمة لفضح ما تمارسه إسرائيل من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وتجنيد كافة الإمكانيات القانونية على الصعيدين الدولي والعربي، بالتعاون مع المنظمات الفلسطينية والعربية، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم المنهجية والمنظمة ضد المدنيين الفلسطينيين في المناطق المحتلة.

وحذرت الجمعية العمومية من أن المذابح والانتهاكات التي تقوم بها سلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة يمكن أن تتحول إلى كوسوفر جديدة، واستصرخت الرأي العام الدولي والعربي للالتفاف حول مطلب توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، كما طالبت بضرورة تحمل الأطراف السامية لاتفاقية جنيف الرابعة مسؤولياتها واتخاذ إجراءات فورية لاستئناف اجتماعها الذي تم تأجيله في منتصف شهر يوليو/تموز ١٩٩٩ لضمان التزام إسرائيل بتطبيق هذه الاتفاقية. كما طالبت الدول الأوروبية بالخروج عن "مؤامرة الصمت" عن إدانة الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

وطالبت الجمعية الحكومات العربية بتعزيز صمود الشعب الفلسطيني في مواجهة حالة الخنق الاقتصادي والاجتماعي الذي يمارسه الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، كما طالبت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) بتعزيز خدماتها للمواطنين الفلسطينيين في هذه الظروف العصيبة.

وقد أعربت الجمعية العمومية عن تقديرها لزيارة عدد من منظمات حقوق الإنسان الدولية غير الحكومية للمناطق الفلسطينية المحتلة، وإدانتها للجرائم المرتكبة من جانب قوات الاحتلال، وأكدت على أهمية مواصلة هذا الجهد المهم، وبينما ثمنت بالمثل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارات الاجتماع الطارئ للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، فقد ناشدت المفوضة السامية، والمقررين الخاصين بسرعة تطبيق القرارات التي اتخذتها اللجنة بزيارة المناطق الفلسطينية المحتلة بما في ذلك المقرر الخاص المعنى بهذه المناطق.

وقد أكدت الجمعية العمومية على أن الانتفاضة حق وواجب للشعب الفلسطيني، مشروع وفقاً للقانون الدولي كما هو مشروع إنسانياً، حتى ينال الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير والاستقلال، وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة. كما أكدت على استمرار عمل المنظمة بالتنسيق مع غيرها من المنظمات القومية، والوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان من أجل نصره الشعب الفلسطيني وحقوقه العادلة.

كذلك أدانت الجمعية العمومية بشدة استمرار الحصار الدولي المفروض على العراق منذ أكثر من عشر سنوات، والاعتداءات العسكرية المتكررة عليه، وأعربت عن قلقها البالغ للنتائج الخطيرة التي أسفرت عنه بسقوط مئات الآلاف من الضحايا من المدنيين معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ والشرائح الضعيفة في المجتمع وتدهور الأوضاع الإنسانية لكافة قطاعات المجتمع، وبينما ثمنت المبادرات الدولية والعربية الرامية إلى كسر الحصار، فقد ناشدت الحكومات العربية باتخاذ مبادرة جماعية بالخروج على العقوبات غير المشروعة، والعمل

على وضع نهاية فورية للحصار .

وقد ناقشت الجمعية العمومية تقريراً من مجلس الأمناء عن أداء المنظمة خلال فترة ولايته، وتقارير ميدانية من مختلف الساحات العربية عن تطور مسار حقوق الإنسان، وخبرة الأفرع التجمعات العربية الكبرى خارجها، وبينما أعربت عن تقديرها للجهود التي تبذل في بعض البلدان العربية لتعزيز احترام حقوق الإنسان، فقد أعربت عن قلقها من بطء هذه الجهود في معظم الساحات، وهشاشتها في ساحات أخرى، واتجاه التشدد والتمييز في قوانين اللجوء في الدول الغربية وانتهاك حقوق الأجانب في بعضها. كما أعربت عن قلقها من استمرار حجب الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في بعض البلدان العربية باستمرار العمل بقوانين الطوارئ أو التشريعات المجافية لمبادئ الشرعية الدولية، وعبرت عن الحاجة الملحة لتعزيز استقلال السلطة القضائية، والحق في المحاكمة العادلة، وإطلاق سراح السجناء والمعتقلين في قضايا الرأي، والالتزام بمدونة الحد الأدنى لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، ومعاقبة كل الذين يتورطون في جرائم التعذيب.

كما دعت إلى ضرورة العمل على تعزيز الحريات العامة، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير والحق في المشاركة، ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة، ودعا الأعضاء المنظمة لتبنى مبادرات لتعزيز المصالحة الوطنية في السودان باتجاه حق الدماء وتعزيز المسار الديمقراطي وتدعيم حق المشاركة، لتعزيز جهود المنظمة باتجاه إجلاء مصير المرتهنيين والمفقودين الكويتيين بالعراق انطلاقاً من النتائج التي وصلت إليها الجهود السابقة، وإجلاء مصير المختفين في الجزائر، ووضع حد لظاهرة الإعدام التعسفي في العراق .

وقد اعتمدت الجمعية العمومية التقريران الأدبي والمالي لمجلس الأمناء، وتوصيات "ورشتا" عمل عقدتا في إطار الجمعية العمومية بشأن تعديل النظام الأساسي للمنظمة، والمهام المطروحة أمام الحركة العربية لحقوق الإنسان،

وخلصت الجمعية العمومية إلى أن المنظمة قد توافر لها مقومات انطلاقاً جديدة، ودعت إلى تعزيز الحوار مع الحكومات، والحملات، وبناء الشبكات النوعية كآليات في عملها. وتدعيم الالتحام بكل المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان في إطار شبكة يتم إنشاؤها في أقرب الآجال في مقدمة أولويات عمل المنظمة.

وقد أجرت الجمعية العمومية في ختام أعمالها الانتخابات الدورية لأعضاء مجلس أمنائها، في إطار مبدأ التجديد في إطار الاستمرار وفاز بعضوية المجلس عشرون عضواً هم السادة: (مرتبين هجائياً): إبراهيم العبد الله، د. أحمد صدقي الدجاني، د. أمين مكي مدني، بوجمعة غشير، جاسم القطامي، د. حسن موسى، راجي الصوراني، د. زينب معادي، د. سهام عبد الوهاب فريخ، صلاح الدين حافظ، د. عبد الحسين شعبان، عبد الغفار حسين، فاروق أبو عيسى، د. فطوم قدامة، محمد فائق، د. ميسون القاسم، د. ناصر على ناصر، د. نظام عساف، أ. هاني الدحلة، ياسر حسن. وجددت بذلك نحو ثلث أعضاء المجلس، كما عززت مشاركة المرأة، والشباب، ومدت التمثيل الجغرافي للمجلس لأول مرة إلى الإمارات العربية المتحدة.

وقد عقد مجلس الأمناء المنتخب جلسة إجرائية مساء يوم ٣٠ أكتوبر/تشرين أول، لانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، وانتخب السادة: جاسم القطامي رئيساً لمجلس الأمناء، ومحمد فائق أميناً عاماً، ود. أحمد صدقي الدجاني نائباً لرئيس مجلس الأمناء، وبوجمعة غشير أميناً للصندوق، وفاروق أبو عيسى، وصلاح الدين حافظ، ود. سهام الفريخ أعضاء.

وقد وجهت الجمعية العمومية الشكر للحكومة المصرية على التسهيلات التي منحتها للمنظمة لتيسير انعقاد جمعيتها العمومية، والسيد وزير الخارجية الذي أناب عنه ممثلاً رفيعاً في افتتاح الجمعية، وللسيد أمين عام الجامعة العربية، الذي وافق على عقد الجلسة الافتتاحية للمنظمة في مقر الجامعة، وأناب عنه ممثلاً رفيعاً في افتتاحها.

تقرير مجلس الأمناء إلى الجمعية العمومية السادسة

(القاهرة ٢٤-٢٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٤)

مقدمة:

يقضى النظام الأساسي للمنظمة أن يجرى مجلس الأمناء في ختام فترة ولايته تقييمًا شاملاً لأداء المنظمة في تفاعلها مع قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي وتطورها التنظيمي لتقديمه إلى الجمعية العمومية للمنظمة. كما يطرح توصيات بشأن سياسة عمل المنظمة مستقبلاً لمناقشتها في الجمعية العمومية. ويغطي هذا التقرير الفترة بين انعقاد الجمعيتين العموميتين الخامسة (أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠) والسادسة (نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٤) ويضع في اعتباره توصيات الجمعية العمومية الخامسة، والحوار الذي أجرته المنظمة بشأن تطوير إستراتيجية عملها في العشرية الثالثة في ضوء المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية، وتطورها التنظيمي. ويتناول هذا التقرير موضوعه في ثلاثة أقسام: يتعرض الأول لأداء المنظمة لمهامها، ويختص الثاني بتطورها التنظيمي وعلاقتها الدولية، ويطرح القسم الثالث توصيات مجلس الأمناء للجمعية العمومية بشأن سياسة عمل المنظمة مستقبلاً.

القسم الأول: أداء المنظمة تجاه قضايا حقوق الإنسان

صادفت فترة ولاية مجلس الأمناء وقوع أحداث إقليمية ودولية جسيمة مثلت تحدياً جسيماً لمسار حقوق الإنسان على الساحة العربية، بل وللمنظمة العالمية لحقوق الإنسان على مستوى العالم، وهددت منجزاتها.

أولاً: في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان

١ - القضية الفلسطينية

كانت تطورات القضية الفلسطينية باكورة سلسلة الأحداث الدامية التي شهدتها المنطقة فمع تعمد إسرائيل إفشال جهود التسوية السياسية في مؤتمر كامب ديفيد، وتحميل السلطة الفلسطينية مسؤولية هذا الفشل، واقتحام شارون المسجد الأقصى في حراسة مكثفة، واندلاع انتفاضة الأقصى، تعرضت الحقوق الجماعية والفردية للشعب الفلسطيني لانتهاكات فادحة أفضت إلى تقويض جهود التسوية السياسية، واجتياح مناطق الحكم الذاتي، وقتل أكثر من ٣٦٠٠ مواطن فلسطيني، واعتقال أكثر من ٢٨ ألفاً لا يزال أكثر من ٨٠٠٠ منهم قيد الاحتجاز، وتدمير البنية التحتية في الضفة والقطاع، وإقامة جدار الفصل العنصري، وطرح مشروع الحل الأحادي.

تابعت المنظمة الأحداث أولاً بأول بترابط وثيق مع المنظمات الفلسطينية وأفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة، وبالتنسيق مع المنظمات العربية الإقليمية وتمثلت أبرز ملامح تحركاتها فيما يلي:-

- كشف وإدانة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في أدبياتها وفي المحافل العربية والدولية من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- المشاركة في الدعوة إلى دورة خاصة للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عقب اجتياح الأراضي الفلسطينية واحتلال جنين والمشاركة فيها. وقد أسفرت هذه الدورة عن تشكيل لجنة تقصى حقائق رفضت إسرائيل استقبالها.

- مشاركة المنظمات العربية الإقليمية في عقد المناسبات التضامنية، والدعوة للتبرع لدعم صمود الشعب الفلسطيني، وكشف تخاذل الحكومات العربية عن الوفاء بالتزاماتها في دعم صمود الشعب الفلسطيني.

- المشاركة في تأسيس صندوق المساعدة القانونية في بيروت (في إطار مبادرة

للدكتور على خليفة الكواري) للدفاع عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، تم اختيار أمين عام المنظمة كنائب للرئيس، وقد ساهم الصندوق في تبني ١٠٠ ملف للأسرى والمعتقلين بمساعدة أ. راجي الصوراني مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

- توفير أكثر من ١٠٠ فرصة علاج في النمسا لبعض الحالات الحرجة من المصابين جراء الاعتداءات الإسرائيلية بفضل مبادرة فرع المنظمة في النمسا التي أسست "اللجنة النمساوية لدعم انتفاضة الأقصى" ومنسقتها العام د.حسن موسى عضو مجلس الأمناء ومنسقتها المساعد د.عبد الغنى الماني رئيس المنظمة في النمسا بالتعاون مع الحكومة النمساوية ووزارة الصحة الفلسطينية وصندوق الأوبك في فيينا.

- التدخل لدى الحكومة المصرية لإعفاء بعض الطلاب من سداد مصروفات الدراسة بسبب تأثير مواردهم المالية جراء الأحداث، وقد وجدت تجاوباً في هذا الشأن.

٢ - الحرب الدولية على الإرهاب

تركت أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة، وتداعياتها فيما سمي الحملة الدولية على الإرهاب آثاراً عميقة على مسار حقوق الإنسان في الوطن خاصة مع اتهام جماعات إسلامية تنتسب كلها لجنسيات عربية بارتكابها. وشملت مظاهر التدهور ثلاثة جوانب رئيسية.

١ - نقل المعركة بين الولايات المتحدة وحلفائها من جهة، والجماعات الإرهابية من جهة أخرى إلى ساحة المنطقة، وإملاء الولايات المتحدة معايير تخط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وتبنيها استراتيجيات تخط بين مكافحة الإرهاب وفرض الهيمنة على بلدان المنطقة. وأفضى ذلك من منظور حقوق الإنسان إلى تطووين مهمين:-

- أ - استتفار الجماعات المتشددة لشن عمليات إرهابية في المنطقة أثرت على استقرار العديد من البلدان، وسقوط مئات من الضحايا بين قتلى وجرحى.
- ب - سن العديد من القوانين المقيدة لحقوق الإنسان التي تغلب اعتبارات الأمن على الضمانات القانونية وتفتتت على الحريات العامة. وتوسيع قوائم الاشتباه والاعتقالات، والمحاكمات ذات الطابع الاستثنائي وتبادل المشتبه فيهم.
- ٢ - اتجاه الولايات المتحدة وحلفائها لإعادة تفسير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو يطلق يدها في محاربة الإرهاب، فأسست لما يسمى الحرب الاستباقية، وطورت مفهوم التدخل الدولي الإنساني، وحطت من شأن السيادة الوطنية، ونزعت الحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف لأسرى حرب أفغانستان ثم عممت النموذج على الأسرى والمعتقلين في العراق نحو ما جرى في فضائح سجن أبو غريب.
- انخرطت المنظمة في ملاحقة هذه الأحداث وتدايعاتها من خلال أدبياتها، ومداولاتها في المحافل العربية والدولية وركزت على الجوانب التالية:-
- ١ - إدانة العمليات الإرهابية ضد الأهداف المدنية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- ٢ - مطالبة المجتمع الدولي بأن تشمل إدانته كل أعمال الإرهاب، ومن بينها أعمال إرهاب الدولة ضد الشعب الفلسطيني.
- ٣ - ضرورة التمييز بين أعمال الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال.
- ٤ - إدانة جرائم الكراهية العنصرية التي اندلعت في الولايات المتحدة، وبعض الدول الغربية ضد مواطنيها من ذوى الأصول العربية والمسلمين والمطالبة بمحاسبة المسؤولين عنها.
- ٥ - إدانة التصريحات والتوجهات الرامية إلى دمج الإسلام كدين، والعرب كجماعة قومية بالإرهاب، وتصنيفها كاتجاهات عنصرية.

٦ - إدانة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب على أفغانستان، وانتهاك اتفاقية جنيف الثالثة في شأن معاملة الأسرى الذين تم نقلهم إلى قاعدة جوانتنامو، ونزع صفة الأسرى عنهم. وإحالة غير الأمريكيين من المتهمين في أعمال الإرهاب إلى محاكمات عسكرية تفتقد لشروط العدالة. ورفض الإدارة الأمريكية تقديم معلومات عن العرب والمسلمين المقبوض عليهم في الولايات المتحدة.

٧ - إدانة تقاعس الحكومات العربية في متابعة الأوضاع القانونية لمواطنيها المحتجزين في الولايات المتحدة.

٨ - تبني دعوة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لتأسيس آلية دولية لمراقبة الإجراءات والسياسات المتخذة لمكافحة الإرهاب ومدى تمشيها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد تابعت المنظمة باهتمام كبير قضية أسرى جوانتنامو، وطالبت بتوفير الحماية القانونية للمعتقلين، وتتابع مع إحدى المنظمات الأمريكية الأهلية توفير المساعدة القانونية للمحتجزين الذين لا يتوافر لهم موارد مالية، ولم يجدوا عوناً من حكوماتهم .

كما تتابع المنظمة بقلق كبير تورط الحكومة الأمريكية في تعميم نموذج جوانتنامو في العراق وتسعى لتدقيق المعلومات التي أثرت عن نقل مواطنين عرب من المعتقل إلى بلدان عربية لاستجوابهم بوسائل التعذيب وهو ما نشرت بعض تفاصيله مصادر أمريكية.

٣ - العدوان الأمريكي البريطاني على العراق

عارضت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإلحاح الحرب على العراق، وشككت منذ البداية في دوافعها وأهداف مخطيبتها، وأكدت دوماً على الحق الحصري لشعوب المنطقة في تغيير حكوماتها، وإن مسؤولياتها عن ذلك غير قابلة

للإعارة أو التفويض. ودعت إلى حل الأزمة العراقية في إطار الأمم المتحدة، وفي إطار الجامعة العربية.

شملت أنشطة المنظمة التنسيق مع حملة المعارضة الدولية لشن الحرب، والسعي لدى الحكومات العربية لمعارضتها، كما نسقت مع العديد من الهيئات العربية في هذا الشأن. وخاطبت حكومات الدول الأعضاء في مجلس الأمن للعمل على تقادى الحرب.

وخلال الحرب، تابعت المنظمة العمليات العسكرية من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ورصدت الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المعتدية والتي اتخذ بعضها طابع جرائم الحرب.

وفي أعقاب الحرب تابعت المنظمة تطورات الأوضاع من عدة منظورات. ١ - الأوضاع الإنسانية في العراق ومعاملة المدنيين تحت الاحتلال، وأوضاع الأسرى والمعتقلين، ونهب مؤسسات الدولة، وتخريب البنية التحتية للمجتمع من مدارس ومستشفيات.

٢ - الأوامر العسكرية، وتعديل القوانين والتشريعات وإجراءات تفكيك الدولة، ومخطط إعادة بناء النظام السياسي وإجراءات إعادة الأعمار.

٣ - الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في عهد النظام السابق (الاختفاء القسري، المقابر الجماعية)، ومساءلة مرتكبيها.

٤ - حق الشعب العراقي في تقرير مصيره، وبناء نظامه السياسي بحرية.

٥ - إدانة جرائم خطف وقتل الرهائن من المواطنين العراقيين الأبرياء ومن موظفي الإغاثة ومندوبي المنظمات غير الحكومية الطوعية، والتي تسئ إلى المقاومة المشروعة ضد الاحتلال وتضعف من المواقف الداعمة لها دولياً.

وشملت أنشطة المنظمة إصدار البيانات، وتنظيم الندوات، وإلقاء المحاضرات، والتعليق على الأحداث من خلال الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع، العربي والدولي.

كما تدخلت لدى سلطات الاحتلال بشأن إساءة معاملة الأسرى والمعتقلين وظروف الاعتقال بما في ذلك المحتجزين وفق القائمة السوداء، ولم تجد تدخلاتها سوى استجابة محدودة في بعض الحالات مثل حالة سعدون حمادى رئيس المجلس الوطني السابق.

كذلك أوفدت المنظمة بعثة لتقصي الحقائق برئاسة الأستاذ بوجمعة غشير عضو اللجنة التنفيذية وعضوية الأستاذ أحمد عبيد عضو المنظمة، والأستاذ علاء شلبي عضو الأمانة الفنية بالمنظمة، زارت العراق خلال الفترة من ٢٣ فبراير/شباط إلى ٢ مارس/آذار وأصدرت عقب عودتها بياناً وإفياً نبه إلى الانتهاكات الجسيمة التي تجرى في البلاد، بما في ذلك جرائم تعذيب المعتقلين (قبل كشف أحداث سجن أبو غريب)، وأعقبه إصدار تقرير مفصل حظي بإعلام واسع حيث تصادف نشره مع نشر صور جرائم التعذيب في سجن أبو غريب.

وقدم أعضاء مجلس الأمناء مساندة قيمة للبعثة فساهمت د. سهام الفريح في تمويلها، وساهم أ. نظام عساف في تسهيل مهمتهما في عمان في طريقهما إلى بغداد، وساهم د. عبد الحسين شعبان في ترتيب اتصالات ولقاءات للبعثة في بغداد.

٤ - السودان

تابعت المنظمة الأزمة السودانية بأبعادها المختلفة، وواصلت بإلحاح الدعوة إلى المصالحة الوطنية على أساس نبذ العنف وإقرار حلول سياسية تقوم على التعددية السياسية والاجتماعية ومشاركة جميع القوى السياسية دون إقصاء في العملية السياسية، ودعمت المنظمة المبادرة التي تبنتها الحكومة المصرية لتسهيل الحوار بين الحكومة والتجمع الوطني المعارض في القاهرة.

كذلك أعطت المنظمة اهتماماً خاصاً لمشكلة الجنوب باعتبارها محوراً أساسياً من محاور تدهور حقوق الإنسان في البلاد فتابعت الخروقات التي ترتكبها أطراف النزاع لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ورحبت بجهود التسوية

السلمية واتفاقية مشاكوس ودعت إلى توسيع المشاركة في إقرارها لتحسينها والحيلولة دون تحولها في النهاية إلى هدنة مؤقتة.

كذلك تابعت المنظمة بقلق كبير التدهور الخطير للأوضاع الأمنية في دارفور وتحوله إلى أزمة كبرى راح ضحيتها آلاف القتلى، وتشرد من جرائها مئات الآلاف بالنزوح الداخلي أو الهجرة إلى تشاد. ودعت المنظمة الأطراف المتنازعة إلى احترام اتفاقية وقف إطلاق النار التي تم التوصل إليها، وإتاحة كل السبل للغوث الخارجي.

وقد حرصت المنظمة على الاتصال بكافة أطراف الأزمة، من خلال السفير السوداني في القاهرة من ناحية وممثلي حركة تحرير السودان من ناحية أخرى، واستجابت الحكومة السودانية لتدخل المنظمة لديها للموافقة على نشر مراقبين لحقوق الإنسان في دارفور.

كذلك استجاب أمين عام المنظمة لدعوة السيد كوفي أنان سكرتير عام الأمم المتحدة للاشتراك في اللجنة الدولية للتحقيق في أحداث دارفور، وإعداد تقرير لعرضه على مجلس الأمن، وقد بدأت اللجنة مهمتها بالفعل في ٢٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٤ ومن المقرر أن تنتهي مهمتها في غضون ثلاثة أشهر.

٥ - الجزائر

شهدت قضية الجزائر تطورات مؤسفة خلال هذه الفترة بأحداث اضطرابات القبائل عقب وفاة أحد الشباب. وقد نسقت المنظمة موقفها حيال هذه الأحداث مع الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

وقد سعت المنظمة لإيفاد بعثة إلى الجزائر، وإجراء حوار مع المسؤولين حول هذه الأحداث، لكن رغم الترحيب الذي أبدته القيادة السياسية، والسفارة الجزائرية بالقاهرة، فقد بدا أن الأمر ليس موضع توافق لدى الحكم. إذ انتهت ترتيبات الدعوة إلى شكل تواضع كثيرا عن المقدمات الواعدة ثم تقرر تأجيلها.

ثانيا : الحقوق الفردية ومتابعة الشكاوى

- كذلك استمرت متابعة المنظمة للحقوق الفردية من خلال متابعتها للشكاوى التي تردّها، أو تلك التي تصل إلى علمها ومراجعة الحكومات والهيئات المختصة بشأنها ونشرها وفقا للآليات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمنظمة.

وقد تدخلت المنظمة خلال هذه الفترة في نحو ٥٠٠ شكاوى والتماس لدى كافة البلدان العربية عدا الصومال وسلطنة عمان فضلا عن بعض الدول الأجنبية وهى المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا والسويد وبولندا، والولايات المتحدة وكندا وأستراليا. فضلا عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لشئون اللاجئين.

شملت القضايا التي تناولتها تدخلات المنظمة انتهاكات تتعلق بالحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان الشخصى، والحق في المحاكمة العادلة، وحقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين، والاختفاء القسري، والحق في التنقل، والحق في الجنسية، كما شملت هذه القضايا أيضا انتهاكات تتعلق بالحريات العامة، وفى مقدمتها حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وحرية التنظيم. وتفاوتت الحالات التي تناولتها هذه الشكاوى بين حالات فردية، وأخرى تضم أعداداً كبيرة من الأفراد، وتمثل أنماطاً جسيمة ومتواصلة من الانتهاكات.

وأولت المنظمة اهتماما خاصا بقضايا نشطاء حقوق الإنسان، ومن بينها قضية د.سعد الدين إبراهيم مدير مركز بن خلدون في مصر، وقضية احتجاج مجموعة من الإصلاحيين في السعودية، والملاحقة القضائية لعبد الهادي الخواجة في البحرين، وجريمة اغتيال جار الله عمر عضو المنظمة في اليمن (نائب رئيس الحزب الاشتراكي)، وقضية قادة المجتمع المدني العشرة ونشطاء حقوق الإنسان في سوريا، واحتجاز قيادي المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن خلال أحداث مدينة معان، والتضامن مع الجمعية الأردنية لحقوق المواطن في مواجهة قرار حلها. واحتجاز نشطاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في المغرب، وقضية

الرابعة التونسية لحقوق الإنسان في تونس والتحرش المستمر بنشطاتها، والاحتجاز المتكرر لنشطاء حقوق الإنسان في السودان.

كما أولت المنظمة اهتماما مماثلا للانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والإعلاميون على صلة بأداء واجباتهم المهنية، وقتل عشرات منهم خلال تغطيتهم لأحداث الاعتداءات المتواصلة على فلسطين والعراق. وكذا حيال الضغوط التي تعرض لها العديد من الصحف والفضائيات في معظم البلدان العربية. وذلك بالتعاون الوثيق مع اتحاد الصحفيين العرب.

ثالثا: في مجال تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان

تركزت جهود المنظمة في تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان خلال فترة ولاية المجلس حول أربعة محاور رئيسية:

اتجه أولها لتأكيد الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودمج مفهوم حقوق الإنسان والتنمية، وقد هيا مشروع حقوق الإنسان والتنمية البشرية، الذي نفذته المنظمة مع هيئتين مختصتين من هيئات الأمم المتحدة هما مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فرصة فريدة للسعي إلى إنجاز هذه المهمة.

شمل المشروع، الذي يستغرق ٣٠ شهرا، عقد سلسلة من الندوات، وإصدار مطبوعات، وتأسيس موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية يحمل بكل الأدبيات الخاصة بهذا الموضوع وإعداد دليل عربي لحقوق الإنسان والتنمية البشرية.

وقد نظمت المنظمة، بالتعاون مع هيئتي الأمم المتحدة أربع ندوات موسعة، تمت الأولى بالقاهرة بمشاركة اتحاد الصحفيين العرب وتناولت قضية الإعلام وحقوق الإنسان، وتمت الثانية بالرباط بمشاركة كل من مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وتناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسبل تفعيل إعلان الحق في التنمية. وتمت الثالثة في بيروت بمشاركة الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، وتناولت سبل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة المعنية في هذا الشأن (سيداو) وجرت الأخيرة في الإسكندرية بالتعاون مع منتدى الإصلاح العربي، وتناولت سبل تفعيل مؤسسات المجتمع المدني ودوره في الإصلاح. وقد أعدت المنظمة تقارير وافية عن هذه الندوات باللغتين العربية والإنجليزية، وتم تحميلها على موقع المشروع - كما أصدرت ثلاث كتب عنها وتقوم بإعداد الكتاب الرابع والأخير.

شارك في هذه الحوارات مئات من منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني المعنية والخبراء والمهتمين بينهم معظم المؤسسات العضوة في المنظمة، ومعظم أعضاء مجلس الأمناء الذين اهتموا بتفعيل التوصيات والمقترحات التي خلصت إليها هذه الحوارات.

كذلك تم إنجاز سلسلة من الدراسات المهمة لتضمينها الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية الذي تم الانتهاء من تنفيذ نحو ٨٠% من مخططه، وينتظر أن يصدر في شهر فبراير/شباط ٢٠٠٥.

كما تم تأسيس الموقع الخاص بالمشروع على شبكة المعلومات الدولية في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣، وسوف يؤول هذا الموقع إلى المنظمة عند نهاية المشروع في شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٥.

أما المحور الثاني لجهود المنظمة في مجال تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان فقد انصب على النهوض بحقوق المرأة. وقد كثفت المنظمة جهودها في هذا الشأن من خلال أدبياتها كما خصتها باهتمام خاص في جهود التحضير للمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، كما شاركت في تنظيم ندوتين مهمتين عقدت أحدهما في القاهرة في (٢٠٠٣) بالتعاون مع رابطة المرأة العربية ومكتب المقررة الخاصة بالعنف ضد النساء التابع للأمم المتحدة، وأسهمت خلالها

بورقة عمل، ونظمت الثانية في بيروت في إطار مشروع حقوق الإنسان والتنمية البشرية وركزت أساساً على سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأعدت كتاباً عن الندوة كما شاركت، في إطار تحالف واسع، في طرق قضية عاملات الخدمة المنزلية المهاجرات لأول مرة، واللاتي تنتهك حقوقهن بشكل مؤسف في ثمان بلدان عربية. فشاركت في هذا الشأن في تنظيم مؤتمر موسع في كولومبو (سيريلانكا).

واتجه المحور الثالث لجهود المنظمة في مجال تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان على تأكيد مبدأ المساواة، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فانخرطت بفعالية في أنشطة التحضير للمؤتمر الدولي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ونظمت مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن المؤتمر الإقليمي للمنظمات غير الحكومية، كما شاركت في محفل المنظمات غير الحكومية الذي عقد قبيل المؤتمر الإقليمي للحكومات في طهران، وكذا محفل المنظمات غير الحكومية في كاتماندو، كما انفردت بتنظيم مؤتمر تحضيرى للشباب العربي، الذين تقرر مشاركتهم لأول مرة في المؤتمرات العالمية بمحفل مستقل، وتم ذلك بمشاركة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. وتعزز المنظمة بأنها حازت على ثقة المنظمات المشاركة في التحضير للمؤتمر بانتخابها عضواً في لجنة التسيير الدولية ISC (المكونة من ١٥ منظمة على مستوى العالم).

شارك أعضاء من مجلس الأمناء بجهود مميزة في هذه الأنشطة، كما شارك العديد من أفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة بجهد مماثل، ونسقت المنظمة جهودها مع العديد من المنظمات الوطنية والدولية في الوطن العربي وآسيا وأفريقيا. وأسفرت مجمل هذه الجهود عن وثيقة مهمة استطاعت أن تواجه النشاط الصهيوني والأمريكي في المؤتمر. وخرج المحفل العالمي للمنظمات غير الحكومية، وكذا محفل الشباب الذين ضما بضعة آلاف من المنظمات غير الحكومية والشبابية بوثيقتين تحملان رؤية الشعوب العربية والأفريقية والآسيوية

في المساواة، ومطالب أفريقيا بالاعتذار والتعويض عن فترة الرق الأطلسي، ومطالب المنظمات العربية بدمج الصهيونية بالعنصرية والمطالبة بحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة وغير القابلة للتصرف.

وبغض النظر عن المساومات التي اعترت الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر الحكومات في ديرين، فقد كان من الممكن أن تؤثر وثيقة المنظمات غير الحكومية في تصحيح العديد من المفاهيم المغلوطة على الساحة الدولية خاصة حيال القضية الفلسطينية والممارسات العنصرية للصهيونية، لكن وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر بعد ثلاثة أيام من انتهاء المؤتمر الدولي صرفت الانتباه عن هذه الوثيقة على نحو مؤسف.

أما المحور الرابع والأخير الذي أولته المنظمة اهتماماً خاصاً على صعيد المفاهيم، فكان قضية نشر الديمقراطية في الوطن العربي وعلاقتها بحقوق الإنسان وهو ما أصبح يصطلح على وصفه بقضية الإصلاح، وتفرع إلى مجالات عديدة سياسية وثقافية واجتماعية.

وقد تابعت المنظمة هذه الدعوة باهتمام كبير منذ البداية، وعقدت حلقة بحثية لمناقشة أبعادها في أبريل/نيسان ٢٠٠٣، كما أصدرت عدداً خاصاً من مجلتها البحثية بعنوان "الطريق إلى الديمقراطية" تضمن مجموعة الوثائق الغربية المتعلقة بهذه الدعوة، وعدة دراسات تتناول مكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية من منظور حقوق الإنسان، كما تابعت جهودها بالمشاركة في تنظيم مؤتمر الإصلاح العربي، الذي صدرت عنه وثيقة الإسكندرية (مارس/آذار ٢٠٠٤) وكذا بالمشاركة في تنظيم ندوة أخرى في قطر في إطار مؤتمر الديمقراطية والتجارة الحرة الذي تنظمه جامعة قطر وغرفة تجارة قطر (في أبريل ٢٠٠٤)، وطورت ندوتها الختامية في مشروع التنمية وحقوق الإنسان التي كان من المقرر أن تشغل بقضية المجتمع المدني العربي، بحيث تستوعب دوره في الإصلاح.

- وقد نهت المنظمة خلال كل أنشطتها هذه على أربعة قضايا رئيسية:-
- ١ - أوجه الاختلاف بين المشروع الوطني للإصلاح، والمطروح منذ سنوات، والمشاريع الغربية في منطلقاتها، وأساليبها، وغاياتها.
 - ٢ - رفض ثنائية التدخل الدولي بديلا للاستبداد الداخلي، والتأكيد على مبدأ في "الإصلاح من الداخل".
 - ٣ - إن استناد الخارج في دعوته للإصلاح على مطالب داخلية تلح عليها الحركة الوطنية العربية لا يجب أن يحول دون متابعة الدعوة الإصلاحية.
 - ٤ - نقد موقف الحكومات العربية من دعوة الإصلاح، والتي اختزلتها في خطاب يقوم على التدرج والتهرب من استحقاقات الإصلاح. ومطالبتها بإصلاح جذري وفوري وشامل.

وقد عززت المنظمة من أسلوب عملها في مجال تعزيز حقوق الإنسان بالاستفادة من مستجدات الواقع العربي على النحو التالي:

أ- **التوسع في الحوار مع الحكومات العربية**، وشمل ذلك لأول مرة خلال فترة ولاية المجلس، بدء حوار مع الحكومة السعودية، وجاء ذلك بناء على دعوة المسؤولين السعوديين للأمين العام (نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٠)، وبدء الحوار مع الحكومة السورية (مايو ٢٠٠١)، والتقى الأمين العام مع القيادة السياسية وبعض المسؤولين، وتناول الحوار العديد من قضايا حقوق الإنسان، فيما تابعت المنظمة الحوار مع الحكومتين البحرينية والمغربية، والحكومة اللبنانية.

ب - **الاستمرار في عقد الندوات البحثية والفكرية والمشاركة في تنظيمها**، وقد نظمت المنظمة خلال هذه الفترة، أو شاركت في تنظيم (١٥) ندوة وحلقة بحثية حول الموضوعات التالية: مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (عمان فبراير/شباط ٢٠٠١) - الشباب ومكافحة العنصرية (البحرين ٢٠٠١) - حقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية (عمان ٢٠٠٢) أوضاع المدافعين عن

حقوق الإنسان في ضوء المستجدات الدولية (جنيف - مارس/آذار ٢٠٠٢) - التهديد الأمريكي بالعدوان على العراق (القاهرة - أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢) الطريق إلى الديمقراطية - (القاهرة - أبريل/نيسان ٢٠٠٢) المؤتمر الإقليمي لعمال الخدمة المنزلية المهاجرة (كولومبو أغسطس/آب ٢٠٠٢). حقوق الإنسان والإعلام - (القاهرة أبريل/نيسان ٢٠٠٣) - سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بيروت يناير/كانون ثان ٢٠٠٤) - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدار البيضاء يوليو/تموز ٢٠٠٣) المجتمع المدني ودوره في الإصلاح - (الإسكندرية يونيو/حزيران ٢٠٠٤) - العنف ضد النساء (القاهرة مايو/أيار ٢٠٠٣) - الإصلاح في الوطن العربي (الإسكندرية مارس/آذار ٢٠٠٤) - الطريق إلى التنمية والديمقراطية (قطر ٢٠٠٤).

ج - التوسع في مشاركة مسؤولي المنظمة في الحوارات الإعلامية في الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية بالاستفادة من هامش الحريات التي أتاحها بعض الفضائيات على وجه الخصوص، وافتتاح الإعلام العربي في بعض البلدان في تناول قضايا حقوق الإنسان.

د - متابعة إصدار مطبوعات المنظمة بانتظام: النشرة الإخبارية - المجلة البحثية، التقرير السنوي. وإصدار موجز واف باللغة الإنجليزية للمطبوعتين الأخيرتين، وإضافة نشرة خاصة لأعضاء المنظمة ومؤسساتها العضوة بالموضوعات المهمة، وكذلك متابعة إصدار بيانات برأي المنظمة في القضايا المختلفة.

هـ - تأسيس موقع للمنظمة على شبكة المعلومات الدولية : وقد بدأ تشغيل الموقع في منتصف يونيو/حزيران ٢٠٠٢ وتم ذلك بدعم من الأستاذ جاسم القطامي رئيس مجلس الأمناء، ود. سهام الفريح عضو اللجنة التنفيذية، وتبرعت السيدة أم فهد بتكلفة إنشائه، وقد أسهم الموقع الجديد في تعزيز الحضور الإعلامي للمنظمة، ويحقق نموا مطردا في أعداد الزائرين.

القسم الثاني: التطور التنظيمي للمنظمة وعلاقتها الدولية

حققت المنظمة خلال فترة ولاية المجلس إنجازات مهمة على المستوى التنظيمي حيث نجحت في استرداد الموقع الذي سبق أن خسرت في السودان في أعقاب انقلاب عام ١٩٨٩، بحل المنظمة السودانية لحقوق الإنسان بين المنظمات الديمقراطية التي تقرر حلها في ذلك الوقت، ونجح أعضاء المنظمة في السودان في إعادة تأسيسها من جديد داخل البلاد.

وتعزز وجود الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان - فرع المنظمة في الكويت - بحصولها على الصفة القانونية في أغسطس/آب ٢٠٠٤، بعد أن ظلت تعمل في ظل اعتراف واقعي وليس قانوني لأكثر من عقد ونصف.

كما تعزز وجود المنظمة في بلدان الخليج بانضمام الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان كمؤسسة عضوة في المنظمة.

كما نجح أعضاء المنظمة في سوريا في تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، وعقدت مؤتمرها التأسيسي، وتقدمت بطلب إشهارها في سوريا، ورحب مجلس الأمناء بطلب انضمامها كمنظمة عضوة في المنظمة.

كذلك رحب مجلس الأمناء بانضمام الشبكة العراقية لحقوق الإنسان والتنمية التي شرعت في العمل من داخل العراق، وتقدمت بطلب عضوية المنظمة.

كذلك تعزز وجود المنظمة بمجموعتين قطريتين جديدتين، أحدهما في لبنان لتمثيل الفلسطينيين الموجودين في، والثانية في مصر لتمثيل العضوية الفردية خارج المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

وأستت المنظمة شبكة جديدة باسم "شبكة المنظمة العربية لحقوق الإنسان" بهدف توثيق العلاقة مع المراكز والمؤسسات الحقوقية العربية التي لا يتيح لها النظام الأساسي للمنظمة حق الانضمام إلى العضوية، وقد انضم إلى الشبكة فور

تأسيسها مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان برئاسة د. نظام عساف عضو مجلس الأمناء، وجرى نقاش بين هيئات المنظمة حول تطوير عمل الشبكة. وخلال هذه الفترة استكملت المنظمة تسجيل ملكية مقر المنظمة باسمها في الشهر العقاري، بعد نجاحها في عقد اتفاقية المقر مع الحكومة المصرية في مايو/أيار ٢٠٠٠ قبل اجتماع الجمعية العمومية الخامسة.

لكن استمرت جريمة اختفاء الأخ الزميل منصور الكيخيا دون إجلاء واستمرت متابعة المنظمة للقضية وإثارتها بشكل دوري خلال المناسبات المختلفة في المحافل الدولية وإصدار البيانات، واستمرار الاتصال بأسرته، وقد اغتنم مجلس الأمناء السياسة الجديدة التي ألزمتها السلطات الليبية بتحمل المسؤولية المدنية في قضايا "لوكيربي" و"يوتاه"، "ولابل"، "ولندن"، لتجديد دعوتها لإجراء تحقيق مشترك بالتعاون مع الحكومة المصرية للسعى لإجلاء مصير الكيخيا.

من ناحية أخرى تعززت علاقات التعاون بين الأمانة العامة وأفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة من خلال التضامن في مواجهة التطورات الجسيمة التي شهدتها المنطقة من ناحية، والديناميات التي حققتها الأنشطة المشتركة خلال التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتميز العنصري، وأنشطة برنامج حقوق الإنسان والتنمية البشرية، وكذا بفضل تطور تقنيات الاتصال التي توفرت لمعظم الأمانات العامة للأفرع والمنظمات العضوة.

وتدعم بالمثل التعاون بين المنظمة والمعهد العربي لحقوق الإنسان بدءاً بخلق آلية جديدة للتنسيق بمشاركة رئيس مجلس إدارة المعهد في مجلس الأمناء لتطوير تنسيق السياسات، ومروراً باستكمال الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات في مجال حقوق الإنسان، وانتهاء بتكثيف الأنشطة المشتركة في مجال تطوير التدريب، وطرق مجالات جديدة مثل قياس الأثر، وتلبية احتياجات المؤسسات العضوة من التدريب، وخاصة تلك التي انضمت حديثاً إلى المنظمة.

وقد رافق هذا التطور التنظيمي الإيجابي تطورا مماثلا في "التشبيك" على المستويين العربي والدولي، فاستكملت الشبكة العربية للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان التي أسسها المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة واتحاد المحامين العرب، وانخرطت المنظمة في شبكات أخرى عديدة يأتي في مقدمتها الشبكة العربية للمنظمات الأهلية التي شاركت المنظمة في مؤتمرها التأسيسي في بيروت (أبريل/نيسان ٢٠٠٢) كما تم اختيار المنظمة لعضوية المجلس التأسيسي لشبكة أوبونتو التي تأسست عام ٢٠٠٢ (UBUNTU) بهدف إنشاء تجمع للمجتمع المدني العالمي.

من ناحية أخرى تابعت المنظمة جهودها في تعزيز تعاونها مع الهيئات العربية والدولة المعنية بحقوق الإنسان. وحققت خلال فترة ولاية المجلس عدة نتائج مهمة يمكن إيجازها فيما يلي:

١ - حصلت المنظمة في ٢٠٠١ على صفة المراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وساهمت مع غيرها من المنظمات غير الحكومية، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في مساعيها لتطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد أسفرت مجمل هذه الجهود عن تطوير كبير في نصوص الميثاق وفي مفاهيمه، وإن لم ترق إلى مستوى المعايير الدولية المنشودة، والتي تضمنها مشروع الخبراء العرب في الآليات الدولية إلى اللجنة.

- كذلك شاركت المنظمة في ندوة العصف الفكري التي عقدتها مفوضية المجتمع المدني في جامعة الدول العربية لتعزيز علاقة المنظمات غير الحكومية بالجامعة العربية وتطوير مشاركتها في أنشطة الجامعة.

٢ - كذلك واصلت المنظمة تفاعلها مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بتعزيز احترام حقوق الإنسان.

أ - فواصلت تعزيز علاقتها بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتحقق أبرز مظاهر التعاون من خلال مشروع حقوق الإنسان والتنمية البشرية،

وجهود تطوير مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتسهيل مهمة إيفاد المراقبين المعيّنين من قبل المكتب إلى دارفور، واختيار المكتب أحد أعضاء الأمانة العامة بالمنظمة بين هؤلاء المراقبين.

وقد ساعد في توثيق هذا التعاون، الموقع الذي شغله د. أمين مكي مدني عضو مجلس الأمناء كممثل للمكتب في المنطقة العربية، والتعاون الذي أبداه أ. فرج فنيش كمنسق للبرامج العربية في المكتب.

ب- تعزيز تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكانت أهم مظاهره التعاون في إطار مشروع التنمية وحقوق، وكذا المساهمة في إعداد تقرير التنمية الإنسانية باختيار أمين عام المنظمة ضمن الهيئة الاستشارية للتقرير واشترك بعض أعضاء الأمانة العامة في إعداد مواد في التقرير.

ويعود الفضل الأكبر في تعزيز هذا التعاون للأستاذ عادل عبد اللطيف منسق مكتب الدول العربية الذي أعطى دفعة قوية للعمل.

ج- حصول المنظمة على الصفة الاستشارية في منظمة اليونسكو العالمية، وشرعت في مناقشة عدة مشروعات للتعاون، من شأنها تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين.

د- كذلك تابعت المنظمة المشاركة في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورات انعقادها الأربعة التي عقدت خلال الفترة التي يُغطيها التقرير، وكذا الدورة الخاصة التي عقدت في أعقاب اجتياح إسرائيل مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني، والمذابح التي ارتكبتها وخاصة مذبحه جنين. كما تابعت المشاركة في اجتماعات اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

هـ- وقد أتاحت المنظمة من خلال صفتها الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، مظلة لعدد من المنظمات العربية غير الحكومية لتوصيل صوتها إلى المجتمع الدولي.

و - كذلك واصلت المنظمة التعاون مع العديد من هيئات الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة، وآلياتها المعنية، حيال قضايا الاهتمام المشترك وشاركت في أنشطة مختلفة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة يونيفام، والاسكوا، ولجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، والمقررين الخواص.

- كذلك واصلت المنظمة اهتمامها بالمشاركة في جهود تفعيل المحكمة الجنائية الدولية، كآلية جديدة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيع انضمام الحكومات العربية للنظام الأساسي للمحكمة، ودعم الحضور العربي في هيئاتها. وانخرطت في جهود المنظمات الرامية لدعم دور المحكمة وفي مقدمتها التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والنقابة الدولية لمحامي المحكمة، وقد انتخب الأستاذ ياسر حسن عضو مجلس الأمناء لعضوية مجلس هذه النقابة

القسم الثالث: إستراتيجية عمل المنظمة

(سياسة المنظمة وأسلوب عملها مستقبلاً)

استشعر مجلس الأمناء خلال فترة ولايته أهمية تطوير إستراتيجية عمل المنظمة خلال المرحلة المقبلة، أولاً لمواجهة التحديات المستجدة في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي، وثانياً للتفاعل مع مقتضيات التطور في ضوء العولمة بدعم الحقوق الاجتماعية والحق في التنمية، وثالثاً للتفاعل مع مستجدات الخريطة التنظيمية لمؤسسات حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي ودخول عدد من المواثيق الجديدة حيز النفاذ. وقد أجرى المجلس حواراً موسعاً حول سبل تطوير التفاعل مع هذه المستجدات شمل العديد من القضايا، وتطرق للسياسات والأولويات والآليات.

أولا - السياسات

- التأكيد على الصفة العربية للمنظمة تعنى انتمائها للعالم الثالث، الذي تحمل نفس همومه وتواجه نفس تحدياته، وفي الوقت نفسه تواجه المنظمة نفس التحديات التي تواجه الحركة العالمية لحقوق الإنسان ومن أهمها سهولة تخطي الحكومات عن اهتمامها بمبادئ حقوق الإنسان بعد تغيير المنطق الذي تتعامل به الدول الغربية مع هذه القضية.

- تبني رؤية جديدة تمس مباشرة حياة الناس، من خلال قضايا التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ظل تصاعد سياسات العولمة واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، دون أن يعنى ذلك إضعاف الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية.

- التمسك بالهوية القومية والقيم الوطنية في مواجهة الأطروحات الرامية إلى تنويع الدولة الوطنية والفكرة القومية استغلالا لأجواء العولمة، والتأكيد على حقوق الأقليات والجماعات الأثنية المختلفة وكفالة المساواة في حقوق المواطنة لكافة المواطنين.

- التصدي للمفاهيم والممارسات التي رافقت الحرب الدولية على الإرهاب وتداعياتها، وأهمها استغلال الحكومات لها في تغليب الاعتبارات الأمنية على ضمانات حقوق الإنسان، وتقييد الحريات العامة، والتحلل من التزاماتها القانونية النابعة عن انضمامها إلى المعايير الدولية.

- مواجهة الهجمة العنصرية على الدين الإسلامي، وكذا مواجهة توظيف بعض الحكومات العربية للدين لحجب التطور والتقدم.

- تعزيز منهج المنظمة في عدم التسامح مع الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات العربية، حتى لو تزامن ذلك مع ضغوط الخارج على تلك الحكومات.

- تعزيز الدعوة إلى الإصلاح والديمقراطية والتعددية، والتأكيد على أن تقاطع دعوة المنظمة الثابتة في هذا الاتجاه مع مشروع واشنطن لا يعنى أن تتراجع المنظمة عن تمسكها بالإصلاح على نحو ما نادى به تقرير التنمية الإنسانية.
- إدراج قضايا جديدة على جدول أعمال المنظمة مثل قضايا العرب في المهجر، والعمالة المهاجرة.
- التأكيد على أهمية ضبط المصطلحات التي تستخدمها المنظمة حتى يتم بناء خطاب عربي متماسك.
- الدعوة إلى قضية الحكم الجيد، والسعي لجعلها قضية جماهيرية.
- وكذا التصدي للمفاهيم التي تنتقص من المعايير الدولية وفي مقدمتها محاولات طمس الحق المشروع لمقاومة الاحتلال والتمييز بينه وبين الإرهاب، والتأكيد على مفهوم الشرعية الدولية مقابل الدعوة للحرب الاستباقية، ومقاومة التفسيرات التي ترمى إلى نزع الحماية عن الأسرى بذرائع تنتهك القانون الدولي الإنساني، والاهتمام بوضع ضوابط لمفهوم " التدخل الدولي الإنساني".

ثانياً - الأولويات

- استمرار إعطاء أسبقية لقضايا الاحتلال في المنطقة وفي مقدمتها فلسطين والعراق، وتداعيات الحرب الدولية على الإرهاب، وبؤر النزاعات المسلحة.
- إعطاء اهتمام أكبر لقضايا التعليم والثقافة والإعلام لأنها تمثل معاً آليات صياغة الفكر والعقل، والبحث في كيفية التفاعل معها.
- ضرورة تطوير حركة المنظمة من الكليات والمفاهيم العامة التي اعتمدتها في الفترة الماضية باتجاه التعامل مع تفاصيل الواقع المتعددة، وبحث تخصص المنظمة في بعض الحقوق الهامة عبر إقرار نموذجها الخاص الذي يتلاءم مع البيئة والاحتياجات العربية مثل الحق في التنمية وإشكاليات الفقر.

- متابعة الاهتمام بتعزيز مفهوم دمج حقوق الإنسان في التنمية، وحفز مشاركة المنظمة في الجهود الرامية لتفعيل الإعلان العالمي للحق في التنمية.

ثالثاً - الآليات

- التأكيد على ضرورة الاهتمام بالعمل الميداني، والبحوث الميدانية.
- تعزيز دور المنظمة في التدريب والتكوين في مجال حقوق الإنسان، منفردة، إلى جانب تعاونها مع المعهد العربي لحقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المتخصصة.
- التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني الدولي المعنية بمكافحة الآثار السلبية للعولمة، والتحالف مع هيئات مختارة منها، مع التأكيد على أن المنظمة ليست ضد العولمة في ذاتها.
- تطوير التفاعل مع الآليات الدولية، وتشجيع الانضمام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودعم جهود الأمانة العامة.
- تعزيز التواصل مع منظمات المهجر وتبادل الزيارات معها.
- تدعيم التعاون بين الأمانة العامة والفروع والمؤسسات العضوة واعتبار ذلك مسؤولية مشتركة، وتأسيس لجنة للتنظيم والعضوية داخل مجلس الأمناء كآلية لتفعيل هذا التعاون.
- مواصلة الحوار مع الحكومات العربية حول قضايا حقوق الإنسان ، وإدارة حوار مع المؤسسات الوطنية يرمى إلى تأكيد استقلاليتها وفق مبادئ باريس، وتطوير التعاون مع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية ومفوضية المجتمع المدني، وتشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطتها لتدعيم التوجهات الرامية إلى إصلاح الجامعة العربية وتفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية.

- متابعة الحوار الذي أدارته المنظمة مع مؤسسات المجتمع المدني عبر مشروع حقوق الإنسان والتنمية البشرية في تعزيز المجتمع المدني ودوره في الإصلاح، وتبنى التوصيات التي توصلت إليها الندوة (التي تحمل نفس العنوان) وفي مقدمتها تأسيس منبر للحوار الاجتماعي، ومعهدا لقياسات الرأي العام.

البيان الصادر عن الجمعية العمومية السادسة

عقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان جمعيتها العمومية السادسة بمشاركة ٢٣ فرع ومنظمة عضوة ومجموعة قطرية، في القاهرة يومي ٢٤ - ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٤، حيث ناقشت تقارير ميدانية من مختلف الساعات العربية، كما ناقشت التقريرين الأدبي والمالي للمنظمة، وأجرت انتخابات هيئاتها القيادية.

شجب المشاركون منع السلطات السورية اثنين من أعضاء الجمعية العمومية يمثلان المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا من الحضور ووضعهم على قوائم الممنوعين من السفر وطلبوا من الأمانة العامة التدخل لهذا الموضوع، كما نددوا بالقيود المشددة التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية والتي حالت دون مشاركة ممثل مجموعة المنظمة في الضفة الغربية.

ناقش المشاركون تفصيلاً الأوضاع المتردية في العراق في ظل الاحتلال، وتوقفوا بشدة عند جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها قوات الاحتلال ضد المدنيين والأسرى، ومحاولة منع الإعلام الدولي والعربي من نقل صورة المجازر اليومية وتدمير المدن فوق رؤوس أهلها من أطفال ونساء وشيوخ واقتحام المستشفيات والمساجد. وأكدوا مجدداً على ضرورة إنهاء الاحتلال، واضطلاع الأمم المتحدة بمسئولية جوهرية في العملية السياسية، وإدارة حوار

وطني بين القوى السياسية في العراق لا يستثنى أحداً بهدف الوصول إلى توافقات تؤدي إلى قيام حكومة عراقية منتخبة، وتأكيد سيادة العراق ووحدة أراضيه. ومع تأكيد المشاركين على حق الشعب العراقي المشروع في مقاومة الاحتلال بكل الوسائل. فقد نبهوا إلى عمليات القتل والتفجيرات التي ترتكبها جماعات مندسة تضاعف من آلام الشعب العراقي وتسئ إلى المقاومة العراقية، وأعربوا عن ثقتهم في حكمة الشعب العراقي في مواجهة محاولات إثارة الفتنة المذهبية والعرقية، وأكدوا أن الضمانة الوحيدة لتحقيق الشعب العراقي لأهدافه الوطنية، هي الوحدة الوطنية القائمة على الاعتراف بالتعددية السياسية والاجتماعية.

كذلك ناقش المشاركون تفصيلاً الأوضاع المتردية في فلسطين والاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، ومحاولة طمس حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف وفرض أمر واقع من خلال الجدار العنصري والتوسع في الاستيطان، وضرب فرص التسوية السلمية بطرح الحل الأحادي العنصري. وحيا المشاركون صمود إرادة الشعب الفلسطيني، في الإصرار على حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف، ونبهوا إلى أهمية استثمار النصر الدبلوماسي الذي حققه بالحكم الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بالعمل على إقرار آليات لتطبيقه، وأعربوا عن تقديرهم للانتقال السلمي للسلطة بعد رحيل الرئيس ياسر عرفات، وناشدوا المجتمع الدولي الضغط على إسرائيل للتوقف عن المجازر وقتل الفلسطينيين واستباحة منازلهم وعرقلة إجراء الانتخابات بكافة مستوياتها.

واستمع المشاركون إلى تقارير ميدانية عن تأثيرات "الحرب الدولية على الإرهاب" على أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة في البلدان العربية وتأثيرها على الجاليات العربية والإسلامية خارج البلدان العربية. ومع تأكيد إدانتهم للإرهاب، فقد أعربوا عن قلقهم الشديد من استغلاله من جانب بعض الحكومات العربية لفرض المزيد من القيود والقوانين والإجراءات التي استحدثت باسم مكافحة

الإرهاب على حساب الضمانات القانونية الوطنية والدولية. وتزايد جرائم الكراهية العنصرية في الدول الغربية تجاه العرب والمسلمين.

كذلك تابع المشاركون ببالغ القلق الأوضاع المتدهورة في السودان وطالبوا الحكومة السودانية وقيادة الحركة الشعبية لتحرير السودان بتسريع وتيرة إنجاز عملية التسوية السلمية في الجنوب. كما أدانوا الانتهاكات الجسيمة والمتواترة في إقليم دارفور وعززوا الدعوة لاستمرار سريان وقف إطلاق النار وتأمين عمليات الإغاثة الإنسانية وتوفير الشروط اللازمة لعودة النازحين إلى ديارهم، ومناشدة كافة الأطراف بوقف العمليات ضد المدنيين وأخذ جهود التسوية السلمية على محمل الجد. كما أكد المشاركون على أهمية متابعة جهود المصالحة الوطنية في السودان باعتبارها المخرج الوحيد من مأزق الصراع الدامي في البلاد والحفاظ على سلامته ووحدته أراضييه.

على صعيد أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة على الساحة العربية، لاحظ المشاركون ببالغ الأسف تفاقم العديد من الظواهر السلبية في البلدان العربية وفي مقدمتها قوانين الطوارئ وغيرها من القوانين القمعية التي تعززت بمنظومة قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة غسيل الأموال، والإعدام خارج القانون، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والمحاكمات أمام القضاء الاستثنائي، ومحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وتقييد الحريات العامة وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والحق في المشاركة. فضلاً عن استمرار الحظر والقيود على تأسيس الجمعيات الأهلية، وخاصة منظمات حقوق الإنسان.

ورغم تصاعد الخطاب الرسمي حول الإصلاح وضرورته، فقد اتبعت الحكومات العربية منهج التأجيل والتسويق في بدء مسيرة الإصلاح، أو بدئها من نقاط متخلفة، أو قصرها على مجالات هامشية وعدم التطرق للقضايا الجوهرية. ولاحظت الجمعية العمومية المفارقة بين هذا الخطاب والتعدي المتكرر من جانب

الحكومات العربية على نشاط حقوق الإنسان والإصلاحيين، والتي امتدت إلى الاحتجاز التعسفي، أو المحاكمات الجائرة، وأحياناً الاعتداء البدني عليهم. وأكد المشاركون أن الإصلاح يبدأ بتعزيز الحريات المدنية والسياسية وتوسيع نطاق المشاركة الديمقراطية. والتأكيد على مبادئ الحكم الجيد من سيادة حكم القانون والمحاكمة العادلة والشفافية والمحاسبة والمشاركة. وفي ختام أعمالها أجرت الجمعية العمومية مناقشة مستفيضة حول استراتيجية عمل المنظمة في العشرية الثالثة لتطوير أداء المنظمة وتفاعلها مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية، ووضع حقوق الإنسان والديمقراطية في قلب عملية الإصلاح الجاري مناقشتها على الساحة العربية.

* * *

النظام الأساسي

(المعدل وفق قرار الجمعية العمومية الخامسة - أكتوبر/نشرين أول ٢٠٠٠)

المقدمة:

لما كانت حقوق الإنسان وحياته الأساسية حقوقاً وحريات أصيلة، لا يمكن النزول عنها، وقد ناضل من أجلها البشر جيلاً بعد جيل، وضحوا في سبيل اقتضائها كاملة غير منقوصة، وبذلوا في سبيل ذلك أرواحهم ودمائهم. ولما كان التعدي على هذه الحقوق أو المساس بها أو تجاهلها يبدد طاقات الوطن، ويؤخر مسيرته نحو التقدم، كما يهدر طاقات المواطن ويؤخر سعيه من أجل عزة وطنه ورفعته. ولما كان الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية واجباً لا يجوز التقصير فيه أو التناقص عنه.

واتساقاً مع القيم التي وردت بالأديان السماوية ومع المبادئ الأساسية التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بحقوقه المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق به - والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة وكل المواثيق المتعلقة بحقوق الشعوب وخاصة حقها في تقرير مصيرها.

ولما كانت جميع حقوق الإنسان وحياته السياسية مرتبطة ببعضها ولا تقبل التجزئة.

ولما كان من غير الجائز أن يقيد أي حق من حقوق الإنسان أو حرياته السياسية المقررة في المواثيق والعهود الدولية استناداً إلى القانون أو اللوائح أو

العرف، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار هذه المواثيق. ونظراً للحاجة الملحة للدفاع عن حقوق المواطن العربي وحياته في الوطن العربي وخارجه لتوالى العدوان عليها، وإلى تقرير الضمانات الدستورية والقانونية لحمايتها من أية انتهاكات أيا كان مصدر الاعتداء ومكانه ووسيلته. فقد أصبح الاحتياج ملحاً لقيام منظمة عربية ترعى وتعزز وتحمي هذه الحقوق الثابتة على نطاق الوطن العربي بالدفاع عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتأكيد مبادئ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون، مما دعا عدداً من المواطنين العرب لتكوين المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي انعقدت جمعيتها التأسيسية بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٨٣ بمدينة ليماسول - قبرص واجتمعت جمعيتها العمومية الأولى بالخرطوم في ٣٠ - ٣١ يناير ١٩٨٧ أقرت الوثيقة التالية نظاماً أساسياً لها.

الفصل الأول: أهداف المنظمة ووسائلها

مادة (١)

تهدف المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى تحقيق ما يلي:
العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية خاصة العهدين الدوليين الخاص بحقوق الإنسان السياسية والمدنية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى. وذلك بالدفاع عن كافة الأفراد رجالاً ونساءً والجماعات الذين تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافاً لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق واعتبار التنمية من حقوق الإنسان الأساسية.

مادة (٢)

تتخذ المنظمة لتحقيق أهدافها جميع الوسائل والأساليب المنسجمة مع تلك الأهداف، وخاصة ما تنص عليه المواد الواردة في هذا الفصل. وهى فى ذلك لا تتحاز مع أى نظام عربى أو ضده ولكنها تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته.

مادة (٣)

تعمل المنظمة على إقرار وسائل من شأنها نشر وتعميق وعى المواطن بحقوقه المشروعة وتمسكه بها كوسائل الاتصال والإعلام المختلفة مثل المطبوعات والندوات والمؤتمرات وغيرها.

مادة (٤)

تعمل المنظمة فى سبيل تحقيق أهدافها على توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعات العربية والأفريقية والدولية العاملة فى مجال حقوق الإنسان.

مادة (٥)

تعمل المنظمة بكل الوسائل وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية للإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حريتهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التي تملئها عليهم ضمايرهم أو بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين وكذا الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حرياتهم لأي سبب ويخضعون لإكراه أو تعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة وكذلك الأشخاص المختطفين والمختفين ومجهولي المصير وتعمل المنظمة على تقديم العون لهم.

مادة (٦)

تعمل المنظمة على تعزيز واحترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة

حكم القانون.

مادة (٧)

تعترض المنظمة على أية إجراءات أو محاكمات لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين أمام قاضيهـم الطبيعيـ. وتقدم المساعدة القانونية لهؤلاء حيثما كان ذلك ضرورياً ممكناً.

مادة (٨)

تقدم المنظمة المساعدة المالية وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم والمحتجزين في قضايا الرأي وغيرها من القضايا الأساسية ولـمن يعولونهم.

مادة (٩)

تعمل المنظمة على تحسين أحوال المحتجزين والمعتقلين والسجناء عامة وسجناء الرأي خاصة بما يتواءم مع القواعد الدولية للحد الأدنى لمعاملتهم. وتطلب السماح لمندوبيها بزيارة السجون للتحقق من توافر الشروط الدولية المتعارف عليها.

مادة (١٠)

تكشف المنظمة عن حالات سجناء الرأي وسجناء الضمير والمعتقلين السياسيين وغيرهم إذا تعرضوا بأي وجه من الوجوه لمعاملة فيها إهدار لحكم القانون أو انتهاك لحق من الحقوق التي تنص عليها الدستور أو المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

مادة (١١)

ترسل المنظمة مندوبين عنها - حيثما كان هذا مناسباً وممكناً - للتحقق من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الوطن العربي، والاتصال بالجهات المسؤولة لهذه الغاية.

مادة (١٢)

تقدم المنظمة البيانات إلى الحكومة المعنية والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن عن الحالات التي تتطوي على إهدار لحق من حقوق الإنسان وتطلب منها المعلومات.

مادة (١٣)

تطلب المنظمة وتؤيد منح العفو الخاص أو العام في حالات الحكم في القضايا السياسية.

الفصل الثاني: عضوية المنظمة وفروعها ومكاتبها

مادة (١٤)

تقبل المنظمة في عضويتها الأفراد والمؤسسات، وتكون عضوية المؤسسات إما عضوية عاملة أو منتسبة.

مادة (١٥)

يجوز للأمانة العامة للمنظمة أن تقبل في العضوية العاملة أي شخص طبيعي يتقدم إليها بطلب للانضمام متى توافرت فيه الشروط الآتية:-

- ١ - أن يكون من مواطني أحد الأقطار العربية أو مقيماً بها أو من أصل عربي.
- ٢ - أن يكون بالغاً من العمر ١٨ سنة على الأقل.
- ٣ - أن يكون حسن السمعة ملتزماً بمبادئ حقوق الإنسان.

ويتمتع العضو العامل - بشرط أداء التزاماته المالية نحو المنظمة - بجميع حقوق العضوية بما فيها حق الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمة وفروعها.

مادة (١٦)

- يجوز للأمانة العامة - بشرط مراعاة ما يقرره النظام الداخلي للمنظمة - قبول من يتقدم بطلب انضمام من الهيئات والجماعات العاملة في مجال حقوق الإنسان، متى توافرت فيها الشروط الآتية:-
- ١ - أن يكون مركزها الرئيسي في أحد الأقطار العربية، أو يكون أعضاؤها من مواطني الأقطار العربية.
 - ٢ - أن تكون تشكيلاتها قائمة على الأساس الديمقراطي وأن تدار بشكل مؤسسي.
 - ٣ - أن تكون مستقلة في تمويلها وإدارتها عن أي سلطة حكومية أو حزب أو تيار سياسي.
 - ٤ - أن تكون في نشاطها وممارساتها ملتزمة بمبادئ حقوق الإنسان وبأهداف المنظمة.

ويكون قبول المنظمة للجمعية على سبيل الانتساب لمدة عام، ويكون لها كافة الحقوق حسبما هو مبين بالنظام الداخلي فيما عدا حقوق الترشيح والانتخاب وبعد انتهاء العام يجوز لمجلس الأمناء - بناء على تقرير من اللجنة التنفيذية - تحويل تلك العضوية المنتسبة إلى عضوية عاملة.

مادة (١٧)

- أ - يجوز لمجلس الأمناء إنشاء فروع للمنظمة في الأقطار العربية والأجنبية إذا توافر بها عدد كاف من الأعضاء، يعتبر الحد الأدنى لتسجيل الفرع عشرين عضواً.. وإذا تم تسجيل الفرع رسمياً في البلد الذي يقيم فيه، فيحق للفرع انتخاب هيئة إدارية وعمل نظام أساسي له، ويكون للفرع ما للمنظمات الأعضاء في المنظمة من حقوق وما عليها من التزامات.
- ب - لمجلس الأمناء أن يقبل تشكيل مجموعات في أي قطر إذا زاد عدد أعضاء المجموعة عن عشرين عضواً من العضوية الفردية ويكون لهم حق التمثيل في الجمعية العمومية بمندوب واحد على الأقل.

الفصل الثالث: أجهزة المنظمة وإدارتها

مادة (١٨)

أجهزة المنظمة هي الجمعية العمومية ومجلس الأمناء واللجنة التنفيذية، يقوم على إدارة أعمالها الأمين العام.

أولاً: الجمعية العمومية

مادة (١٩)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا بالمنظمة وتتولى رسم سياساتها ومتابعة ومراقبة تنفيذ أنشطتها، ولها أن تتخذ في حدود النظام الأساسي جميع القرارات اللازمة لحسن سير العمل داخل أجهزة المنظمة بما يحقق أهدافها ويطور عملها.

مادة (٢٠)

تتكون الجمعية العمومية من:

- ١ - أعضاء مجلس الأمناء
 - ٢ - ممثلي المنظمات والهيئات العضوة وممثلي الفروع وممثلي الأعضاء والمجموعات في كافة الأقطار، ويحدد النظام الداخلي طريقة التمثيل ونسبته.
- ويدعى لحضور الجمعية العمومية كمراقبين بعض الأشخاص ويجوز لمجلس الأمناء دعوة ممثلي جمعيات وروابط ومنظمات حقوق الإنسان القائمة في الوطن العربي وأي هيئة مهمة بحقوق الإنسان ولا يكون لمن يدعى كمراقب حق التصويت وله حق المشاركة في النقاش.

مادة (٢١)

تعقد الجمعية اجتماعها العادي مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من مجلس الأمناء في الزمان والمكان اللذين يحددهما، ويكون البند الأول في جدول أعمالها انتخاب رئيس ومقرر لها من غير أعضاء مجلس الأمناء. ويجوز لضرورة قصوي دعوة الجمعية العمومية لجلسة طارئة إذا اقترح ذلك رئيس مجلس الأمناء بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمناء - أو اقترح ذلك ثلثا أعضاء مجلس الأمناء.

ثانياً: مجلس الأمناء

مادة (٢٢)

١ - مجلس الأمناء هو الهيئة العليا للمنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية ويتولى رسم السياسات التفصيلية واتخاذ القرارات التنظيمية والتنفيذية بما يكفل حسن سير العمل بالمنظمة، وينوب عن الجمعية العمومية في مراقبة أعمال أجهزة المنظمة الأخرى ويقدم مجلس الأمناء تقريراً عن نشاط المنظمة وعن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال مدة ولايته إلى الجمعية العمومية.

٢ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والمنصب الوزاري أو أي منصب آخر يتعارض نشاط العضو فيه مع حقوق الإنسان.

مادة (٢٣)

١ - يتشكل مجلس الأمناء من عشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في دورة انعقادها العادي من بين أعضائها وآخرين لا يتجاوز عددهم خمسة أشخاص يحق للأعضاء المنتخبين اختيارهم من بين الأعضاء العاملين بالمنظمة لمدة لا تتجاوز مدة ولاية المجلس المنتخب - على أن يراعى في تشكيل المجلس تشجيع عناصر الشباب والنساء والتوازن الجغرافي في تمثيل أقطار الوطن العربي.

- ٢ - فترة ولاية مجلس الأمناء ثلاث سنوات تنتهي بانتخاب مجلس الأمناء الجديد في الجمعية العمومية العادية التالية.
- ٣ - في حالة خلو مقعد أحد أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب، يجوز للمجلس أن يختار من بين أعضاء المنظمة من يملأ مكانه للمدة الباقية من الدورة.

مادة (٢٤)

- ١ - ينتخب مجلس الأمناء للجنة التنفيذية من بين أعضائه في أول اجتماع له لمدة ثلاث سنوات كل من:
- أ - رئيس مجلس الأمناء: ويكون بحكم منصبه رئيسا للجنة التنفيذية.
- ب - نائب رئيس مجلس الأمناء: وينوب عن الرئيس في حالة غيابه.
- ج - أمين عام المنظمة.
- د - أمين الصندوق.
- هـ - أعضاء اللجنة التنفيذية (ثلاثة أعضاء لعضوية اللجنة التنفيذية).
- ٢ - لا يجوز شغل مركز رئيس مجلس الأمناء أو نائبه أو الأمين العام أو أمين الصندوق لأكثر من دورتين متتاليتين.

مادة (٢٥)

- يجتمع مجلس الأمناء اجتماعات عادية مرة على الأقل كل عام، ويدعو رئيس مجلس الأمناء المجلس إلى اجتماعات طارئة إذا استدعت ذلك ظروف قصوي.
- يدعو رئيس مجلس الأمناء المجلس كذلك لجلسة طارئة إذا تقدم سبعة من أعضائه على الأقل كتابة استنادا لمثل تلك الظروف.

ثالثاً: اللجنة التنفيذية

مادة (٢٦)

للمنظمة لجنة تنفيذية تتولى إدارة العمل بين أذوار انعقاد مجلس الأمناء وتكون مسئولة أمامه مباشرة.

المادة (٢٧)

تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء مجلس الأمناء التاليين:

- ١ - رئيس مجلس الأمناء.
- ٢ - نائب رئيس مجلس الأمناء.
- ٣ - الأمين العام.
- ٤ - أمين الصندوق.
- ٥ - ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه.

مادة (٢٨)

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام بناء على دعوة رئيسها أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو أمينها في الزمان أو المكان اللذين يحددهما الداعي. كما تدعى اللجنة إلى الانعقاد في اجتماع طارئ إذا طلب ذلك مجلس الأمناء أو ثلاثة من أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل.

رابعاً: الأمين العام

مادة (٢٩)

١ - يكون للمنظمة أمين عام يختاره مجلس الأمناء بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات، ويكون الأمين العام مسؤولاً أمام اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء عن إدارة الأعمال

التنفيذية للمنظمة وأموالها في حدود النظم واللوائح والقرارات الصادرة عن هيئات المنظمة ويمثل الأمين العام المنظمة لدى الغير ويتحدث باسمها بالنيابة عنها في جميع الأمور المالية والإدارية والقضائية.

٢ - تقوم اللجنة التنفيذية بتسيب من الأمين العام بتعيين مساعد له ومدير تنفيذي متفرغ لمساعدة الأمين العام في أعمال المنظمة ويكونا مسئولين عن الأعمال الإدارية والفنية والمالية حسب النظم واللوائح والقرارات الصادرة عن هيئات المنظمة وبإشراف وتوجيهات الأمين العام، ولكليهما حق المشاركة في اجتماعات مجلس الأمناء.

مادة (٣٠)

يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً لللائحة التي تضعها اللجنة التنفيذية.

خامساً: اللجان المتخصصة:

مادة (٣١)

يجوز للمنظمة تشكيل عدد من اللجان المتخصصة في أنواع محددة من النشاط يصدر بتكوينها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الأمناء.. تكون هذه اللجان بمثابة هيئات استشارية لأجهزة المنظمة ويرأس الأمين العام اجتماعات كل من هذه اللجان ما لم تقرر اللجنة اختيار رئيس آخر لها من بين أعضائها ويجوز للجنة التنفيذية أو الأمين العام تكوين لجان خاصة عند الاقتضاء.

الفصل الرابع: مالية المنظمة

مادة (٣٢)

تتكون مالية المنظمة من :

١ - الاشتراكات السنوية ورسوم الانتساب.

٢ - التبرعات غير المشروطة المقدمة من أشخاص ومن جهات لا تتعارض أهدافها مع أهداف المنظمة ويصدر بقبول التبرعات قرار من اللجنة التنفيذية.

مادة (٣٣)

تضع اللجنة التنفيذية النظام المالي والإداري للمنظمة.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

مادة (٣٤)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار صادر عن الجمعية العمومية في دورة انعقادها العادية بأغلبية ثلثي أعضائها وذلك بناء على اقتراح مقدم إليها من مجلس الأمناء.

مادة (٣٥)

يكون مقر المنظمة في أحد الأقطار العربية وفق ما يقرره مجلس الأمناء، فإن تعذر ذلك ، فللمجلس أن يختار مقراً مؤقتاً خارج الوطن العربي وللجنة التنفيذية أن تفتح مكتباً أو أكثر للمنظمة خارج الوطن العربي.

مادة (٣٦)

لا يجوز حل المنظمة إلا بقرار من الجمعية العمومية صادراً بأغلبية ثلثي أعضائها العاملين وبناء على اقتراح كتابي مقدم من مجلس الأمناء بأغلبية ثلثي أعضائه. وفي هذه الحالة، تؤول أموال المنظمة إلى الجهة أو الجهات التي يحددها قرار الحل بشرط أن يتشابه نشاطها وأهدافها مع نشاط المنظمة وأن يكون لها نشاط ملحوظ في تنفيذ تلك الأهداف.

مادة (٣٧)

وفى حالة تعذر قيام الأمانة العامة بأداء نشاطها في مركز المنظمة لظرف خارجة عن إرادتها تنتقل الأمانة العامة مؤقتا إلى قطر عربي آخر أو إلى أي من مكاتب المنظمة خارج الوطن العربي وإذا تعذر على الأمين العام مباشرة أعماله في هذه الحالة يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية أو مجلس الأمناء الآخرين أو من يفوضونه من بينهم القيام بهذه المهام ويكون لقراراتهم الصادرة في تلك الظروف الصفة القانونية.

مادة (٣٨)

يضع مجلس الأمناء النظام الداخلي اللازم لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (٣٩)

يعمل بأحكام هذا النظام الأساسي من تاريخ إقراره في الجمعية العمومية الخامسة بالقاهرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠ وتلغى كافة النصوص الواردة في النظام الداخلي بما يتفق مع أحكام هذا النظام.

* * *

النظام الداخلي

(المعدل في ضوء التعديل الذي أقرته الجمعية العمومية
الخامسة في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠ على النظام الأساسي)

الفصل الأول: قواعد العضوية

مادة (١)

يعتبر عضواً في المنظمة من الأفراد كل من توافرت فيه الشروط الآتية:
أ - أن يكون من مواطني إحدى الدول العربية أو من أصل عربي.
ب - أن يكون حسن السمعة والسلوك، بالغاً من العمر ١٨ سنة على الأقل.
ج - أن يقدم طلباً للانضمام للمنظمة يوضح فيه اسمه وجنسيته ومحل سكناه وعنوانه ويتعهد فيه بالعمل على خدمة الأهداف المبينة في النظام الأساسي. ويشترط لصحة قبول الطلب أن يكون مقروناً بتركية أحد أعضاء المنظمة. ويخطر طالب العضوية بخطاب من الأمين العام أو من ينوبه يفيد قبوله. ويصبح الفرد الذي قبل طلبه عضواً بتسديده لقيمة الاشتراك في المنظمة.

مادة (٢)

العضوية في المنظمة - تشمل :

أ - الأفراد

ب - الجمعيات والمنظمات والمجموعات والروابط العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان التي يعتمدها مجلس الأمناء كأعضاء في المنظمة. ويشترط لقبول مثل هذه المؤسسات أعضاء في المنظمة أن تتقدم بطلب خطي يتضمن ملفاً يشمل وثائق وضعها القانوني ونظامها الأساسي والداخلي وتقرير عن نشاطها وأن يكون قد مضى على تأسيسها مدة سنة فأكثر للتأكد من

توجهاتها واستقلالها ونشاطها.. وتصبح المؤسسة عضواً/بتسديد اشتراكها في المنظمة.

مادة (٣)

- أ - قيمة اشتراك العضوية من الأفراد/خمسون دولاراً أو ما يعادلها سنوياً. ويجوز لمجلس الأمناء بقرار يتخذه في جلسة عادية تغيير قيمة الاشتراك للأفراد والمؤسسات. ويطبق القرار اعتباراً من أول السنة التالية لتاريخ القرار.
- ب - قيمة اشتراك المؤسسات/خمسمائة دولاراً سنوياً.

مادة (٤)

تسقط العضوية في الحالات الآتية :

- أ - الاستقالة المكتوبة.
- ب - الوفاة.
- ج - إذا صدر بحق العضو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار.
- د - الفصل بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمناء إذا أتى العضو تصرفاً يتعارض مع أهداف المنظمة أو من شأنه أن يضر بها ضرراً جسيماً. وذلك بعد السماح للعضو بتقديم دفاعه خلال شهر من إخطاره برسالة مسجلة بما يوجه إليه..إلا إذا تعذر ذلك لسبب وجيه.

مادة (٥)

فروع المنظمة

- أ - يشترط لقيام الفرع في أي قطر وجود عشرين شخصاً على الأقل من المقيمين فيه سبق قبولهم كأعضاء عاملين في المنظمة، وأن تتم إجراءات إنشاء الفرع وانتخابات هيئته الإدارية وإقرار نظامه الداخلي، أو تعديله، تحت إشراف الأمين العام للمنظمة أو من يفوضه لذلك من أعضاء المنظمة. ويصبح الفرع قائماً بهذه

الصفة بعد صدور قرار باعتماده من اللجنة التنفيذية في ضوء التقرير الذي يضعه الأمين العام بهذا الخصوص. ويجوز عند الضرورة اعتماد أكثر من فرع في القطر الواحد بقرار من مجلس الأمناء مع مراعاة ضرورة التنسيق بين الفروع القطرية إذا تعددت.

ب- تتحدد نشاطات الفروع طبقاً لأهداف المنظمة ومن خلال الوسائل المنصوص عليها في نظامها الأساسي وبما يتفق مع نظامها الداخلي.

ج- يعتبر العضو العامل في المنظمة تلقائياً عضواً في فروعها في الإقليم الذي يقيم فيه وتطبق عليه في هذه الحالة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في أنظمة ذلك الفرع. ويحق لمثل هذا العضو أن يحتفظ بعضويته في المنظمة دون الانخراط في عضوية الفرع إذا رغب في ذلك كتابة. ويعني ذلك تنازل العضو عن حقه في التمثيل في الجمعية العمومية، ويخطر الفرع المعنى بذلك.

د- تختص الفروع بنطاقها الجغرافي، وتلتزم بالمعايير المركزية للمنظمة بشأن العمل في القضايا الخاصة بحقوق الإنسان.

هـ- تتكون موارد الفرع من نصف قيمة اشتراكات الأعضاء العاملين المقيمين في نطاقه الجغرافي، والتبرعات غير المشروطة للفرع. وتحصل الأمانة العامة للمنظمة على نصف قيمة الاشتراكات الخاصة بالأعضاء المقيمين في نطاق فرع ما، بغض النظر عن موضوع تسديد الاشتراك.

و- يخطر الفرع والأمانة، كل منهما الآخر، بالاشتراكات المسددة إليه مرة كل ثلاثة أشهر.

ز- يتحمل كل فرع مسؤولية تمويل نشاطاته في حدود موارده، ويمكن بناء على طلب مسبب، أن تقرر اللجنة التنفيذية أن تتنازل الأمانة عن جزء من أو كل نصيبها من الاشتراكات الخاصة بالفرع أو تقديم دعم مالي للغايات المشار إليها في الطلب.

ح- يقدم كل فرع تقريراً نصف سنوي عن نشاطاته وماليته إلى اللجنة التنفيذية وتتم عملية مقاصة مالية بين الفرع والأمانة سنوياً.

ط- يكون لكل مجموعة من الأعضاء العاملين في أي قطر عربي ليس فيه فرع للمنظمة مندوب اتصال بين الأمانة العامة والأعضاء المقيمين في القطر، يختار بالطريقة التي يتفقون عليها بمحضر يخطر به الأمين العام. وإذا تعذر ذلك يختار الأمين العام سنوياً من بين من يتأكد لديه إسهامهم الإيجابي في خدمة أهداف المنظمة.

مادة (٦)

يجوز سحب اعتماد الفرع أو وقفه بقرار من مجلس الأمناء في الحالات الآتية :

أ- عدم قيامه بخدمة الأهداف التي اعتمد من أجل القيام بها، أو تصرف بما يتعارض معها.

ب- عدم وفائه بالتزاماته المالية تجاه المنظمة لمدة عام كامل، رغم التذكير بذلك.

ج- عدم قيامه بتقديم التقارير الواجبة عن نشاطاته لمدة عام كامل، رغم التذكير بذلك.

د- مخالفة هيئته الإدارية لأحكام لوائحه الداخلية كعدم إجراء الانتخابات الدورية أو ثبوت عدم صحتها.

هـ- في كل الأحوال، لا يتخذ القرار إلا بعد إخطار الفرع بالإخلال المنسوب إليه والتثبت من موقفه. وإذا كان الإخلال المنسوب يعود إلى الهيئة الإدارية للفرع ولم يمكن تصحيحه معها مباشرة، فلا يتخذ قرار بشأن الفرع إلا بعد إخطار أعضاء الفرع بالأمر وإعطائهم مهلة لا تقل عن شهر لتصحيح الإخلال.

مادة (٧)

يكون مقر المنظمة في أحد الأقطار العربية وفق ما يقرره مجلس الأمناء، فإن تعذر ذلك فللمجلس أن يختار مقراً مؤقتاً خارج الوطن العربي، وللجنة التنفيذية

أن تفتح مكتباً أو أكثر للمنظمة خارج الوطن العربي.

الفصل الثاني: الجمعية العمومية

مادة (٨)

تعتبر الجمعية العمومية أعلى سلطة في المنظمة وتختص في اجتماعها العادي بما يلي:

أ- مناقشة تقرير مجلس الأمناء عن أعمال المنظمة خلال المدة التي انقضت على انعقاد الدورة السابقة.

ب- مناقشة وإقرار سياسة المنظمة وأسلوبها في العمل مستقبلاً.

ج- انتخاب أعضاء مجلس الأمناء طبقاً للمادة ٢٣ من النظام الأساسي لمدة ثلاث سنوات.

د- ما يدرجه مجلس الأمناء من موضوعات في جدول الأعمال.

هـ- ما تقترحه الجمعية العمومية من الموضوعات بأغلبية الحاضرين.

مادة (٩)

تتكون الجمعية العمومية من أعضاء مجلس الأمناء وممثلي الفروع والهيئات والجمعيات والروابط والمجموعات التي يعتمدها مجلس الأمناء كأعضاء مؤسسين عاملين، وذلك طبقاً لأحكام المادتين ١٠ ، ١١ من هذا النظام.

ويدعى لحضور الجمعية العمومية كمراقبين ممثلو جمعيات وروابط وهيئات حقوق الإنسان القائمة في الوطن العربي المنتسبة إلى المنظمة. ويجوز لمجلس الأمناء دعوة ممثلي الجمعيات والروابط والهيئات الأخرى المهتمة بقضايا حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الاهتمام المماثل، ولا يكون لمن يدعى كمراقب حق التصويت أو الترشيح أو الانتخاب.

مادة (١٠)

- أ- يمثل كل فرع في المنظمة بعضوين إذا بلغ عدد أعضائه المسددين لاشتراكاتهم مائة عضو، على أنه إذا تجاوز عدد الأعضاء العاملين في أي فرع للمنظمة المسددين لاشتراكهم مائتي عضو أو أكثر فيمثلون بثلاثة أعضاء. فإذا بلغ عدد الأعضاء ٣٠٠ عضو يمثلوا بأربعة أعضاء.
- ب- تمثل كل مؤسسة عضو في المنظمة في أي قطر عربي بعضوين.
- ج- المجموعات يمثلون بعضو واحد فقط.

وتخطر الأمانة العامة الفروع بموعد اجتماع الجمعية العمومية قبل حلوله بثلاثة أشهر على الأقل. وتخطر الأمانة العامة بصورة من محضر انتخاب ممثلي الفروع والمؤسسات والمجموعات في الجمعية العمومية والمرشحين لعضوية مجلس الأمناء وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الفرع بموعد اجتماع الجمعية العمومية.

مادة (١١)

يتم اختيار مندوبي الجمعيات للجمعية العمومية بالطريقة التي يتفقون عليها. على أن يجري تحرير محضر بذلك يخطرون به الأمين العام خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بموعد اجتماع الجمعية العمومية. فإذا فشل الأعضاء في الاتفاق على من يمثلهم في الجمعية العمومية، أو تعذر عليهم ذلك، كان من حق الأمين العام اختيار من يمثلهم من بين من يتأكد له إسهامه الإيجابي في خدمة أهداف المنظمة.

مادة (١٢)

تمثل الجمعيات والهيئات العربية القائمة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الوطن العربي، والتي قبل انتسابها للمنظمة، في اجتماع الجمعية العمومية بمندوبين على الأكثر مهما كان عدد أعضائها، ويكون لهم حق المشاركة في المناقشات دون التصويت والترشيح والانتخاب.

مادة (١٣)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي مرة كل ثلاث سنوات خلال شهر يناير بدعوة من مجلس الأمناء وفي المكان الذي يحدده. ويجوز لضرورة قصوى دعوة الجمعية العمومية لجلسة طارئة إذا اقترح ذلك رئيس مجلس الأمناء بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمناء، أو اقترح ذلك ثلثاً أعضاء مجلس الأمناء. وتتم الدعوة بخطاب مسجل يرسل إلى جميع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بشهرين على الأقل، يرفق به جدول الأعمال. ويجوز للجنة التنفيذية تغيير موعد انعقاد الجمعية أو مكانها إذا استعصى عقدها في التاريخ أو المكان المحددين.

مادة (١٤)

يرأس افتتاح الجمعية العمومية رئيس مجلس الأمناء ويكون البند الأول في جدول أعمالها انتخاب رئيس ومقرر لها من غير أعضاء مجلس الأمناء، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها. فإذا لم يكتمل النصاب، وأجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد في اليوم التالي ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره عدد لا يقل عن عشر الأعضاء الذين يحق لهم حضورها، وإلا حدد موعد آخر للاجتماع بدعوة جديدة، وعندئذ يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء.

الفصل الثالث: مجلس الأمناء

مادة (١٥)

أ- يتشكل مجلس الأمناء من عشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية عن طريق الاقتراع السري في دورة انعقادها العادي من بين أعضائها، وآخرين لا يتجاوز عددهم خمسة أشخاص يحق للأعضاء المنتخبين اختيارهم من بين الأعضاء

العاملين للمنظمة لمدة لا تتجاوز مدة ولاية المجلس المنتخب...، على أن يراعى في تشكيل المجلس تشجيع عناصر الشباب والنساء والتوازن الجغرافي في تمثيل أقطار الوطن العربي.

ب- تعد الأمانة العامة ملفاً عن المرشحين لمجلس الأمناء يتضمن بياناتهم الأساسية وتاريخ انضمام كلا منهم للمنظمة، ومدى انتظامه في تسديد الاشتراك، ومساهمته في دعم نشاط المنظمة. ويوزع هذا الملف على أعضاء الجمعية العمومية قبل الاقتراع بفترة كافية لدراسته.

ج- فترة ولاية مجلس الأمناء ثلاث سنوات تنتهي بانتخاب مجلس الأمناء الجديد في الجمعية العمومية العادية التالية.

د- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والمنصب الوزاري أو أي منصب آخر قد تتعارض مهام العضو فيه مع التزامه بالدفاع عن حقوق الإنسان، والعمل على خدمة الأهداف المبينة في النظام الأساسي. وفي حالة قبول عضو مجلس الأمناء لمثل ذلك المنصب تجمد عضويته في المجلس طوال فترة شغله لذلك المنصب.

مادة (١٦)

أ- يختص مجلس الأمناء برسم السياسات التفصيلية للمنظمة، واتخاذ القرارات التنظيمية والتنفيذية، بما يكفل حسن سير العمل فيها، وينوب عن الجمعية العمومية في مراقبة أعمال أجهزة المنظمة الأخرى. ويقدم تقريراً عن نشاط المنظمة وعن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال مدة ولايته إلى الجمعية العمومية.

ب- يضع مجلس الأمناء النظام الداخلي للمنظمة كما يتولى تعديله.

ج- ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له - لمدة ثلاث سنوات - كلا من :-

١ - رئيس مجلس الأمناء .. ويكون بحكم منصبه رئيساً للجنة التنفيذية.

٢ - نائب لرئيس مجلس الأمناء .. وينوب عن الرئيس في كل صلاحياته في

حالة غيابه.

٣ - أمين عام المنظمة.

٤ - أمين الصندوق.

٥ - ثلاثة أعضاء لعضوية اللجنة التنفيذية.

مادة (١٧)

أ- يجتمع مجلس الأمناء اجتماعات عادية مرة على الأقل كل عام، ويدعو رئيس مجلس الأمناء أو الأمين العام، المجلس إلى اجتماعات طارئة إذا استدعت ذلك ظروف قصوى.

ب- يدعو الأمين العام المجلس كذلك لجلسة طارئة، إذا تقدم ٧ من أعضائه على الأقل كتابة استناداً لمثل تلك الظروف.

ج- مكان اجتماع المجلس هو مقر المنظمة، ويجوز عقده في مكان آخر عند الضرورة بقرار من اللجنة التنفيذية.

د- لا يجوز في الاجتماعات الطارئة مناقشة أمر غير وارد في طلب عقدها.

مادة (١٨)

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمناء حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية

مادة (١٩)

تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء مجلس الأمناء التاليين:

* رئيس مجلس الأمناء

- * نائب رئيس مجلس الأمناء
- * الأمين العام
- * أمين الصندوق
- * ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس

وتختص اللجنة التنفيذية بتنفيذ السياسة التي أقرها مجلس الأمناء لتحقيق أهداف المنظمة وفق النظام الأساسي وتتولى بصفة خاصة:

أ - النظر في اختيار الوسائل التي يجدر اتخاذها للدفاع عن الحقوق والحريات المعتدى عليها من بين ما نص عليه في الفصل الثاني من النظام الأساسي، بعد إتباع الإجراءات الواردة في الفصل السابع من هذا النظام.

ب - استخدام الوسائل الإعلامية والتعليمية وغيرها التي تكفل تنوير الرأي العام العربي بحقوق الإنسان، والدعوة إلى احترامها وتدعيمها والدفاع عنها.

ج - تلقي الشكاوى والتبليغات التي ترسل إليها عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من النظام الأساسي للمنظمة.

د - إعداد مشروع الميزانية السنوية والنقير السنوي عن أعمالها تمهيداً لعرضها على مجلس الأمناء.

هـ - إعداد جدول أعمال مجلس الأمناء.

و - إصدار القرارات الخاصة بتوظيف وتوجيه موارد المنظمة، واعتماد التصرفات المالية والقرارات الإدارية التي يقترحها الأمين العام للمنظمة، والقواعد المتعلقة بتعيين العاملين ومجازاتهم، والمشتريات، والتوريدات، والتعاقدات، والسفريات، وغير ذلك مما يدخل في اختصاصه.

ز - الإشراف بصفة عامة على قيام الأمين العام بمسؤولياته وفقاً لما هو مبين في الفصل السادس من هذا النظام.

ح- اختيار أعضاء اللجان القانونية والإعلامية والمالية وغيرها، مما ترى اللجنة ضرورة إنشائه من لجان لخدمة أغراض المنظمة.

ط- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المنظمة وحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

ي- تصدر اللجنة باسم المنظمة ما تراه مناسباً من مطبوعات، وتضمنها ما ترى فائدة من نشره من أنباء وآراء ودراسات تتعلق بحقوق الإنسان وتطبيقاتها وانتهاكها، والوسائل المتخذة للعمل على تأكيد احترامها، بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي، ونصوص هذا النظام وقرارات اللجنة التنفيذية.

ك- تعين اللجنة التنفيذية بتنسيب من الأمين العام مديراً تنفيذياً للمنظمة يساعد الأمين العام ويكون مسئولاً عن الشؤون الإدارية والمالية والموظفين مع الأمين العام وحسب توجيهاته في الأمور المنصوص عليها في المادة ٢٤ من النظام الداخلي.

مادة (٢٠)

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام بناء على دعوة رئيسها أو الأمين العام في الزمان والمكان اللذين يحددهما الداعي. كما تدعى اللجنة إلى الانعقاد في اجتماع طارئ إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل.

الفصل الخامس: رئيس مجلس الأمناء

مادة (٢١)

"يرأس رئيس مجلس الأمناء اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية ويوقع علي محاضرها".

مادة (٢٢)

"يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً لرئيس مجلس الأمناء يحل

محله أثناء غيابه، ويقوم بمساعدته فيما يوكل إليه رئيس مجلس الأمناء من مهام".

الفصل السادس: الأمين العام

مادة (٢٣)

- أ- يكون للمنظمة أمين عام يختاره مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات من بين أعضائه.
- ب- يكون الأمين العام مسؤولاً أمام اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء عن إدارة الأعمال التنفيذية للمنظمة وأموالها في حدود النظم واللوائح والقرارات المعمول بها. ويمثل الأمين العام المنظمة أمام الغير ويتحدث باسمها.
- ج- للأمين العام أن يستعين لتسيير العمل التنفيذي بعدد من الموظفين الفنيين والإداريين يصدر بتعيين الرئيسيين منهم وتحديد رواتبهم قرار من اللجنة التنفيذية بناء على اقتراح منه.

مادة (٢٤)

- يختص الأمين العام بتسيير شؤون المنظمة الإدارية والمالية وبوجه خاص:
- أ- التوقيع مع رئيس مجلس الأمناء علي محاضر الجلسات على الوجه المبين في هذا النظام.
- ب- إعداد سجلات العضوية وحفظها وكذلك إعداد وحفظ سجلات محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الأمناء واللجنة التنفيذية.
- ج- توقيع أوامر الصرف ومراقبة تحرير إيصالات الاشتراكات، وصرف المبالغ التي يتعين صرفها قانوناً، مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الصرف في حدود قواعد الميزانية وبنودها.
- د- عرض ملاحظاته وتقاريره عن سير العمل على اللجنة التنفيذية والإجابة على استفساراتها.

كل ذلك في حدود اللوائح المالية والإدارية التي تقرها اللجنة التنفيذية
باقترح من الأمين العام أو أمين الصندوق.

الفصل السابع: الإجراءات المتعلقة بوقائع انتهاك حقوق الإنسان

مادة (٢٥)

تقيد الشكاوى والتبليغات التي ترد إلى المنظمة عن انتهاك لحقوق الإنسان
أو حرياته الأساسية في سجل خاص بمجرد ورودها وتعرض على الأمين العام:
وتعتبر الشكاوى مقبولة شكلاً إذا توافرت فيها الشروط الآتية:
أ- أن تكون ظاهرة الجدية.

ب- أن تكون متضمنة وقائع محددة ومذكور فيها اسم أو أسماء من وقعت ضدهم
انتهاكات، مع بيان مكانها وتاريخها، والتهم المنسوبة إلي هؤلاء إن وجدت، وعمّا
إذا كان قد جرت محاكمة أم لا. وللمنظمة أن تعتبر ما ينشر عن وقائع تتعلق بهذه
الانتهاكات بمثابة تبليغات، ويتبع في شأنها ما يجرى بالنسبة للشكاوى. وتقوم
الأمانة العامة باتخاذ الخطوات الممكنة للتحقق من جدية الشكاوى.

مادة (٢٦)

بعد التحقق من جدية الشكاوى والتأكد من أنها يحتتمل أن تنطوي على
انتهاك لحق من حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية:
أ- يتصل الأمين العام أو من يفوضه من أعضاء مجلس الأمناء بالحكومة المعنية
لتبليغها فحوى الشكاوى الواردة، ويرجو منها موافاة المنظمة بالمعلومات التفصيلية
المتعلقة بها، ونصوص القانون المطبقة بالنسبة لها خلال مدة محدودة يراها كافية
للرد. وتقوم الأمانة العامة باتخاذ أية خطوات إضافية ممكنة للمتابعة.

- ب- إذا لم تتلق المنظمة ردا في الوقت المناسب، ترسل استعجالا بطلب الرد، فإذا استجابت الحكومة المعنية وأرسلت ردا على الشكوى، تقوم المنظمة بإبلاغ الشاكي بما تضمنه الرد، مع طلب التعقيب عليه أن كان له محل.
- ج- وفي حالة عدم تلقى الرد المقنع، تدرس اللجنة التنفيذية الموقف وتقوم بعمل ما تراه مناسبا من بين الوسائل المبينة بالفصل الثاني من النظام الأساسي لإيقاف الانتهاك كلما كان ذلك ممكنا، ولتقديم المعونة المعنوية والمادية والقانونية الممكنة.
- د- تنشر التبليغات التي وردت للمنظمة خاصة بانتهاك حقوق الإنسان، وما اتخذ فيها من إجراءات، وما انتهت إليه من نتائج في نشرة المنظمة.
- هـ- متابعة انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي بعد فشل الاتصالات بشأنها مع الجهات الحكومية المعنية في المجال الدولي من خلال المنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها.

الفصل الثامن: مالية المنظمة

مادة (٢٧)

تتكون مالية المنظمة من المصادر الآتية:

- أ- اشتراكات الأعضاء.
- ب- إيرادات مبيعات مطبوعات المنظمة (يمكن للأفراد والمؤسسات غير الأعضاء في المنظمة الاشتراك في مطبوعات المنظمة مقابل مبلغ تحدده اللجنة التنفيذية).
- ج- عائد أية نشاطات ثقافية أخرى.
- د- التبرعات التي تقبلها اللجنة التنفيذية والمقدمة من أفراد أو هيئات لا تتعارض أهدافها مع أهداف المنظمة واستقلالها. ولا يجوز قبول تبرعات أو هبات من أية جهة حكومية أو حزبية.
- هـ- عائد استثمار أموال المنظمة.

مادة (٢٨)

تبدأ السنة المالية للمنظمة في اليوم الأول من شهر يناير/كانون ثان من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون أول من نفس السنة.

مادة (٢٩)

تودع أموال المنظمة في مصرف أو أكثر تختاره اللجنة التنفيذية، ويكون الصرف منها في أغراض المنظمة، ووفقاً لقواعد الميزانية وينودها بأوامر صرف أو شيكات موقعة من اثنين من أربعة، هم: رئيس مجلس الأمناء، ونائب رئيس مجلس الأمناء، والأمين العام، وأمين الصندوق.

مادة (٣٠)

تكون كافة السفريات المتعلقة بأعمال المنظمة المدفوعة على نفقة المنظمة بالدرجة السياحية، وتطبق فيما يتعلق ببذلات السفر القواعد المنصوص عليها في اللائحة المالية للمنظمة.

مادة (٣١)

أمين الصندوق هو المسئول عن تنمية الموارد للمنظمة، ويتشاور مع الأمين العام في السياسات المالية وأوجه الإنفاق، ويراقب أوجه الإنفاق المختلفة في المنظمة للتأكد من سلامة تطبيق اللائحة المالية، وله حق التوقيع مع الأمين العام، ورئيس مجلس الأمناء ونائب رئيس مجلس الأمناء على أوامر الصرف والتحويلات المالية ويقع عليه على وجه الخصوص:

أ - إعداد مشروع الموازنة العامة للمنظمة في إطار التوجيهات العامة الصادرة من الأمانة العامة.

ب - الإشراف على الموظفين الماليين في المنظمة، واتخاذ التدابير اللازمة لمسك الدفاتر الحسابية اللازمة لضبط المعاملات المالية.

ج - مراجعة وإقرار الحساب الختامي للمنظمة وعرضه على اللجنة التنفيذية بعد التصديق عليه من الأمين العام.

مادة (٣٢)

أ- يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من مجلس الأمناء بناء على اقتراح مقدم إليه من اللجنة التنفيذية.

ب- لا يجوز حل المنظمة إلا بقرار من الجمعية العمومية صادر بأغلبية ثلثي أعضائها العاملين، وبناء على اقتراح كتابي مقدم من مجلس الأمناء بأغلبية ثلثي أعضائه. وفي هذه الحالة تؤول أموال المنظمة إلى الجهة أو الجهات التي يحددها قرار الحل، بشرط أن يتشابه نشاطها وأهدافها مع نشاط المنظمة وأهدافها، وأن يكون لها نشاط ملحوظ في تنفيذ تلك الأهداف.

ج- وفي حالة تعذر قيام الأمانة العامة بأداء نشاطها في مركز المنظمة لظروف خارجة عن إرادتها، تنقل الأمانة العامة مؤقتاً إلى قطر عربي آخر أو إلى أي من مكاتب المنظمة خارج الوطن العربي، وإذا تعذر على الأمين العام مباشرة أعماله في هذه الحالة، يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية أو مجلس الأمناء الآخرين أو من يفوضونه من بينهم القيام بهذه المهام. وتكون لقراراتهم الصادرة في تلك الظروف الصفة القانونية.

د- يعتبر هذا النظام الداخلي نافذاً بمجرد اعتماده من مجلس الأمناء.

* * *

اتفاقية المقر

(الخطابات المتبادلة بين المنظمة ووزارة الخارجية بشأن المقر)

السيد السفير سمير سيف اليزل
مساعد أول وزير الخارجية

تحية طيبة وبعد،،،

يشرفني أن انقل لسيادتكم رغبة المنظمة العربية للإنسان، المشار إليها فيما بعد بـ"المنظمة"، إبرام اتفاق مقر مع وزارة الخارجية نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية، بصفتها الدولة المضيضة. وحرصا على دعم أنشطة المنظمة، ولتسهيل مهمتها في ممارسة هذه الأنشطة وفقا للأهداف المحددة في نظامها الأساسي. وأخذا في الاعتبار أحكام لقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية في جمهورية مصر العربية. وبالإشارة إلى المشاورات التي جرت بين المنظمة ووزارة الخارجية في هذا الشأن.

نتشرف بإخطاركم بترحيب وموافقة المنظمة على الترتيبات التالية:

أولاً: تمارس المنظمة أنشطتها في جمهورية مصر العربية كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية.

ثانياً: تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بما يلي :

١ - منح المنظمة الحق في تملك مقر لها من مواردها المالية، مع عدم خضوع هذا المقر للاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية إلا وفقاً للقوانين النافذة في جمهورية مصر العربية.

٢ - اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مقر المنظمة.

- ٣- تمتع أموال المنظمة- ثابتة أو منقولة- وموجوداتها التي تكون في حوزتها بالحصانة، ما لم يقرر مجلس أمناء المنظمة التنازل عنها صراحة.
- ٤- إعفاء المنظمة من رسوم التسجيل والقيود، التي يقع عبء أدائها على المنظمة، في جميع أنواع العقود التي تكون طرفا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى، كذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.
- ٥- إعفاء المنظمة من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً، والتي تفرض مستقبلاً، على جميع العقود والتوكيلات والمحركات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها.
- ٦- إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات المكتبية والأثاث المكتبي اللازم لتأثيث مقر الأمانة العامة للمنظمة، والتي تستوردها المنظمة لمرة واحدة وخلال عام من تاريخ استكمال بناء المقر، من الرسوم الجمركية والضريبية، ويتم الإعفاء وفقاً للقواعد والقوانين والضوابط الوطنية المعمول بها والمنظمة لذلك.
- ٧- النظر في طلبات إعفاء الأجهزة والأدوات الكهربائية اللازمة للاستخدام الرسمي لمقر المنظمة من الرسوم الجمركية والضريبية، وذلك وفقاً للقواعد والقوانين الوطنية المعمول بها والمنظمة لذلك.
- ٨- السماح بالإفراج المؤقت عن عدد (٢) سيارة خدمة وعدد (٢) سيارة ركوب باسم المنظمة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد سداد كافة الضرائب والرسوم المقررة عنها من تاريخ الدخول. ويجوز إحلال سيارتي الخدمة وسيارتي الركوب بعد مرور خمس سنوات من الإفراج المؤقت عنها وفقاً للتشريع الجمركي النافذ.
- ٩- تستفيد المنظمة، فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الحكومة أو الهيئات التي تكون تحت إشرافها، من التعريفات المخفضة- إن وجدت- والتي تمنح للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تمارس نشاطها في جمهورية مصر العربية.
- ١٠- تعفى العقارات المبنية المملوكة للمنظمة من جميع الضرائب العقارية.

١١ - يعفى العاملين في المنظمة - من غير المصريين - من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى فيما يتعلق بالمرتبات والمبالغ التي يحصلون عليها من المنظمة.

ثالثاً: تلتزم المنظمة بما يلي:-

١ - ممارسة أنشطتها وفقاً للتصريح الصادر لها من وزارة الشؤون الاجتماعية وفي حدود القوانين واللوائح المصرية المعمول بها، والالتزام الكامل بأحكامها. ولا يجوز

للمنظمة ممارسة أية أنشطة سياسية.

٢ - القيام بالمهام الموكلة إليها في حدود نظامها الأساسي ولوائحها باستخدام الوسائل القانونية العلنية فقط.

٣ - تقديم بيانات مفصلة عن العاملين فيها وقائمة بأسماء كافة موظفيها إلى وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية، اللتين يجوز لهما طلب أي معلومات يريانهما ضرورية عن أي من العاملين والموظفين. وعلى المنظمة تقديم هذه المعلومات خلال المدة التي تحددها وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية.

٤ - تقدم المنظمة إلى وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية برنامجاً سنوياً يتضمن كافة أنشطتها عن العام المنصرم وآخر عن أنشطتها المقترحة للعام التالي.

٥ - تخطر المنظمة وزارة الخارجية بالأنشطة الخاصة بالمنظمة التي قد تحتاج إلى موافقة سياسية.

٦ - عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في الشؤون الداخلية لجمهورية مصر العربية.

٧ - عدم السماح باستخدام مقر المنظمة وأجهزتها في أغراض لا تدخل في المهام الموكلة إلى المنظمة طبقاً لنظامها الأساسي والتصريح الصادر لها بممارسة أنشطتها.

وبالإضافة إلى ما تقدم، أود أن أوضح أن خطابي هذا ورد سيادتكم عليه، متضمنا الموافقة على هذه الترتيبات، يشكلا اتفاقا بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة، يدخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ إصدار تصريح وزارة الشؤون الاجتماعية للمنظمة بممارسة أنشطتها. ويسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهائه قبل انتهاء مدة سريانه بستة أشهر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

محمد فائق

أمين عام

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

السيد الأستاذ/ محمد فائق

أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تحية طيبة وبعد،،،

تلقيت خطابكم المؤرخ ٢٠٠٠/٥/٣ والذي ينص على ما يلي:

"يشرفني أن انقل لسيادتكم رغبة المنظمة العربية للإنسان، المشار إليها فيما بعد بـ"المنظمة"، إبرام اتفاق مقرر مع وزارة الخارجية نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية، بصفتها الدولة المضيفة. وحرصا على دعم أنشطة المنظمة، ولتسهيل مهمتها في ممارسة هذه الأنشطة وفقا للأهداف المحددة في نظامها الأساسي.

وأخذاً في الاعتبار أحكام لقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية في جمهورية مصر العربية.
وبالإشارة إلى المشاورات التي جرت بين المنظمة ووزارة الخارجية في
هذا الشأن.

نتشرف بإخطاركم بترحيب وموافقة المنظمة على الترتيبات التالية:
أولاً: تمارس المنظمة أنشطتها في جمهورية مصر العربية كمنظمة دولية إقليمية
غير حكومية.

ثانياً: تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بما يلي :

١ - منح المنظمة الحق في تملك مقر لها من مواردها المالية، مع عدم خضوع هذا
المقر للاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية إلا وفقاً للقوانين النافذة في جمهورية
مصر العربية.

٢ - اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مقر المنظمة.

٣ - تمتع أموال المنظمة - ثابتة أو منقولة - وموجوداتها التي تكون في حوزتها
بالحصانة، ما لم يقرر مجلس أمناء المنظمة التنازل عنها صراحة.

٤ - إعفاء المنظمة من رسوم التسجيل والقيود، التي يقع عبء أدائها على المنظمة،
في

جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية
الأخرى، كذلك من رسوم التصديق على التوقعات.

٥ - إعفاء المنظمة من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً، والتي تفرض
مستقبلاً، على جميع العقود والتوكيلات والمحركات والأوراق المطبوعة والسجلات
وغيرها.

٦ - إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات المكتبية والأثاث المكتبي اللازم لتأثيث مقر
الأمانة العامة للمنظمة، والتي تستوردها المنظمة لمرة واحدة وخلال عام من تاريخ

- استكمال بناء المقر، من الرسوم الجمركية والضريبية، ويتم الإعفاء وفقا للقواعد والقوانين والضوابط الوطنية المعمول بها والمنظمة لذلك.
- ٧- النظر في طلبات إعفاء الأجهزة والأدوات الكهربائية اللازمة للاستخدام الرسمي لمقر المنظمة من الرسوم الجمركية والضريبية، وذلك وفقا للقواعد والقوانين الوطنية المعمول بها والمنظمة لذلك.
- ٨- السماح بالإفراج المؤقت عن عدد (٢) سيارة خدمة وعدد (٢) سيارة ركوب باسم المنظمة، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد سداد كافة الضرائب والرسوم المقررة عنها من تاريخ الدخول. ويجوز إحلال سيارتي الخدمة وسيارتي الركوب بعد مرور خمس سنوات من الإفراج المؤقت عنها وفقا للتشريع الجمركي النافذ.
- ٩- تستفيد المنظمة، فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الحكومة أو الهيئات التي تكون تحت إشرافها، من التعريفات المخفضة - إن وجدت - والتي تمنح للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تمارس نشاطها في جمهورية مصر العربية.
- ١٠- تعفى العقارات المبنية المملوكة للمنظمة من جميع الضرائب العقارية.
- ١١- يعفى العاملين في المنظمة - من غير المصريين - من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى فيما يتعلق بالمرتبات والمبالغ التي يحصلون عليها من المنظمة.

ثالثا: تلتزم المنظمة بما يلي:-

- ١ - ممارسة أنشطتها وفقا للتصريح الصادر لها من وزارة الشؤون الاجتماعية وفي حدود القوانين واللوائح المصرية المعمول بها، والالتزام الكامل بأحكامها. ولا يجوز للمنظمة ممارسة أية أنشطة سياسية.
- ٢ - القيام بالمهام الموكلة إليها في حدود نظامها الأساسي ولوائحها باستخدام الوسائل القانونية العلنية فقط.

٣ - تقديم بيانات مفصلة عن العاملين فيها وقائمة بأسماء كافة موظفيها إلى وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية، اللتين يجوز لهما طلب أي معلومات يريانهما ضرورية عن أي من العاملين والموظفين. وعلى المنظمة تقديم هذه المعلومات خلال المدة التي تحددها وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية.

٤ - تقدم المنظمة إلى وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية برنامجاً سنوياً يتضمن كافة أنشطتها عن العام المنصرم وآخر عن أنشطتها المقترحة للعام التالي.

٥ - تخطر المنظمة وزارة الخارجية بالأنشطة الخاصة بالمنظمة التي قد تحتاج إلى موافقة سياسية.

٦ - عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في الشؤون الداخلية لجمهورية مصر العربية.

٧ - عدم السماح باستخدام مقر المنظمة وأجهزتها في أغراض لا تدخل في المهام الموكلة إلى المنظمة طبقاً لنظامها الأساسي والتصريح الصادر لها بممارسة أنشطتها.

وبالإضافة إلى ما تقدم، أود أن أوضح أن خطابي هذا ورد سيادتكم عليه، متضمناً الموافقة على هذه الترتيبات، يشكّلان اتفاقاً بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة، يدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إصدار تصريح وزارة الشؤون الاجتماعية للمنظمة بممارسة أنشطتها. ويسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهائه قبل انتهاء مدة سريانه بستة أشهر.

كما أتشرف أن أؤكد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة، وأوافق على أن خطاب سيادتكم وهذا الخطاب، يشكّلان اتفاقاً بين حكومة

جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، يصبح نافذا من تاريخ
إصدار تصريح وزارة الشؤون الاجتماعية للمنظمة بممارسة أنشطتها.
وانتهز هذه المناسبة لأعرب لسيادتكم عن فائق التقدير والاحترام،،،

عن وزارة خارجية
جمهورية مصر العربية

السفير / سمير سيف اليزل
مساعد أول وزير الخارجية